

دراسات اقتصادية إسلامية

١٤٣٢هـ (٢٠١١م)

العدد الثاني

المجلد السابع عشر

المحتويات

البحوث:

- مدى تأثير الأزمة المالية العالمية في الاقتصاد السعودي؟ تحليل عبر نموذج بنيوي
حسن يلقاسم غصان، فريد بشير طاهر، سلمان صالح الدحيلان
- بيع الدين بالعروض في المؤسسات المالية: دراسة فقهية تفويمية
عبد الرزاق عبد المجيد الأرو
موضوع للمناقشة:
- تعليق على حكم تحكيمي في المضاربة عن هيئة تحكيم
عبدالستار الخويلدي
عرض كتاب جديد:
- الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية
تأليف محمد عمر شايرا
عرض أحمد مهدي بلوافي
- تقارير وأنشطة:
- توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

هل أثرت الأزمة المالية العالمية في الاقتصاد السعودي؟ تحليل عبر نموذج بنيوي SVAR

د. حسن بلقاسم غسان*، أ.د. فريد بشير طاهر*، د. سلمان صالح الدحيلان♦

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثيرات الأزمة المالية العالمية في الاقتصاد السعودي من خلال القنوات الاقتصادية والمالية التي تربطه بالاقتصاد العالمي. وبناء على آلية السيولة الدولية وعلاقتها بصافي الصادرات وبالنتائج المحلي الإجمالي، وانطلاقاً من قاعدة بيانات تمتد من ١٩٦٨ إلى ٢٠٠٩، تم تقدير نموذج حركي بنيوي. وتم استخدام منهجية دوال الردود الاندفاعية (IRF) بغية تأويل ما نجم عن الأزمة المالية العالمية من صدمات بنيوية في السيولة الدولية السعودية حيث شكلت صدمة في الأسواق المالية العالمية، وصدمة في السياسات النقدية والمالية.

أوضحت النتائج أن حدوث صدمة سالبة في السيولة الدولية، بمعنى تخصيص مزيد من الأصول الاحتياطية في الخارج لصالح الاقتصاد المحلي، تؤدي إلى نمو الناتج الحقيقي على المدى البعيد بعد تراجع السرعة على المدى القريب. وقد يتيح هذا النمو إمكانية زيادة صافي الصادرات مع احتمال خفض الواردات. ومن المتوقع أن تخفف الصدمات السالبة المفتعلة من طرف السلطات النقدية من أثر التخمة الادخارية (Saving Glut Effect) في الاقتصاد السعودي وتحويله إلى أثر الاستيعاب. على الرغم من أن الصدمة السالبة للأزمة المالية العالمية الأخيرة كان لها آثار عابرة على الناتج، فمن المحتمل أن يكون أثرها دائماً في أفق المستقبل.

ترتيب JEL: G1, F3, E6, C5, C32

الكلمات الأساسية: الأزمة المالية، صافي الصادرات، السيولة الدولية، الصدمات، الهزات، نموذج SVAR، المملكة العربية السعودية.

Abstract

The objective of this paper is to analyze the impact of international financial crisis on Saudi economy through economic and financial channels linking this economy with the global economy. Based on the mechanism of

* أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك فيصل.
* أستاذ، قسم الاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك فيصل.
♦ أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك فيصل.

international liquidity in relation to GDP and net exports, and a data base span over 1968-2009, a structural dynamic model is estimated. The framework of Impulse Response Function (IRF) is used to interpret the impact of structural shocks of total reserve assets as a shock on both of international financial markets and monetary and fiscal policies. The findings indicate that the negative shock in international liquidity i.e. more allocation of total reserve assets abroad, leads to an increase of GDP in the long run, after a rapid decrease in the short run. This growth might stimulate net exports with a possible decrease in imports. The discretionary negative shocks made by monetary authorities may reduce the impact of Saving Glut Effect on the Saudi economy, to transform it instead to an absorption effect. Although the last international financial crisis had temporary effects on GDP, it is likely to have a permanent effect in future horizon.

١- مقدمة

يسعى هذا البحث إلى دراسة تأثيرات الأزمة المالية العالمية على أداء الاقتصاد السعودي، وذلك من خلال القنوات الاقتصادية والمالية التي تربط الاقتصاد السعودي بمختلف اقتصادات العالم. ويمكن رصد تأثيرات الاختلالات والأزمات خصوصاً لدى الأسواق الغربية في اقتصادات الدول المصدرة للنفط عبر أسعار النفط وصافي الصادرات، وكذلك عبر تدفقات رؤوس الأموال من الخارج وإليه، وذلك بالاعتماد على قاعدة معلومات إحصائية تحت سنوية أو سنوية خلال العقود الأربعة الماضية.

ومن المحتمل أن تنعكس هذه المتغيرات على النمو الاقتصادي للعديد من الدول، لأن الصدمات الخارجية تؤثر على مستوى أداء المؤسسات الإنتاجية الخاصة والحكومية، وبالتالي على أسعار أسهمها وسنداتهما في الأسواق المالية ويبدو أيضاً أن العديد من الأزمات والانهيانات المصرفية قد تمخضت عن تورط المصارف العالمية في مضاربات ذات مخاطر عالية وفي صفقات استثمارية عالية المخاطر في الأسواق العالمية. كما أن ميزانية الحكومة وخصوصاً نفقاتها على البنية التحتية قد تتأثر بهذه الصدمات نظراً لاعتماد إيرادات الدولة على عوائد تصدير النفط.

لقد ساهم الاحتياطي الضخم المتراكم من العملات الأجنبية، التي استطاعت دول الخليج أن تحققها من عائدات النفط خلال السنوات الماضية، في الحد من الأضرار الناتجة عن انخفاض طلب الدول الصناعية على النفط. كما أنه من المتوقع أن يسهم حجم السوق الخليجي في تقليل أضرار الركود الاقتصادي العالمي، وذلك عبر مسارات التكامل والاندماج الاقتصادي، ومن خلال الاعتماد بشكل متزايد على الطلب الكلي في المنطقة لدعم النمو الاقتصادي، وخصوصاً على النفقات الاستثمارية الحكومية في المشاريع الإنتاجية وعلى البنية التحتية بوصفها مكون أساسي للطلب الكلي. وتفسر هذه النفقات أهمية دور الحكومات في اقتصادات الدول الخليجية، وقدرتها النسبية على التكيف مع الأزمات المالية والاقتصادية، وخبرتها المكتسبة من التعامل مع التقلبات السابقة التي شهدتها سوق النفط.

نستعرض في الجزء الثاني الإطار النظري للأزمات المالية وأهمية السيولة الدولية في تفسير هذه الأزمات، ويتناول الجزء الثالث الأدبيات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، ثم نقدم في الجزء الرابع نموذج التقهقر الذاتي البنيوي لتحليل مدى التفاعلات الحركية التي تحدث عند وقوع الأزمات المالية، ويستعرض الجزء الخامس البيانات الإحصائية والاختبارات الأساسية، وفي

الجزء السادس يتم تقدير النموذج وقراءة النتائج، ثم نستخلص أبرز نتائج البحث في الجزء الأخير.

٢- التأسيس النظري للآزمات المالية:

تعود جذور الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى عدة عوامل أساسية، من أهمها ما يتصل بهيكل الأسواق المالية، الذي تحول من احتكار القلة في ظل القيود (Regulations) إلى المنافسة الاحتكارية في ظل التحرر من القيود (Deregulations) منذ الثمانينات. كما أدت سياسة خفض نسبة الفائدة على القروض العقارية منذ بداية الألفية الثالثة إلى توسع البنوك وتنافسها في تقديم القروض، اعتماداً على ما لديها من مصادر مالية داخلية وخارجية، لتشمل مقترضين ذوي مخاطر عالية عبر نظام الرهن العقاري. كذلك عمدت السلطات النقدية الأمريكية في سنة ٢٠٠٦ إلى تقييد العرض النقدي للحد من الموجات التضخمية، مما أدى إلى رفع سعر الفائدة وتراجع معدل النمو الاقتصادي وزيادة نسبة البطالة (Bourland 2008). وقد ترتب عن هذه التفاعلات بين المتغيرات الكلية للاقتصاد عجز المقترضين عن السداد، وبما أن المؤسسات البنكية اعتمدت في تمويلها على تحويل القروض الممنوحة إلى سندات قابلة للتداول في الأسواق المالية (تسديد الديون)، فقد عجزت أيضاً عن تسديد ديونها تجاه المؤسسات المالية. وعندما عجزت المصارف الدائنة عن استرداد ديونها، انفجرت المنظومة المالية وبدأ مسار الإفلاس لعدة مؤسسات.

١,٢ أهمية السيولة الدولية وفرضية تخمة الادخار

لقد ساهم تحرير تدفقات رؤوس الأموال بين أسواق العالم في زيادة معدلات تدفق الأرصدة المالية من أجل توسيع مجال الاستثمار المباشر في القطاع الإنتاجي للسلع القابلة للتجارة الخارجية أو في استثمار فوائض الحساب الجاري في القطاع المالي (Bordo et al. 2010; Bracke et al. 2008; Calvo et al. 2004). وقد ارتبطت التدفقات للاقتصادات ذات العجز في الحساب الجاري وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالمضاربة في الأسواق المالية.

اتجهت بعض الحكومات إلى تخصيص فائض السيولة الدولية للاستثمار بشكل مكثف في مشروعات البنية التحتية بهدف توسيع الطلب الكلي وزيادة العرض، مع استثمار باقي فائض هذه السيولة في سندات الحكومات الغربية وفي الأوراق المالية المعروضة لتمويل العجز في الحسابات الجارية الأجنبية وخاصة الأمريكية.

وفي سنة ٢٠٠٥ ارتفعت معدلات فائض الادخار على الاستثمار في بعض الدول وخاصة النامية منها، وقد اصطلح على هذا الفائض بالتخمة

الادخارية (Saving Glut) (Bernanke 2005; IMF 2008). واستفاد من هذه الفوائض الاقتصاد الغربي وخاصة أمريكا نظراً لتطور الأسواق المالية فيها وتعدد الخيارات الاستثمارية، حيث تدفقت نحوه نسبة عالية من الاستثمار غير المباشر والاستثمار المباشر (FDI). وبذلك ارتفعت مستويات الاستهلاك الفردي في المجتمع الغربي نتيجة لتوفر التمويل وتراجع أسعار الفائدة على القروض، في حين انخفضت مستويات الادخار الفردي (Clarida 2005) بتسهيل مجال الاقتراض وتوسيعه. وكان تراجع معدل الادخار من الأسباب الرئيسة لحدوث الاختلالات وغياب التوازن في الأسواق المالية، وبالتالي في وقوع الأزمة المالية. علماً بأن هذه الأخيرة نشأت نتيجة العجز عن السداد، ما أدى بشكل حاد إلى إضعاف سيولة الأوراق المالية (Kashyap et al. 2008; Velasco 1987). وقد أدى ذلك مرة أخرى إلى استقطاب الادخار العالمي طلباً لسيولة جديدة، لكن دون قدرة المقترضين على تحفيز الرأسمال الأجنبي عبر نسب فائدة عالية، بل طمعاً في إنقاذ المنظومة المالية وحسب.

وفي الواقع فإنه يلاحظ وجود اعتماد متبادل شامل Global Co-dependency) يؤدي إلى توفير الأموال اللازمة من طرف البنوك المركزية الأجنبية - بدرجة أقل المستثمر الخاص- لتمويل عجز الحساب الجاري في الاقتصادات الغربية. كما أن الاقتصادات الناشئة ذات الفائض تتلقى الاستثمار الأجنبي المباشر وتتدفق نحوها رؤوس أموال خاصة تبحث عن فرص للاستثمار وللتسويق (Dooley et al. 2004). إن تراكم الاحتياطي من العملات في الأسواق الناشئة بالإضافة إلى تغطية شهور من الاستيراد قد يتم للحيلة وبسبب التخوف من التوقف المفاجئ لتدفقات رؤوس الأموال إلى أسواق تلك الدول، ويقترح صندوق النقد الدولي أن تحتفظ الحكومات بما لا يقل عن قيمة أربعة أشهر من قيمة وارداتها. لكن غالب الأسواق الناشئة والدول النفطية تحقق تراكماً ضخماً من الاحتياطيات لدى بنوكها المركزية، وذلك للحيلولة دون ارتفاع سعر صرف العملة الوطنية دعماً لصادراتها، خاصة بالنسبة للاقتصادات (مثل الصين واليابان) التي تتبنى سعر صرف مرناً لعملاتها. فقد يؤدي هذا السلوك إلى تخصيص غير ناجع للموارد المالية، كما قد يفضي محلياً إلى رفع مستوى السيولة وإلى التضخم، بالإضافة إلى احتمال ظهور طفرة في الإقراض، مما قد تفرز فقاعة في أسعار الأصول ويضعف الأسواق المالية على المدى البعيد.

^١ خاصة من الدول التي تربطها علاقات تجارية مهمة مع أمريكا مثل دول الخليج، أو الدول التي لها استثمارات كبيرة في سندات الدين الأمريكية وعلى رأسها الصين.

كذلك فإن احتمال التوقف المفاجئ لانتقال رؤوس الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية ذات العجز في الحساب الجاري، قد يؤدي إلى انخفاض حاد في قيمة الدولار، سواء أكان ذلك تبعاً لإرادة الحكومة الأمريكية أو بغير إرادتها، مما قد يؤول على المدى القريب إلى انهيار النظام المالي Roubini and (Setser 2005). وعندئذ ستكون الاقتصادات التي تتبنى سياسة سعر صرف ثابت أكثر عرضة للصدمات الخارجية التي تحدث في القطاع المالي والإنتاجي. ولذلك قد يكون الانفلات من الارتباط بعملة دولية أو سلة عملات مفيداً لتحقيق الاستقرار في القطاع المالي.

ولكنها لعبة بين استقرار قيمة حجم الاحتياطي من العملات الأجنبية وضغط نقد الدولار بوصفه عملة عالمية اكتسبت انتشاراً واسعاً في المبادلات السلعية والمالية^١. وتسعى الحكومات التي لديها أوراق وأصول مالية ضخمة في الصناديق الأمريكية إلى أن لا يفقد الدولار قيمته في السوق العالمية للعملات حتى لا تخسر قيمة أصولها المالية. ولذلك قد تفضل هذه الحكومات سعر صرف ثابت مع الدولار، ويصح هذا التفضيل في الاقتصادات ذات الفائض في ميزان المدفوعات، بينما قد تلجأ الاقتصادات ذات العجز في الحساب الجاري إلى حرب عملات مثل ما يحدث من منافسة بين اليورو والدولار. ومن المحتمل ألا تنتهي هذه اللعبة إلا بإزالة نظام العملات السائد واستبداله بنظام أكثر عدلاً باعتماد عملة دولية واحدة لها قيمة معيارية محايدة لا تتأثر بالسياسات النقدية المحلية. لأنه في مقابل استقرار قيمة الدولار في حدود معينة لا تضر بأصول ذوي الفائض، تضطر دول الفائض بالالتزام بالألّا يتراكم الاحتياطي لديها وأن تتيح مجالاً للتخصيص في الخارج.

٢,٢ عدم تكافؤ المعلومات

اعتبر Mishkin (1996) أن عدم تكافؤ المعلومات (Asymmetric Information) المتاحة لأطراف التعاقد المالي أو المصرفي تتسبب بشكل أساسي أو بشكل عام في حدوث الأزمات المصرفية. ويفسر حدوث الأزمات في أدبيات الأزمات الاقتصادية غالباً بوجود المخاطر الأخلاقية (Moral Hazard) أي عدم الأمان من جهة والاختيار العكسي (Adverse Selection) من جهة أخرى. فمثلاً

^١ حسب تقدير (Sester & Ziemba 2007)، يلاحظ أن العملات في الاقتصاد السعودي ولدى مؤسسة النقد العربي السعودي تتكون من الدولار بنسبة ٠,٧٥ وما تبقى من باقي العملات. كما أن تخصيص الأصول غير الاحتياطية (Non Reserve Assets Allocation) يتكون من ٠,٢٥ من الأسهم و٠,١٠ على هيئة ودائع و٠,٦٥ على هيئة مداخل ثابتة. لذلك تفضل السلطات النقدية الاحتفاظ بسعر صرف ثابت تجاه الدولار.

خلال الأزمة المالية الأخيرة، كانت البنوك على علم بمستوى المخاطر العالية لبعض القروض العقارية عندما عمدت إلى تسنيدها، بينما لم تتوفر هذه المعلومات لدى المؤسسات المالية التي قبلت تسديد ديون البنوك، مما ساهم في انفجار الأزمة المالية العالمية.

كما أن العولمة المالية، خاصة عند تآكل الأصول الأجنبية، تدعو إلى مزيد من اليقظة والحذر ضد المخاطر الأخلاقية الخارجية (Foreign Moral Hazard) وضد الاحتكاكات المحلية المحتملة عند تآكل القدرات الشرائية للمجتمع. وبالتالي نفترض أن النقد لن يكون محايدا على المدى البعيد، لأن السيولة الدولية تؤثر على صافي الصادرات وعلى الناتج المحلي الإجمالي، وذلك بسبب الاختلالات والتشوهات التي لحقت بالاقتصاد الحقيقي في خضم الأزمة المالية العالمية بكل أصنافها.

ويعتبر البعد العالمي للأزمة المالية الحالية نتيجة لتزايد الترابط والتشابك الحاصل بين المؤسسات والأسواق المالية على المستوى العالمي. ومن المحتمل أن يؤدي هذا التشابك إلى انتقال العدوى من بلد إلى آخرى أي أن مجرد حدوث أزمة في بلد ما يزيد من احتمال حدوث أزمة مماثلة في بلدان أخرى. كما يظهر ما يسمى سلوك القطيع الذي يتبع الراعي (Herding behavior) (Banerjee 1992) و (Aoki et al. 2007 Chamley 2002)، بحيث ترتبط الاقتصادات ارتباطا مفرطا في إطار شبكة اقتصادية ومالية عالمية، مما يحتم أخذ هذه الظاهرة بعين الاعتبار في تحليل الاقتصاد الكلي.

إن التشابك والارتباط بين الاقتصادات والأسواق المالية الرئيسية في العالم ساهم في عولمة آثار الأزمة المالية، وذلك عبر موجات العدوى التي انتقلت من خلال قنوات التجارة الخارجية وأسعار الصرف وأسعار الأسهم والسندات، وقنوات تدفقات رؤوس الأموال بين دول وأقاليم العالم. وقد أدت سلسلة إفلاسات المؤسسات المالية في أمريكا وأوروبا إلى تراجع نشاط البنوك في تقديم التمويل اللازم للمستثمرين في القطاعات الإنتاجية المختلفة، مما أدى بدوره إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة والدخول في حالة من الكساد الاقتصادي العالمي (Portes 2009 ; Dell' Ariccia et al. 2008).

إن إنهيار سعر الصرف للنقد الوطني وفقدان الثقة في هذا النقد قد يدفع عددا من المؤسسات الإنتاجية والبنوك إلى التعاقد بعملات أجنبية، في حال تميزت هذه الأخيرة بالاستقرار عند مواجهة تداعيات الأزمة المالية. وفي المقابل سيقع العملاء في التخبط، الذي يؤدي إلى تفاقم الاختيار العكسي. وحتى

السلطة النقدية التي لها دور كبير في تحديد قواعد تنظيم القطاع المصرفي، قد تقع في حالة من التخبط، فلا تختار السبيل السوي لحل مشاكل عدم تكافؤ المعلومات.

ويبقى تدخل المصرف المركزي أمراً ضرورياً للحيلولة دون انهيار النظام المالي، حيث تقوم البنوك المركزية بضخ السيولة اللازمة (Required Liquidity) في المؤسسات المصرفية بغية ضمان استمرار عمل المصارف وإنقاذها، وكذلك إنقاذ المؤسسات المالية والشركات الصناعية من الإفلاس. كما تضع حداً أدنى لضمان الودائع البنكية بغية إزالة زعر المودعين والحد من إقبالهم على سحب الودائع من البنوك. وتتبنى البنوك المركزية سياسة نقدية توسعية ترمي إلى تخفيض معدلات الفائدة البنكية لحث البنوك على الإقراض وتشجيع الاستثمار الحقيقي بغية تحفيز الطلب الاستثماري والاستهلاكي. لذلك نعتقد أن حالة الذعر العام، المتمثل في توقع الأسوأ، الذي صبغ قرارات المتعاملين في الأسواق المالية، قد عجل وعضد من الانعكاسات السلبية للأزمة المالية.

٣- دراسات سابقة حول الموضوع:

لم تكن الأزمة المالية الأخيرة، التي بدأت في الولايات المتحدة في منتصف عام ٢٠٠٧ مفاجئة للعديد من الاقتصاديين، حيث توقعها بعض علماء الاقتصاد مثل (Loungani 2009 ; Frankel (2006). وقد أشار إليها كذلك (Mussa 2007)، بعد أن لاحظ بواذر الركود الاقتصادي الذي عصفت بالولايات المتحدة سنة ٢٠٠١ وقدم المبررات للسياسات المالية والنقدية التوسعية خلال الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. إلا أن هذه السياسات قد تسببت في التضخم خلال سنة ٢٠٠٦، حيث تمت مواجهته بسياسة نقدية تقييدية، ترتب عليها ارتفاع أسعار الفائدة وما تبعها من انهيار في السوق العقاري والمالي.

وقد أوضح (Hossain 2009) وجه التشابه بين الأزمة المالية الأخيرة في الولايات المتحدة والأزمة المالية التي حدثت في دول شرق آسيا عام ٢٠٠٧. حيث لاحظ أن كلتا الأزمات قد ارتبطتا بتدفقات هائلة لرؤوس أموال أجنبية داخلية (Foreign Capital Inflows). غير أن التدفقات الرأسمالية على الدول الآسيوية كان قد تم تمويلها بحافظ استثمارية لمشاريع خاصة (Galindo et al. 2007). بينما كانت معظم التدفقات الرأسمالية إلى الولايات المتحدة مرتبطة بالاستثمار في السندات الحكومية والأوراق المالية، بسبب الارتفاع في حجم الاحتياطي الرسمي من الدولار خاصة لدى الاقتصاد الصيني والياباني

(Morisson et al. 2008)^١. وكان من أهم مصادر رؤوس الأموال المتدفقة إلى أمريكا، أموال صناديق الثروة السيادية (Sovereign Wealth Funds, SWF) التي تعتبر صناديق للاستثمار تمول العجز في الموازنة الأمريكية بالإضافة إلى تمويل الاستهلاك والاستثمارات العقارية (قدي ٢٠٠٩ و Sadik et al. 2003)^٢. في حين ارتبطت الأزمة المالية في اقتصادات الدول الآسيوية بانهيار أسعار صرف العملات الوطنية نتيجة لهروب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق البيع المفرط للأصول المالية قصيرة الأجل (ما تسمى بالأموال الساخنة Hot money)، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية وخاصة الدولار الأمريكي. بينما لوحظ عدم تأثر سعر الدولار بالأزمة المالية في الولايات المتحدة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم هرولة رؤوس الأموال الأجنبية إلى خارج الولايات المتحدة، حيث تحولت رؤوس الأموال الأجنبية من الاستثمار في القطاع العقاري المنهار إلى الاستثمار في السندات الحكومية، التي تعد الملاذ الآمن للمدخرات العالمية. وقد أوضح (Blanchard 2009) أن انهيار القطاع العقاري الأمريكي قد دفع المستثمرين إلى طرح ما بحوزتهم من أصول مالية عقارية عالية المخاطر للبيع، مما عرض المؤسسات المالية للعسر المالي وضائقة القروض (Credit Squeeze)، نتيجة لعجز تلك المؤسسات عن تمويل نشاطاتها وبالتالي عجزها عن القيام بدورها في دعم النشاط الاقتصادي في الولايات المتحدة، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية على مستوى الأداء الاقتصادي في باقي دول العالم.

من الجانب التطبيقي، لوحظ عدم توفر الدراسات القياسية المنهجية ذات الصلة بأثر الأزمة المالية العالمية على بلدان مجلس الخليج العربي وخصوصاً على الاقتصاد السعودي. ونعتقد أنه لم يتم التطرق في بحوث سابقة إلى حركية الأزمة المالية العالمية عبر السيولة الدولية للتدقيق في آثارها على حركية كل من صافي الصادرات والنتاج المحلي الإجمالي.

٤- بعض خصائص الاقتصاد السعودي:

^١ تبعاً لإحصائيات ٢٠٠٦، يبدو أن الصين تمتلك على المستوى العالمي ما نسبته ٢١,١% من سندات الخزينة الأمريكية على المدى البعيد، كما أن نسبتها من سندات حكومية أخرى في أمريكا تصل إلى ٥٣,٩% (Morisson et al. 2008, Table 3).

^٢ باعتبار أن الأزمة المالية العالمية الحالية أزمة سيولة، فإن للصناديق السيادية دور حاسم لضخ مزيد من السيولة السيادية، إضافة إلى السيولة الدولية في النظام المصرفي والمالي الغربي خاصة.

١,٤ خلفية نظرية

من الناحية النظرية، يؤدي ارتفاع صافي الصادرات وزيادة فائض الحساب الجاري إلى زيادة الكتلة النقدية، وفي الوقت نفسه يتيح الزيادة في الاحتياطي الرسمي وفي حجم السيولة الدولية^١. وينعكس أثر ذلك إيجاباً على النمو الاقتصادي. كما أن كل سياسة نقدية توسعية ذات صدمة بنيوية موجبة في الكتلة النقدية، قد تؤدي مبدئياً إلى انخفاض نسبة الفائدة، وبالتالي تؤدي إلى توسيع فرص تمويل المشاريع الاستثمارية، والعكس صحيح. في حين أنه عندما تجف القنوات المالية، بسبب تعثر المقترضين في السداد وبالتالي عجز البنوك عن الوفاء بالتزاماتها، يحدث انكماش في الإنفاق الاستثماري، سواء في كل من القطاع الخاص أو الحكومي. وبذلك تنشأ الأزمة المالية بداية في القطاع المصرفي والمالي وتنتقل إلى القطاع الإنتاجي عندما تتعثر أو تغيب الملاءمة والمواكبة بين تدفقات الاقتصاد الحقيقي والتدفقات النقدية. ومن جهة أخرى، فإن الصدمات البنوية في التدفق النقدي وفي السيولة الدولية تولد سلسلة من ردود الاستجابة أو الاندفاع (Impulse Responses) في الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي في صافي الصادرات بالإضافة إلى ردود الاندفاع الذاتية للسيولة الدولية.

وإذا كان للسيولة الدولية أهمية خاصة من خلال آليات انتقالها على المستوى العالمي والمحلي، فمن المحتمل أن تفقد البنوك المركزية جزءاً من سيطرتها التي تمارسها عبر أدوات السياسة النقدية. فمثلاً عندما يسعى البنك المركزي إلى مواجهة الضغوط التضخمية برفع سعر الخصم (Discount rate) أي سعر فائدة البنك المركزي على قروضه للبنوك. سعياً لتقليص السيولة المحلية، فإن بعض السيولة الدولية المستخدمة في الخارج قد تتدفق نحو الاقتصاد المحلي لتستفيد من الفروق النسبية في أسعار الفائدة، وبهذا تقلل من فاعلية السياسات التي تتبناها السلطات النقدية أو قد تبطلها. كذلك يتم استقطاب السيولة الدولية نحو أسواق مالية عالمية معينة، عندما تعرض هذه الأخيرة نسب فائدة مغرية (Belke et al. 2010). وبذلك قد لا يستطيع المصرف المركزي أن

^١ بناء على المراجع الفنية لتقارير صندوق النقد الدولي عبر (IMF.Stat) أو <http://www.imfstatistics.org/imf/IFSInter.htm> تتضمن السيولة الدولية (International Liquidity) خمسة عناصر، وهي على التوالي إجمالي الاحتياطي (Total Reserves)، حيازة الذهب، والأصول الأجنبية للسلطات النقدية، والمطلوبات الأجنبية للسلطات النقدية والحسابات الأجنبية لباقي المؤسسات المالية.

يمنع الآثار غير المرغوبة لتقلبات السيولة الدولية على المتغيرات الكلية والقطاعية المحلية.

وقد أشار تقرير التطورات الاقتصادية (الربع الرابع، ٢٠٠٩، SAMA) إلى زيادة استثمارات البنوك السعودية في الخارج خلال سنة ٢٠٠٩ وسجلت مستوى إجمالي قياسي. ويعتقد أن هذه الزيادة نجمت عن تراجع العوائد من الإيداعات بسبب انخفاض أسعار الفائدة المحلية، حيث قررت مؤسسة النقد العربي السعودي تخفيض معدل الريبو العكسي^١، بالإضافة إلى عدم إصدار أي سندات حكومية خلال تلك السنة. مما أدى إلى زيادة مستوى السيولة لدى البنوك، وبالتالي توجهت البنوك نحو استثمارها وتوظيفها في الخارج. ونتيجة لذلك، سجل صافي الأصول الأجنبية للبنوك التجارية ارتفاعاً ملحوظاً بين الربع الأخير من ٢٠٠٨ والربع الأخير من ٢٠٠٩.

وبناءً على ما تقدم، بالنسبة للاقتصاد السعودي، يمكن إرجاع أسباب التغيرات في السلاسل الزمنية لكل من المتغيرات الثلاثة الآتية: (السيولة الدولية، وصافي الصادرات، والنتائج المحلي الإجمالي)، إلى ثلاثة أنماط من الصدمات الهيكلية (Structural shoks)، وهي على التوالي: (صددمات الأسواق المالية الخارجية المؤثرة في حجم السيولة الدولية، وصددمات الطلب عبر التجارة الخارجية المحددة لصافي الصادرات، وصددمات العرض المتمثلة في التغيير المفاجئ في الناتج المحلي الإجمالي).

٢,٤ أهمية السيولة الدولية في الاقتصاد السعودي

تعد عائدات تصدير النفط من أهم مصادر الدخل في الاقتصاد السعودي، وتؤثر هذه العائدات بشكل مباشر وكبير على ميزان المدفوعات. ولذلك فإن أي اضطراب في أسعار النفط (Mehrra & Oskoui 2007) وفي حجم صادراته، يؤثر لا محالة على الحساب الجاري كما ينعكس على مستوى الأصول الاحتياطي الرسمي. ولقد سجل الاقتصاد السعودي خلال العقد الأخير فائضاً بصفة مستمرة في ميزان المدفوعات وزيادة متنامية في الإحتياطي الرسمي، الأمر الذي ساعد على تخفيف حدة الآثار السالبة للأزمة العالمية. وتعود الأضرار التي لحقت بالسيولة الدولية السعودية للأسباب التالية: أولاً، تآكل قيمة الأصول المالية

^١ يعبر الريبو عن قبول البنوك للسندات الحكومية المقدمة من البنك المركزي في سعيه لتقليص العرض النقدي. بينما يعبر الريبو العكسي عن قبول البنك المركزي للسندات الحكومية غالباً كضمان لقروضه للبنوك. ويمثل معدل الريبو العكسي سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على هذه القروض.

الحقيقية للمملكة عند اضطراب الأسواق الغربية، خاصة في أمريكا. ثانياً، تراجع عائدات النفط نتيجة لإنخفاض طلب الدول الصناعية على النفط، مما انعكس جلياً على انخفاض أسعار النفط العالمية. إلا أن تراكم السيولة الدولية (انظر الملحق ٨، ٣، ٢) منذ بداية الألفية الثالثة وقبيل الأزمة، بسبب الارتفاع غير المسبوق في أسعار النفط عندها بلغت ذروتها خلال الفصل الثالث من سنة ٢٠٠٨، قد ساعد الاقتصاد السعودي على الامتصاص الجزئي للآثار السلبية للأزمة المالية العالمية.

وقد كان لتراجع السيولة الدولية أثره على صافي الصادرات وعلى الناتج المحلي الإجمالي. ومن المتوقع، أن تشدد حدة تراجع السيولة الدولية تبعاً لانخفاض الذي يطرأ على الحساب الجاري CAB (انظر الملحق ٨، ٣، ١)، بسبب تراجع حساب رأسمال NKA وأيضاً بسبب التناقص في صافي الصادرات NX نتيجة لانخفاض حجم الصادرات النفطية. كذلك، فإن مؤشر الانفتاح للاقتصاد السعودي، الذي تجاوز ٩٠% (الشكل البياني ٤ في الملحق ٨، ١)، يجعله دائماً عرضة لصدمات وهزات متكررة قد تكون لها آثار مؤقتة أو دائمة. في حالة الصدمات السالبة الناجمة عن الأزمات المالية العالمية، فإن الاحتياطي الرسمي يتقلص لعدة أسباب لعل من أهمها فقدان قيمة الأصول الحقيقية والمالية والحاجة إلى ضخ السيولة في الاقتصاد المحلي في حالة تراجع عائدات النفط. كما أن التوسع في شراء سندات الحكومات الأجنبية من شأنه أن يقلص من حجم الاحتياطي الرسمي.

إن للأزمة المالية العالمية الحالية أثرها على كل المكونات الخمسة للسيولة الدولية وخصوصاً على قيمة الأصول الأجنبية والمطلوبات الأجنبية للسلطات النقدية وللمؤسسات المالية والبنكية السعودية. وانطلاقاً من البيانات الإحصائية لمؤسسة النقد العربي السعودي، فإن السيولة الدولية IL كانت تمثل ثلاث أضعاف القيمة الإسمية للواردات خلال السنوات الخمس الأخيرة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، مما يدل على الحجم الكبير للسيولة الدولية. وقد استدعى حدوث الأزمة المالية العالمية اهتمام الاقتصادات ذات الفائض في ميزان المدفوعات، ومنها الاقتصاد السعودي، بإعادة تخصيص الأصول الاحتياطية الأجنبية دعماً للقطاع المصرفي الأمريكي بصفة خاصة، وذلك للحيلولة دون فقدان قيمة أصولها المالية. كما أن تآكل قيمة أصول الاستثمارات الأجنبية الخاصة والحكومية

^١ من ١٤٥ دولار للبرميل إلى نحو ٤٠ دولار خلال الفصل الرابع من سنة ٢٠٠٨ والفصل الأول من سنة ٢٠٠٩.

للجهاز المصرفي والمالي السعودي قد استوجب تدخل السلطات النقدية السعودية لضخ السيولة الكافية لتعويض الفقد الذي لحق بأرصدة المؤسسات المالية المحلية على وجه الخصوص. كما أن استمرار الجهود الاستثمارية للحكومة في مشروعات البنية التحتية، تحتم إعادة النظر في الاستثمارات الخارجية لتوفير التمويل اللازم لهذه المشروعات دعماً لأداء الاقتصاد المحلي.

ونظراً لتعدد السياسات الحكومية والإجراءات اللازمة لها في طبيعتها: مالية، ونقدية، ودعم بالسيولة، أو اختيار الحكومة عدم التدخل ثقة منها في قدرة الاقتصاد على الاستعداد الذاتي، فإن ذلك قد يؤدي إلى إفلاس بعض البنوك، مما يستوجب تدخلاً جراحياً وموضعياً لإنقاذ تلك البنوك^١، خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة، عجلت السلطات النقدية السعودية خفض نسبة الاحتياطي الإلزامي من الحساب الجاري من ١٣,١٣ إلى ٧,٠٧، كما خفضت نسبة الريبو العكسي (Reverse repo rate) وأمدت البنوك بالسيولة بضخها مبلغ ١٣٥ مليار ريال. كما عمدت الحكومة للحيلولة دون تراجع الناتج المرتقب خلال سنة ٢٠٠٩، عمدت إلى رصد ميزانية غير مسبوقه للاستثمار قدرها ١٥٠٠ مليار ريال للسنوات الخمس القادمة (٢٠٠٨-٢٠١٢). وابتدأت هذه النفقات الاستثمارية في ٢٠٠٨ بإنفاق استثماري قدره ١٨٦ مليار ريال (ESCWA 2009).

٥- تحديد نموذج SVAR :

١,٥ منهجية SVAR:

تعد منهجية متجهة التقهقر الذاتي البنيوية (Structural Vector Autoregressive, SVAR) جد ملائمة لدراسة التفاعلات الحركية بين كل من السيولة الدولية (International Liquidity, IL) وصافي الصادرات (Net Export, NX) والناتج المحلي الإجمالي (GDP) باعتبارها متغيرات سنوية حقيقية بأسعار عام ١٩٩٩م. وانطلاقاً من النموذج المختزل VAR الذي يعبر عن الصدمات غير المتعامدة وإن افتقر إلى مضمون اقتصادي واضح، يمكن كتابة نموذج متجهة التقهقر الذاتي المختزل كما يلي:

^١ وتتمثل الإجراءات تباعاً في الحزم الضريبية المحفزة، وفي تخفيض نسب الفائدة وتسهيل كمية القرض، وفي النقد المحلي وتبادل العملات الأجنبية، وفي بيع الأصول وضممان المطلوبات وإعادة الرسملة.

$$X_t = c + \sum_{i=1}^p A_i X_{t-i} + \varepsilon_t \Leftrightarrow C(L)X_t = \varepsilon_t \quad (1)$$

حيث تمثل X_t اللوغاريتم الطبيعي للمتغيرات $(\ln IL_t, \ln NX_t, \ln GDP_t)$. وتمثل c متجهة التقاطعات الثابتة (Intercepts)، و p أقصى طول للإبطاء (Lag Length, L)، و A_i المصفوفة (3×3) التي تتضمن معاملات النظام. كما تمثل $C(L)$ مصفوفة الإبطاء متعدد الحدود مع L عامل الإبطاء. و ε_t تدل على متجهة الأخطاء العشوائية وهي البواقي المختزلة التي تخضع للفرضيات التالية: $E(\varepsilon_t \varepsilon'_t) = \Omega$ و $E(\varepsilon_t \varepsilon'_{t-i}) = 0$.

ومن أجل اشتقاق دوال الاستجابة الاندفاعية (Impulse Response Functions, IRF)، التي تمنح عدة تأويلات اقتصادية ومالية انطلاقاً من البواقي المختزلة لنموذج VAR ، نكتب النموذج البنيوي $SVAR$ للصيغة (١) كما يلي (Breitung et al. ٢٠٠٤):

$$AX_t = cst + \sum_{i=1}^p A_i^* X_{t-i} + Bu_t \quad (2)$$

حيث تمثل u_t متجهة الصدمات الهيكلية غير المشاهدة. وانطلاقاً من الصيغ السابقة (١) و (٢) نجد العلاقة المهمة التي تربط بين أخطاء الشكل المختزل ε_t والصدمات الهيكلية u_t حسب ما يلي:

$$A\varepsilon_t = Bu_t \quad (3)$$

تشير المصفوفتان A و B إلى العلاقة الخطية بين الأخطاء العشوائية الهيكلية والمختزلة وتسمى العلاقة (٣) بنموذج AB (Amisano & Giannini 1997). ويمكن تحديد هذا النظام عبر فرض قيود على بعض عناصر المصفوفتين، وذلك بالاعتماد على النظريات الاقتصادية والمالية، في حين يتم تقدير باقي عناصر المصفوفتين (Lutkepohl et al. 2004).

٢,٥ تفاعلات نموذج AB :

يعتمد النموذج (٤) على أن آلية السيولة الدولية تتأثر بصافي الصادرات وتؤثر حركيتها على الدخل القومي، كما يتأثر هذا الأخير بالتغيرات التي تنشأ

في صافي الصادرات من جهة ويؤثر أيضا بشكل حركي على صافي الصادرات بناء على اختبار السببية (جدول ١، ٢ في الملحق). لذلك فإن العلاقة بين الأخطاء العشوائية المختزلة (الهزات غير المتوقعة) والصدمات البنوية في النموذج المعتمد يمكن تحديدها حسب ما يلي:

بداية في المعادلة الأولى للنظام (٤) نعتبر أن الهزات غير المتوقعة في السيولة الدولية ε_t^{LL} تتأثر بالصدمات البنوية في صافي الصادرات u_t^{NX} كما تتأثر بالصدمات البنوية الذاتية u_t^{LL} . غير أن تجاوز السيولة الدولية مع التغيرات في الناتج المحلي الإجمالي لا يكون أنيا بل بإبطاء، لذلك يفترض في هذا النموذج أن هزات السيولة الدولية بوصفها تدفقاً نقدياً لا تستجيب بشكل متزامن لصدمات العرض أي الناتج المحلي الإجمالي:

$$\begin{cases} \varepsilon_t^{LL} = b_{1,2}u_t^{NX} + u_t^{LL} \\ \varepsilon_t^{NX} = a_{2,3}\varepsilon_t^{GDP} + u_t^{NX} \\ \varepsilon_t^{GDP} = a_{3,1}\varepsilon_t^{LL} + a_{3,2}\varepsilon_t^{NX} + b_{3,1}u_t^{LL} + u_t^{GDP} \end{cases} \quad (٤)$$

في حين يفترض في المعادلة الثانية، أن الهزات غير المتوقعة لصافي الصادرات تتفاعل بشكل حركي وبدرجة أكبر مع الهزات غير المتوقعة في النمو الاقتصادي. ويفترض أن الاقتصاد الحقيقي يتأثر عبر الناتج المحلي الإجمالي بشتى التغيرات التي تنشأ في مسارات صافي الصادرات وفي السيولة الدولية.

يفترض في المعادلة الثالثة، أن الصدمات البنوية والهزات غير المتوقعة للسيولة الدولية تؤثر في الهزات غير المتوقعة في الناتج المحلي الإجمالي. وتعد مسارات صافي الصادرات من أهم قنوات التأثير على الناتج المحلي الإجمالي عند حدوث الصدمات والهزات. ويتضح من النظام (٤) أن عدد العناصر غير المعلومة وهو ٧ (أي عدد المعاملات ٤ وعدد التباينات ٣) يستوجب تقديرها عبر ستة عناصر من التباين والتغاير المستخرجة من نموذج VAR المقدر، مما يجعل النظام (٤) ذو تشخيص ناقص (Under Identification). ويصير النموذج السابق قابلاً للتشخيص (Identifiable)، عندما يمكن تحديد التأثير التلقائي $a_{2,3}$ للنمو الاقتصادي على صافي الصادرات (لأنها العلاقة المرجحة إحصائياً عبر اختبار سببية Granger)، أي مرونة ميزان التجارة الخارجية تجاه الناتج. كما يحتاج التشخيص إلى افتراض أن $a_{2,3} \approx a_{3,2}^{-1}$ على المدى القريب.

ويمكن تحديد قيمة المعامل $a_{2,3}$ تبعاً للسياسة الاقتصادية الحكومية أو تبعاً للإنجازات الاقتصادية السابقة، أو باعتبار أن التغير النسبي في صافي الصادرات يتساوى مع التغير النسبي في الناتج المحلي الإجمالي. ولذلك تم اتباع منهجية (Blanchard & Perotti ٢٠٠٢) في تقدير قيم متوسطة لمرونة صافي الصادرات تجاه الناتج، عبر انحدار مساعد (Auxiliar regression). فبإمكان صانعي السياسة الاقتصادية تحديد مدى تجاوب الناتج المحلي الإجمالي للهزات غير المتوقعة في صافي الصادرات. فتلجأ الحكومة بناءً على ذلك إلى اتخاذ حزمة من السياسات والإجراءات الاقتصادية والمالية والنقدية التي تقلل من وقع الصدمات السلبية على الاقتصاد.

ونظراً لأهمية عائدات التجارة الخارجية سواء على المدى القريب أو البعيد، يمكن أن نفترض $a_{2,3}=1$ أي أن التغيرات غير المتوقعة في صافي الصادرات تتحرك بشكل متزامن وتتبع التغيرات غير المتوقعة في الناتج المحلي الإجمالي. لكن هذه العلاقة قد تتأثر بالظرفية الاقتصادية، لذلك فقد تم تقدير مرونة المدى القريب انطلاقاً من معادلة صافي الصادرات وتفسيرها بالناتج وبمحددات أخرى تحسن المعادلة إحصائياً، وتبين في النهاية أن: $1 < a_{2,3} < 2$.

ويتضح من كل معادلة في النظام (٤) أن الهزات غير المتوقعة تؤثر عليها الصدمات خارجية المنشأ، مثل صدمات السياسة النقدية والمالية، وصدمات الطلب الموجه إلى الاقتصاد المحلي والطلب المحلي الموجه لباقي العالم، وصدمات العرض عبر "آلة" الاقتصاد أي في جانب العرض للناتج. ولذلك فإن النموذج المقترح يترجم إلى حد بعيد النظرة الواقعية والمختزلة للاقتصاد (Breitung et al. ٢٠٠٤) بتأويل الصدمة البنوية للسيولة الدولية أو لا بوصفها صدمة للسياسة النقدية والمالية للحكومة، وثانياً بوصفها صدمة في الأسواق المالية الخارجية (تقع في إحدى المكونات الخمسة للسيولة الدولية أو

^١ لقد تم تقدير مرونة صافي الصادرات تجاه الناتج المحلي الإجمالي ($\hat{a}_{2,3}=1.195$) عبر انحدار صافي الصادرات على الناتج مع اعتبار للتقاطع والمتوسط المتحرك للبواقي ضمن المعادلة لتحسين نتائجها الإحصائية. وتبين من نتائج أهم الاختبارات على هذا الانحدار أن مرونة صافي الصادرات أكبر من واحد عبر إجراء اختبار Wald، كما أدى إجراء اختبار Ramsey Reset إلى قبول فرضية عدم أي غياب الخطأ في توصيف شكل النموذج. رغم أن الانحدار المساعد لا يعاني من عدم تجانس التباين بإجراء اختبار White، إلا أن البواقي تتسم بالارتباط التسلسلي باستعمال اختبار LM. كما رفض التوزيع الطبيعي للبواقي عبر اختبار JB، مما يعني وجود توزيع مع تفلطح ضعيف (Leptokurtic Distribution) في صافي الصادرات ($Kurtosis=4.7$)، وقد يعزى هذا التفلطح إلى قفزات في إحدى عناصر البواقي التي تعكس المعلوماتية الجديدة الصادرة أو المنبثقة عن السياسات الحكومية وعن مؤسسات القطاع العام والخاص في الاقتصاد.

فيها مجتمعة) بينما يمكن البرهنة على وجود أثر للأزمة المالية على الاقتصاد ونكشف عنه عبر الردود الاندفاعية للناتج المحلي الإجمالي ولصافي الصادرات عند أي صدمة بنوية في السيولة الدولية.

٦- تقدير النموذج وقراءة النتائج:

إن لنتائج تقدير نموذج VAR أهمية قصوى، لأنها تمثل المدخل الأساسي للنموذج البنوي، وذلك عبر استخدام البواقي المختزلة. ومن ثم فإنه من الضروري إجراء فحوص إحصائية أساسية على هذه الأخيرة للتأكد من استقرارها. وقد أوضحت اختبارات الارتباط الذاتي (Portmanteau Test) لبواقي VAR نجاح فرضية العدم أي غياب الارتباط الذاتي حتى الإبطاء h ($h = 2, 3, \dots, 12$)، كما بين اختبار الارتباط التسلسلي للبواقي فرضية العدم، وذلك بغياب هذا النوع من الارتباط. كذلك تم إجراء اختبار الجمع-المركم (Cusum Test) لمعرفة ثبات المعاملات في كل معادلة فردية، وتبين ثباتها [انظر الشكل ٢ في الملحق ٨، ٣]، مما يدل على أن نظام التقهقر الذاتي المختزل يحتوي على معاملات ثابتة.

وبعد الفحص الإحصائي، تم التركيز على التحليل البنوي^١، وذلك بتقدير A و B، مصفوفات التأثيرات المعاصرة للصددمات المختزلة أي الهزات الثلاث ($\varepsilon_t^{i=IL, NX, GDP}$ (Reduced Shocks i.e. Innovations) والصددمات البنوية الثلاث $u_t^{i=IL, NX, GDP}$ بطريقة الترجيح الأقصى (Maximum Likelihood)^٢. والجدول ٣ التالي يوضح نتائج تقدير المعاملات البنوية:

جدول ١: تقدير المعاملات لنموذج AB

Parameter	Coefficient	P-Value
-----------	-------------	---------

^١ يستعمل التفكيك البنوي (Structural Decomposition) التحويل المتعامد المقدر انطلاقاً من المصفوفات التعميلية (Structural Factorization). وإذا كانت الصددمات البنوية غير مرتبطة بشكل معاصر، فإن تأويل رد الاستجابة أو الاندفاع سيكون سهلاً، بحيث تكون u_{it} بمثابة صدمة على المتغيرة داخلية المنشأ y_{it} . لكن هذه البواقي عادة ما تكون مرتبطة، ولذلك وحتى يتسنى تأويل الاندفاعات وقراءتها (Impulsions) نحتاج إلى تطبيق مصفوفة تحويل p على الهزات حتى تصبح غير مرتبطة:

$$v_t = Pu_t \sim (0, D)$$

^٢ إن طريقة الترجيح الأقصى لا تساعد في إيجاد حل تحليلي (Analytical solution)، ولذلك نسعى للحل التقريبي (Approximative). ونحصل على القيمة العظمى للترجيح أخذين في الاعتبار القيود الموضوعية على A و B، والتي تنبثق عن الشكل البنوي للنظام (٤). ويمكن كتابتها عبر النموذج AB وحلها عبر الطرق المثلى العددية (Numerical Optimization Methods). وتم اقتراح طريقة خوارزمية النتيجة (Scoring Algorithm) (Amisano & Giannini 1997) وذلك لإيجاد الحل عبر الحساب الارتدادي (Breitung & Brüggemann & Lütkepohl, Chapter 4, 2004).


b_{NX}^{IL}	٠,١٢٦٥	٠,٠٣٧
b_{IL}^{GDP}	٠,١٦٤٠	٠,٠٤٧
a_{IL}^{GDP}	٠,٤٠٧٩-	٠,٠٥٧

أما في النظام (٤)، فتفترض المعادلة الأولى أن الهزات الحديثة (Innovations) في السيولة الدولية تتأثر بصدمات داخلية وخارجية المنشأ، تحدث في النشاط الاقتصادي الحقيقي وفي الوضع الاقتصادي العام عبر التدفقات المالية المرتبطة بالتصدير والاستيراد. إن نتائج التحليل تدعم بشكل قوي وجود فائض في الميزان التجاري وفي الحساب الجاري اللذان يغذيان مبدئياً إجمالي الأصول الاحتياطية، فحدوث صدمة في NX، أي في النشاط الاقتصادي الخارجي، بنسبة ١% يترتب عليها ارتفاع معنوي في السيولة الدولية بنسبة ٠,١٢٦% تبعاً للتقلبات غير المتوقعة.

كذلك يتضح أن تجاوز الناتج GDP للهزات غير المتوقعة في السيولة الدولية ذو إشارة سالبة مهمة مبدئياً. فمثل هذه الهزات تؤدي إلى تراجع حاد في نمو الاقتصادي السعودي، وتبرز أهمية إعادة تخصيص (Re-allocation) فائض الادخار لتحفيز وفتح الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص في الاقتصاد المحلي. كما يتضح من المعادلة الثالثة، أن الهزات في الناتج تتأثر بصدمات داخلية المنشأ وخارجية المنشأ تحدث في السيولة الدولية، وتحديدًا في مستوى الأصول الاحتياطية بالعملة الأجنبية، وذلك عبر التفاعل مع الأسواق المالية العالمية. وتشير النتائج إلى أن نمو الاقتصاد السعودي يزداد بنسبة ٠,١٦٤% لكل ١% زيادة في الأصول الاحتياطية الأجنبية. لكن التأثير الصافي للهزات غير المتوقعة وللصدمات ذات الصلة بالاقتصاد الحقيقي وبالأسواق المالية بصفة خاصة في السيولة الدولية له إشارة سالبة ($a_{IL}^{GDP} + b_{IL}^{GDP} < 0$)، مما يدل على احتمال تراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقدر بحوالي ٠,٢٤٣٩% لكل ١% زيادة في IL. بناءً عليه، فإنه في حالة نقصان IL بقدر معين، من المتوقع أن ينمو الناتج المحلي الإجمالي نتيجة لاستفادة الاقتصاد من التوظيف المحلي لهذا القدر من IL.

الشكل ١: دوال الردود الاندفاعية (IRF) على الصدمات البنوية في السيولة الدولية^١

Response to Structural One S.D. Innovations ± 2 S.E.



استناداً إلى تقدير نموذج SVAR وكما يتضح في الرسم البياني الثاني من الشكل ١ بأن أي صدمة سالبة أحادية في السيولة الدولية قد تغير تقريباً من مستوى صافي الصادرات بحوالي ٠,٠١٤١- خلال السنة الأولى، ولكنها تؤدي كذلك إلى زيادة ملموسة في NX بحوالي ٠,١٠١٨+ خلال السنة الثانية بعد الصدمة. لذلك يمكن امتصاص أثر الصدمة في عامها الأول من مصادر تمويل محلية، لكن في النهاية سيتم تمويل الاستثمارات بالسحب من السيولة الدولية. ولذلك يتضح أن صافي الصادرات قابل للزيادة عند الانحراف المعياري الأحادي كلما تم محلياً تخصيص مزيد من الموارد المالية المتوفرة يمثل سيولة دولية، قصد رفع نسبة النمو الاقتصادي الحقيقي المحلي في السنة الثانية إلى ٠,٠٠١٢+ وخفض واردات بعض السلع لإنتاجها محلياً (Woertz 2008; Stiglitz 2000). من

^١ عندما يتم التشخيص بقدر النموذج البنوي AB، ويمكن استعمال آثار الصدمات البنوية u_t والاستعانة بقيمتها لتحليل ردود الاستجابة. وذلك لأن هذه الدوال تبدو أكثر عمقا معلوماتياً مقارنة بالمعاملات المقدره ذاتها. يمكن أيضاً الحصول على مصفوفة الآثار المعاصرة للفترة الأولى والثانية كما يلي، حيث إن العمود الأول يعطينا قيم ردود الاستجابة تبعا للصدمة في السيولة الدولية حسب ما تظهر في الشكل ١:

$$\Psi_{h=2} = \begin{pmatrix} 0.0668 & 0.0114 & 0.0814 \\ -0.1018 & -0.0449 & 0.2053 \\ -0.0012 & 0.0169 & 0.0363 \end{pmatrix}$$

$$\tilde{A}^{-1}\tilde{B} = \Psi_{h=1} = \begin{pmatrix} 0.3744 & 0.1266 & 0.0000 \\ 0.0141 & 0.6544 & 0.0638 \\ 0.0126 & 0.0105 & 0.0573 \end{pmatrix}$$

جهة أخرى، عندما تحدث صدمة سالبة أحادية في السيولة الدولية نتيجة لانخفاض أسعار الأصول مثلاً، فإنها تؤدي بشكل فوري إلى تراجع الناتج بحوالي ٠,٠١٢٦ - خلال السنة الأولى، بينما يتولد النمو الاقتصادي بمعدلات طفيفة خلال السنوات اللاحقة [انظر الرسم البياني الأول من اليمين في الشكل ١ أو العنصر الأخير في العمود الأول للمصفوفتين Ψ_1 و Ψ_2].

ومن المتوقع أن يكون للهزة السالبة غير الإرادية عبر ε^L ، كما حدث خلال سنة ٢٠٠٨، أثر موجب على النمو الاقتصادي السعودي تبعاً للإشارة السالبة في المعامل a_{LL}^{GDP} (انظر الجدول ٣). فرغم أن للهزة التي نتجت عن الأزمة المالية العالمية الأخيرة أثرها السلبي على مستوى الصادرات في البداية، نتيجة لانكماش الاقتصادات الغربية، فإن لها أثراً إيجابياً على صافي الصادرات خلال الفترات اللاحقة، وذلك بسبب الأثر الصافي الموجب لانخفاض السيولة الدولية على الناتج المحلي الإجمالي. كما أن أي هزة موجبة في السياسة التحفيزية للتجارة الخارجية وأي صدمة موجبة في الناتج تؤدي إلى آثار موجبة على السيولة الدولية على المدى القريب والبعيد.

ويتضح من النتائج أيضاً أن أي صدمة ذاتية سالبة في السيولة الدولية u^L تؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة الأصول الاحتياطية الحقيقية (الرسم البياني الثالث من اليمين في الشكل ١)، ويستمر هذا الانخفاض خلال فترة تزيد عن ثلاثة سنوات، ثم يتلاشى بعدها تأثير الصدمة.

من المتوقع أن تحقق الاستثمارات الخارجية عوائد ومكاسب تدعم المركز المالي للاقتصاد المحلي. غير أن نتائج البحث تبين أن الصدمة الموجبة u^L الأحادية، المترتبة على توسع البنك المركزي في زيادة حجم السيولة الدولية نسبياً على حساب السيولة المحلية بسبب التخمة الادخارية، قد تؤدي في المدى القريب إلى تراجع الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي إلى تراجع صافي الصادرات بحوالي ٠,١٠١٨ - خاصة خلال السنة الثانية، ثم تتلاشى بعد ذلك آثار الصدمة^١. وفي ذلك دلالة على الأثر السالب للتخمة الادخارية (Saving Glut Effect) على الاقتصاد السعودي (Sester et Ziemba 2007)، وقد يفسر هذا التراجع في صافي الصادرات بزيادة حجم الواردات أو ارتفاع أسعارها، خاصة إذا كانت الواردات غير استثمارية.

^١ نشير إلى أن اختبار سببية Granger يرجح تأثير صافي الصادرات على السيولة الدولية، لكن باستخدام منهجية IRF يمكن إحداث صدمة في السيولة الدولية للحصول على الردود الاندفاعية للمتغيرات الثلاثة في النظام (٤)، بما في ذلك صافي الصادرات.

ولذلك ينبغي مبدئياً أن تقتعل مؤسسة النقد العربي السعودي صدمة سالبة في الأصول الاحتياطية بالخارج والاحتفاظ بالحد الأدنى منها، بقصد تحويل تدفقاتها من باقي العالم إلى الاقتصاد المحلي. ومن المحتمل أن تؤدي هذه الإستراتيجية إلى زيادة قوية في الاستثمار الخاص والعام بالمملكة. وبذلك تكون الآثار الحركية للصدمة البنوية السالبة الإرادية في السيولة الدولية على صافي الصادرات موجبة. وتشير نتائج التحليل في البحث إلى أن ١% تحسن في صافي الصادرات يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة لا تقل عن ٠,٠٢%. مما يجعل هذه الإستراتيجية ناجعة ومتوافقة مع هدف تخفيف أثر التخمة الادخارية أو الحد من احتمالات حدوثها^١. ومنذ سنة ٢٠٠٦ يلاحظ أن الفجوة بين القروض للقطاع الخاص المحلي والسيولة الدولية تتسع بشكل كبير، مما يدعم أهمية تقليص أثر التخمة الادخارية لتوسيع مجال الاستثمار في الاقتصاد المحلي على وجه الخصوص.

والراجح أن المزاحمة بين توظيف فائض السيولة والمدخرات المحلية قد يتولد عنها مسارات محتملة للاستثمار العام والخاص، وقد تؤدي الصدمات البنوية في هذه الأصول إلى نمو دائم في الناتج المحلي الإجمالي. كما يمكن أن تتجه ردود الاندفاع للمتغيرات الاقتصادية والمالية المحلية نحو زيادة الكفاءة الاقتصادية والمالية للأسواق الداخلية، كما يمكن أن توجه نحو مزيد من الاندماج الاقتصادي والمالي بين أقطار منطقة الخليج. فإن لم يتحول أثر التخمة في المدى البعيد إلى أثر الاستيعاب (Absorption Effect)، فسيكون له أثر سلبي على النمو الاقتصادي (Turalay et al. 2010).

فقد كان للصدمة الموجبة في السيولة الدولية خلال العقود الأربعة الماضية آثار سالبة على الاقتصاد في المدى البعيد على الرغم من آثاره الموجبة على الناتج خلال الفترة الأولى. بينما كانت للصدمة السالبة آثار موجبة على الاقتصاد في المدى البعيد. ونستنتج أيضاً بأن معدل الاستثمار إلى الناتج الحقيقي السعودي خلال العقد الأخيرين لم يتجاوز ١٨,٧% وإن تحققت عدة إنجازات في مجال التنمية الاقتصادية. ويشير تدني معدل الاستثمار على هذا النحو إلى أهمية فتح المجال للاستثمار الخاص والعام عبر التمويل بالسيولة الدولية

^١ يمكن أيضاً أن نجري اختبار أثر المزاحمة السلبي في فرص الاستثمار الذي تمارسه الأصول الرأسمالية الدولية الموجهة للاستثمار الحقيقي أو المالي في باقي العالم على الرأسمال المتاح محلياً سواء في الأسواق المالية أو في مجال الإنتاج (Kamps, 2004). وذلك لأن هذه المزاحمة تؤثر في النمو الاقتصادي على المدى القريب والبعيد.

المتاحة، وفتح فرص الإنتاج والمساهمة في النمو الاقتصادي عبر مشاريع ذات جدوى مالية واقتصادية ترفع من معدل الاستيعاب للاقتصاد.

إن المزامنة بين تخصيص السيولة الدولية والسيولة المتاحة محليا في فرص الاستثمار المحلية والأجنبية تعكس وجود احتكار جزئي للموارد والأصول المالية من جانب القطاع العام، وأن القطاع الخاص لم يرق بعد لمنافسة القطاع العام في توظيف الأصول المالية في الاستثمار الحقيقي، وخاصة غير النفطي. وربما تؤدي إعادة تخصيص السيولة الدولية نحو الاقتصاد المحلي إلى تحقيق طموحات القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية.

كذلك يمكن توسيع نظام SVAR بإدراج العرض النقدي الذي يتيح استيعاب صدمات السياسة النقدية، حيث تضيف معلوماتية هامة تبين مدى ملاءمة مستوى العرض النقدي وسياسة سعر الصرف، وتتيح أيضا تحليل الحركية بين مستوى السيولة في الاقتصاد المحلي ومستوى السيولة الدولية. كما يمكن في الأبحاث المقبلة التدقيق في الفجوة بين الناتج المحلي المشاهد والناتج المحلي الممكن عند توجيه الأصول الاحتياطية نحو الاستثمار، بهدف خفض مستوى بعض الواردات وتوسيع فرص الاستثمار في القطاع الخاص والحكومي. ومن شأن هذه التحولات أن تؤدي إلى رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية، ومستوى توظيف الموارد البشرية ذات المهارة، وما يترتب عليه من ارتفاع بالرفاهية المادية للمجتمع.

٧- الخاتمة:

يعتمد نموذج SVAR المستخدم في هذه الدراسة على أن آلية السيولة الدولية تتأثر بصافي الصادرات، وتؤثر حركيتها على الناتج المحلي الإجمالي، كما يتأثر الناتج بالتغيرات التي تحدث في صافي الصادرات ويؤثر بشكل حركي على صافي الصادرات. وباعتبار الصدمة البنوية للسيولة الدولية صدمة في الأسواق المالية الخارجية من جهة وصدمة للسياسة النقدية والمالية للحكومة من جهة أخرى، يمكن البرهنة على وجود أثر للأزمة المالية على الاقتصاد، والتحقق منه عبر ردود الاستجابة لكل من الناتج المحلي الإجمالي وصافي الصادرات. وبعد إجراء الاختبارات الإحصائية الأساسية للمتغيرات ولنموذج التفهق الذاتي المختزل، تم التركيز على التحليل البنوي بقصد تقدير عناصر مصفوفات التأثيرات المعاصرة للصدمة البنوية والمختزلة الثلاث بطريقة التريجيج الأقصى.

وقد أوضحت النتائج أنه عند حدوث صدمة موجبة في صافي الصادرات بنسبة ١%، فإنها تؤدي إلى ارتفاع معنوي في السيولة الدولية بنسبة ١,٢٦%.


تبعاً للتقلبات غير المتوقعة حيث إن الفائض في الحساب الجاري يغذي إجمالي الأصول الاحتياطية. تبين النتائج على أن الهزات غير المتوقعة في السيولة الدولية لها تأثير عكسي مهم على الناتج ($a_{3,1} = -0.4079$)، حيث تؤدي الزيادة في السيولة الدولية إلى تراجع حاد في نمو الناتج السعودي. أما عن تأثير الصدمات البنوية، فإن الصدمة السالبة في السيولة الدولية، نتيجة لانخفاض أسعار الأصول العقارية كما حدث خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة مثلاً، تؤدي بشكل فوري إلى تراجع الناتج المحلي الإجمالي خلال السنة الأولى، وتعبها زيادات جد طفيفة خلال السنوات اللاحقة. وبناء على هذه النتائج تتضح أهمية إعادة تخصيص (Reallocation) فائض الادخار لتحفيز الاستثمار وفتح فرصه أمام القطاع الخاص في إطار الاقتصاد المحلي.

ويتضح من النتائج أن الصدمة السالبة في u^L ، بمعنى تخصيص مزيد من السيولة الدولية لصالح الاقتصاد المحلي، تؤدي إلى زيادة الناتج مع إمكانية زيادة صافي الصادرات واحتمال خفض الواردات. بينما قد تؤدي الصدمة الموجبة، أي تخصيص مزيد من الموارد المالية المحلية لزيادة السيولة الدولية، إلى خفض النمو الاقتصادي، مما يؤدي إلى تراجع صافي الصادرات خلال السنة الثانية، في حين تتلاشى آثار الصدمة بعد السنة السادسة. مما يدل على ترجيح أثر التخمة الادخارية في الاقتصاد السعودي (Saving Glut Effect). ولذلك ينبغي مبدئياً أن تفتعل السلطة النقدية صدمات سالبة متتالية في الأصول الاحتياطية الخارجية والاحتفاظ بالحد الأدنى منها، وذلك بهدف تحويل تدفقاتها إلى الاقتصاد المحلي.


٨- الملاحق

١,٨ رسوم بيانية


رسم بياني ١: لوغاريتم الناتج المحلي الإجمالي وصافي الصادرات
بأسعار ١٩٩٩ في الاقتصاد السعودي من ١٩٦٨-٢٠٠٩




رسم بياني ٢: لوغاريتم صافي الصادرات والسيولة الدولية
بأسعار ١٩٩٩ في الاقتصاد السعودي من ١٩٦٨-٢٠٠٩



رسم بياني ٣: الفرق الأول بين نمو الناتج ونمو التدفق النقدي الثالث



رسم بياني 4: مؤشر الانفتاح الاسمي



٢,٨ البيانات الإحصائية والاختبارات الأساسية

إن المشاهدة والمعالجة لمتغيرات في قاعدة بيانات الناتج المحلي الإجمالي GDP وصافي الصادرات NX والسيولة الدولية IL ليس بالعملية السهلة، خاصة بالنسبة لكل من IL و NX [الرسم البياني ١ و ٢ في الملحق ١,٨]. وانطلاقاً من المصادر المعتمدة للبيانات الإحصائية: مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بوزارة الاقتصاد والتخطيط، والتقرير السنوي ٤٤ لمؤسسة النقد العربي السعودي (٢٠٠٨، الرياض) تمت صياغة مختلف المتغيرات الكلية على المستوى السنوي من ١٩٦٨ إلى ٢٠٠٩. ولإستخدام تدفقات الاقتصاد الحقيقي، كان لابد من استعمال مؤشرات قياسية للأسعار بغية تكميش مختلف المتغيرات الاسمية، ولذلك اعتمد في النموذج المستخدم على قيم المتغيرات بالأسعار الثابتة لعام ١٩٩٩.

وباعتبار لوغاريتم المتغيرات، استعملت اختبار جذر الوحدة، وبرهنت نتائجها على أن مختلف المتغيرات لها تكامل بدرجة واحدة أي $I(1)$ [انظر الجدول ١, ١ في الملحق ٣, ٨]. وتبرر هذه النتائج أهمية استخدام نموذج متجهة التقهقر الذاتي بالفوارق الأولى للمتغيرات. كما تدعو أيضا إلى ضرورة تطبيق اختبار التكامل المشترك لاحتمال وجود علاقات مستقرة على المدى البعيد بين المتغيرات ذات التكامل بدرجة واحدة.

وباستعمال اختبار Johansen للتكامل المشترك بين المتغيرات الثلاثة أو بين كل زوجين منها، عبر إحصائية الأثر (Trace) وإحصائية القيمة المميزة (Eigen value) وبافتراض وجود التقاطع والاتجاه الزمني الخطي في نموذج الاختبار، اتضح عدم وجود علاقة تكامل مشترك على المدى البعيد بين الاستثمار الحقيقي الخاص والحكومي والنتائج المحلي الإجمالي [انظر الجدول ٢ في الملحق ٣, ٨]. ولذلك أمكن تقدير نموذج VAR بالفوارق الأولى للمتغيرات التي تقيس معدلات النمو. وبالتالي تم التركيز على دراسة علاقة المدى القريب بين المتغيرات ذات الصلة، مع استبعاد تقدير نموذج التقهقر الذاتي مع تصحيح الأخطاء في المدى الطويل أي VAR-CE.

٣, ٨ جداول إحصائية

جدول ١, ١: اختبار جذر الوحدة

ADF ^{GLS}	Ln IL	Ln NX	Ln GDP
X (P- Value)	-1.552 (0.1 29)	-1.727 (0.09 2)	-2.127 (0.039)
ΔX (P- Value)	-4.797 (0.0 00)	-5.586 (0.00 0)	-2.928 (0.005)

تطبيق

ADF^{GLS}

تم

اختبار

على مختلف المتغيرات إذ يعتمد على مقارنة ERS نظرا لحجم العينة بخلاف الاختبارات التقليدية الأخرى، مع طول إبطاء يساوي ١ بناء على معيار AIC

واعتبار التقاطع والاتجاه الخطي (بالنسبة للناتج والسيولة الدولية) والتقاطع فقط (بالنسبة لصافي الصادرات) في نموذج الاختبار (Davidson, 1987). ونجد عند اعتبار التقاطع والاتجاه الخطي أن القيم الحرجة عند مستويات المعنوية ١% و ٥% و ١٠% هي على التوالي ٣,٧٧- و ٣,١٩- و ٢,٨٩-، بينما نجد عند اعتبار التقاطع فقط أن القيم الحرجة عند مستويات المعنوية ١% و ٥% و ١٠% هي على التوالي ٢,٦٢- و ١,٩٥- و ١,٦١- (Elliott-Rothenberg-Stock, 1996, Table 1). وقد برهن الاختبار على أن لمختلف المتغيرات تكامل بدرجة واحدة أي I(1).

جدول ٢,١: اختبار سببية Granger

Null Hypothesis:	O bs.	F-Statistic	Probab ility
LNX does not Granger Cause LGDP	4 0	1.9552	0.1567
LGDP does not Granger Cause LNX		4.64887	0.0162
DLNX does not Granger Cause DLGDP	4 0	1.11565	0.2977
DLGDP does not Granger Cause DLNX		4.16738	0.0483 9

إجري اختبار السببية بإبطاء ٢ عند اعتبار المتغيرات بالمستوى، بينما حدد الإبطاء ١ عند اعتبار المتغيرات بالفروق الأولى. ويتضح من النتائج أن مستوى الناتج والنمو الاقتصادي يؤثران تباعاً، بمفهوم سببية Granger، على صافي الصادرات ونمو صافي الصادرات.




جدول 2: اختبار التكامل المشترك

H ₀	Trace [CV_1%] (PV)	Value [CV_1%] Max Eigen (PV)
r ₀₌	(0.061) [49.36] 42.056	(0.067) [30.83] 24.830
r ₁₌	(0.398) [31.15] 17.226	(0.504) [23.97] 11.089
r ₂₌	(0.443) [16.55] 6.136	(0.443) [16.55] 6.136

يؤكد الاختبار التتابعي أن نقبل فرضية العدم، أي قبول غياب أية علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات الثلاثة، وتوضح ذلك قيمة إحصائية الأثر (Trace).

كما لا تتعارض إحصائية القيمة المميزة (Eigen Value) مع عدم وجود معادلات-مقاصد المدى البعيد بين الناتج المحلي الإجمالي وصافي الصادرات والسيولة الدولية، لأن القيم الدنيا لمؤشر القيم المميزة عند معنوية ١% أقل من القيم الحرجة لتوزيع MacKinnon-Haug-Michelis.

شكل ٢: اختبار الجمع-المركم (Cusum Test)



٤,٨ ملاحظات تعريفية

١,٤,٨ الاحتياطي النقدي الرسمي

تحتفظ الدول باحتياطي نقدي رسمي^١ لدى صندوق النقد الدولي (IMF) يضم ثلاثة مكونات، وهي الذهب والعملات الدولية وحقوق السحب الخاص (SDRs).^٢ ويتغير رصيد الدولة من الاحتياطيات الرسمية تبعاً للتقلبات في تدفقات الاحتياطيات الرسمية عبر الزمن. والجانب الأهم من هذه التقلبات يتم تلقائياً وذلك استجابة لحركية كل من ميزان الحساب الجاري (CAB) وميزان حساب رأس المال أو صافي الرأسمال (NKA) في ميزان المدفوعات.

علماً بأن $(CAB+NKA)+RAT=0$ ، وبصيغة أخرى يمكن القول بأن $CAB+NKA=-RAT$. وبالتالي ففي السنوات التي تكون فيها $(CAB+NKA)>0$ ، يتدفق الفائض في ميزان المدفوعات إلى الخارج، فتكون لتدفق الاحتياطي إشارة جبرية سالبة (أي احتياطي رسمي إضافي)، تسهم في زيادة رصيد الدولة من الاحتياطي النقدي الأجنبي، فيترتب عنه نقصان في السيولة بالنقد المحلي يرتبط بنظام سعر الصرف المعتمد من السلطات النقدية. وفي السنوات التي يكون فيها عجز في ميزان المدفوعات أي $(CAB+NKA)<0$ ، يحدث العكس بأن تتدفق الاحتياطيات إلى الداخل، لأن للاحتياطي إشارة جبرية موجبة، مما يتسبب في نقص أرصدة الدولة من الاحتياطي الرسمي النقدي من العملات. وبالتالي يلجأ الاقتصاد إلى السحب من السيولة الدولية أو إلى الإقراض من الادخار الأجنبي لتمويل العجز، فيترتب عليه زيادة في السيولة بالنقد المحلي بمستويات ترتبط بسياسة سعر الصرف^٣. وبشكل آخر، يتضمن الحساب الجاري صافي مبيعات

^١ أي احتياطي أصول المعاملات (Reserve Assets Transactions, RAT) حسب مرجع كتاب ميزان المدفوعات، قسم الإحصائيات، صندوق النقد الدولي.

^٢ والغرض من الاحتفاظ بهذا الاحتياطي هو أولاً، الوفاء بالحد الأدنى للاحتياطي النقدي الدولي الذي تفرضه لوائح صندوق النقد على الدول الأعضاء، لتأمين تعاملاتها في التجارة الدولية. ثانياً، تمويل الاستثمارات الحكومية الخارجية. ثالثاً، لتمكين البنك المركزي للدولة من التدخل ببيع العملة الوطنية وشراؤها في سوق الصرف العالمي بهدف ضمان استقرار سعر صرف العملة الوطنية من جانب، وتزويد الاقتصاد المحلي باحتياجاته من النقود أثناء الأزمات المالية والاقتصادية المحلية والعالمية. ويتم ذلك سواء مباشرة بدعم إيرادات الموازنة العامة أو بطريقة غير مباشرة بتزويد البنك المركزي بالأرصدة النقدية اللازمة لإقراض البنوك التجارية خاصة في حالات الأزمات المالية.

^٣ ترتبط سياسة الاحتياطي بالعملات بنظام سعر الصرف المعتمد من السلطات النقدية. فمثلاً الصين واليابان ودول أخرى من شرق آسيا تعتمد إلى شراء كميات هائلة من العملات الأجنبية لتحويل دون ارتفاع سريع في أسعار صرف عملاتها. أما بخصوص الاقتصادات التي تنهج سياسة سعر صرف ثابت، مثل الاقتصاد السعودي، وقد يتسبب التحول المفاجئ لاستثمار الاحتياطي الهائل من النقد الأجنبي، من السندات بالدولار إلى السندات باليورو أو الجنيه البريطاني مثلاً، في انخفاض قيمة الدولار تجاه اليورو والجنيه. لذلك يمكن أن يكون الانفكاك التدريجي من الارتباط بالدولار أكثر فاعلية. كما أن تزايد نسبة التضخم في عدة

السلع والخدمات مع الخارج، ويحتوي حساب رأس المال على صافي مبيعات الأصول الخاصة (ديون وأسهم وعقارات) مع الخارج. بينما تعبر تدفقات الاحتياطي الرسمي عن صافي مبيعات الأصول العامة (النقود)، بحيث إذا كان موجبا يزيد في احتياطي الحكومة من العملات الأجنبية، أما إذا كان سالباً فينقص من رصيد الاحتياطي الرسمي.

٢,٤,٨ الأزمة المالية الخارجية والسيولة الدولية والاحتياطي الرسمي بالنقد الأجنبي

للأزمات المالية انعكاساتها السلبية على أداء الاقتصاد، تبعاً لمدى ترابط الأسواق المحلية المالية والتجارية مع الأسواق العالمية. فالأزمات المالية سواء كان منشأها انهيار سعر الصرف أو انهيار في إحدى الأسواق المالية، تؤدي إلى سلسلة من الإخفاقات في سداد القروض. وقد تبدأ هذه الإخفاقات من جانب المستهلكين نتيجة للكساد وزيادة البطالة وانخفاض الدخل، ثم تنتقل إلى منشآت الأعمال التي تعجز عن سداد ديونها للبنوك لعدة أسباب، منها تراجع المبيعات وتراكم الديون المعدومة وارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج المستوردة وزيادة ديونها الخارجية خاصة عند انهيار سعر صرف العملة الوطنية. وينتقل الأثر إلى البنوك التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها المودعين وتجاه ديونها للبنوك الخارجية. ويتفاقم الوضع تدريجياً ليتسبب في سلسلة من الإفلاسات للشركات والبنوك مع تزايد حدة الكساد الاقتصادي.

ومن المتوقع في الاقتصاد السعودي أن يكون للأزمة المالية العالمية تأثير سلبي على الحساب الجاري لميزان المدفوعات نتيجة لتراجع عائدات النفط، المصاحب للكساد العالمي المترتب على الأزمة المالية، وأيضاً نتيجة لفقد في عائدات الاستثمارات الخارجية للبنوك^١. وفي ظل هذه الأزمة المالية تتراجع الاستثمارات الخارجية للقطاعين الخاص والحكومي، سواء كانت استثمارات مالية في المحافظ (Portfolio Investment) أو كانت استثمارات حقيقية مباشرة (FDI)، بل قد يفقد الاقتصاد الأرصدة الخاصة والحكومية المرتبطة بالاستثمار

اقتصادات تدعو إلى مراجعة سعر الصرف الثابت، لأن رفع مستوى سعر الصرف مقابل الدولار قد يخفف من ثقل التضخم في أسعار السلع وخاصة المستوردة منها، تبعاً لانخفاض تكلفة الواردات بصفة آلية. كما أن تخفيض قيمة الدولار بسبب العجز التجاري الأمريكي يضعف القدرات الشرائية للاقتصادات الدول، ولنفادي هذه الآثار السلبية يمكن ربط العملات الوطنية بسلة من العملات مع ترجيح اليورو أو بسعر صرف مرّن إن كانت للاقتصاد مؤهلات حقيقية في الاقتصاد العالمي.

^١ كانت أسعار النفط قبيل الأزمة مرتفعة، لذلك من المفترض أن تكون العوائد الإضافية المرتبطة بالارتفاع التاريخي في أسعار النفط قد ساهمت بقوة في تخفيف وقع الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد السعودي.

في البنوك والمؤسسات الأجنبية التي أعلنت إفلاسها، مما يضعف فائض حساب رأس المال، بل وقد يتسبب في عجزه. قد تؤدي الأزمة المالية العالمية إلى ظهور العجز في ميزان المدفوعات أو على أقل تقدير قد تفرز تراجع في السيولة الدولية للاقتصاد السعودي عبر أحد مكوناتها ومن بينها مجموع الاحتياطي الرسمي بالنقد الأجنبي. وقد لوحظ تراجعاً في السيولة الدولية بنسبة ٠,٠٧٤ بين الربع الثالث لسنة ٢٠٠٨ (أي تاريخ وقوع الأزمة) وسنة ٢٠٠٩، وإن بقي مستواها مرتفعاً، في مستوى $(CAB + NKA) > 0$ ، مما يدل على الحجم الضخم لما تمتلكه المملكة العربية السعودية من الاحتياطي النقدي الأجنبي.

٣,٤,٨ صافي الصادرات وفائض الرأسمال
تبعاً لمتساوية حساب الدخل المحلي $(S - I = X - M)$ ، يتبين أن صافي الصادرات يدل على صافي تدفقات تبادل الرأسمال في القطاع العام والخاص. لذلك فإن صافي الصادرات الموجب (الرسم البياني ٢ في الملحق ١,٨)، كما هي حالة الاقتصاد السعودي، يدل على أن الادخار المحلي يفوق الاستثمار ويمكن توظيف هذا الفائض في رؤوس الأموال في زيادة كفاءة أداء الاقتصاد المحلي، كما يمكن توظيفه في الاقتصادات الأجنبية ذات العجز الادخاري عند تمويل الاستثمار (Wang, 2010).

وانطلاقاً من الفرق بين نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، ونمو الكتلة النقدية الثالثة بالأسعار الثابتة لسنة ١٩٩٩ نلاحظ وجود فائض نقدي (الرسم البياني ٣ في الملحق ١,٨)، ما يشير إلى توفر السيولة داخل اقتصاد المحلي، وهي القابلة للتخصيص في مجال الاستثمار، حيث لم يتجاوز معدله ٠,٢٠ من الناتج المحلي الإجمالي خلال الأربعة عقود الماضية. كما نلاحظ أن الذعر الذي أحدثته الأزمة المالية قد أدى إلى التغيير في مكونات الكتلة النقدية الثانية والثالثة، حيث انخفضت الودائع الادخارية بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بينما زادت نسبة الودائع تحت الطلب. ومن المحتمل أن يؤدي تدني الكفاءة في تخصيص رؤوس الأموال إلى تدفقها نحو الخارج، مما يفسر جزئياً لغز السيولة الدولية (International Liquidity Puzzle) التي شهدت قفزات كبيرة منذ سنة ٢٠٠٥.

المراجع

- ١- قدي عبد المجيد (٢٠٠٩)، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا العدد ٦، السداسي الأول، ١-١٦.
- ٢- مصلحة الإحصائيات العامة والمعلومات، وزارة الاقتصاد والتخطيط الرياض، المملكة العربية السعودية، تقارير مختلفة.
- ٣- مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي ٤٤، ٢٠٠٨ الرياض، المملكة العربية السعودية.

- 4- Amisano, G. & C. Giannini (١٩٩٧), *Topics in Structural VAR Econometrics*, 2nd Edition, Springer-Verlag, Berlin.
- 5- Aoki, M. and H. Yoshikawa, (2007), *Reconstructing Macroeconomics: A Perspective from Statistical Physics and Combinatorial Stochastic Processes*. Cambridge University Press: Cambridge and New York.
- 6- Banerjee, A., (1992), "A Simple Model of Herd Behavior", *Quarterly Journal of Economics* 107, 787-818.
- 7- Belke, A. Orth, W. Setzer R. (2010), "Liquidity and the dynamic pattern of asset price adjustment: A global view", *Journal of Banking & Finance*, doi:10.1016/j.jbankfin.2009.12.012.
- 8- Bernanke, BS., (2005) "The Global Saving Glut and the U.S. Current Account Deficit" Homer Jones Memorial Lecture, St. Louis, Missouri, April 14, 2005. <http://www.federalreserve.gov/boarddocs/speeches/2005/200503102/>
- 9- Bourland, Brad (2008) "Saudi Arabia and the Global Financial Crisis" *Jadwa Investment, Monthly Bulletin*, December.
- 10- <http://jadwa.com/research/pages/monthly-bulletin.aspx>
- 11- Bracke, T. and M. Fidora (2008), "Global Liquidity Glut or Global Savings Glut?", Working Paper Series, European Central Bank 911. <http://www.ecb.europa.eu>
- 12- Blanchard, O. (2009), "The Perfect Storm". *Finance and Development*, June, 37-39.
- 13- Blanchard, O. and R. Perotti, X (2002), "An Empirical Characterization of the Dynamic Effects of Changes in Government Spending and Taxes on Output". *The Quarterly Journal of Economics*, MIT Press, vol. 117(4), November: 1329-1368.
- 14- Breitung, J. & R. Brüggemann, & H. Lütkepohl (2004), Structural Vector Autoregressive modeling, In H. Lutkepohl and M. Kratzig

- (Eds.), *Applied Time Series Econometrics*, Cambridge University Press, Cambridge UK.
- 15- Calvo, G. (1998) "Capital Flows and Capital Market Crises: The Simple Economics of Sudden Stops" *Journal of Applied Economics* 1(1), November: 35-54.
 - 16- Clarida, R.H., (2005) "Japan, China, and the U.S. Current Account Deficit" *CATO Journal* 25, 111–114.
 - 17- Chamley, C. P., (2002), *Rational Herds: Economic Models of Social Learning*, Cambridge University Press: Cambridge.
 - 18- Dell' Ariccia, G., E. Detragiache and R. Rajan, (2008) "The real effect of banking crises" *Journal of Financial Intermediation* 17: 89-112.
 - 19- Dooley, M., Folkerts-Landau, D., P. Garber (2004) "The US Current Account Deficit and Economic Development: Collateral for a Total Return Swap" NBER Working Paper 10727, Cambridge, MA.
 - 20- ESCWA, (2009) "The Impacts of the International Financial and Economic Crisis on ESCWA member Countries: Challenges and Opportunities" *Economic and Social Commission for Western Asia, Technical Report Paper 3*, United Nations, New York.
 - 21- Galindo, A. & F. Schiantarelli and A. Weiss (2007) "Does Financial Liberalization Improve the Allocation of Investment? Micro-evidence from Developing Countries" *Journal of Development Economics* 83(2): 562–587.
 - 22- Hossain A.M. (2009), "The US Financial Crisis, Global Recession and Monetary Policy: An Assessment from the East Asian Perspective". *Symposium on Multiple Facets of Governance. Working Paper*, University of Newcastle, Australia.
 - 23- International Monetary Fund, (2008) "World Economic Outlook: Financial Stress, Downturns, and Recoveries", IMF, Washington, DC.
 - 24- Kamps, C. (2004), *The Dynamic Macroeconomic Effects of Public Capital: Theory and Evidence from OECD countries*, Springer.
 - 25- Kashyap, A., Rajan, R., Stein, J. (2008) *The Global Roots of the Current Financial Crisis and its Implications for Regulation*. Paper Presented at the Bank of Finland, Helsinki.
 - 26- Loungani, P. (2009), "Seeing Crises Clearly". *Finance and Development*, March, 4-7.
 - 27- Frankel, J. (2006) "Could Twin Deficits Jeopardize US Hegemony?" *Journal of Policy Modeling* 28(6): 653-663.
 - 28- Lutkepohl, H. and M. Kratzig (2004), *Applied Time Series Econometrics*, Cambridge University Press, Cambridge UK.

- 29- Mehrara, M. and K.N. Oskoui (2007), "The sources of macroeconomic fluctuations in oil exporting countries: A comparative study". *Economic Modelling*, 24(3): 365-379.
- 30- Morisson, WM. And M. Labonte (2008), "China's Holdings of US Securities: Implications for the US Economy". CRS Report for Congress Order Code RL34314.
- 31- Mussa, M. (2007), "The Dollar and the Current Account Deficit: How Much Should We Worry?". *Journal of Policy Modeling*, 29: 691-696.
- 32- Portes, R. (2009), "Global Imbalances". Mimeo., London Business School, London.
- 33- Roubini, N., B. Setser, (2005). "Will the Bretton Woods 2 Regime Unravel Soon? The Risk of a Hard Landing in 2005–2006". Federal Reserve Bank of San Francisco Proceedings, February.
- 34- Sadik, A.T., A.A. Bolbol (2003) "Arab External Investments: Relation to National Wealth, Estimation, and Consequences" *World Development*, Volume 31, Issue 11: 1771-1792.
- 35- Sester, B., Ziemba, R. (2007). "Understanding the new Financial Superpower: the Management of GCC Official Reserves Assets". Roubini Global Economics (RGE) Monitor.
- 36- Stiglitz, J. (2000) "Capital Market Liberalization, Economic Growth and Instability" *World Development* 28(6): 1075-1086.
- 37- Turalay Kenc, Sel Dibooglu, (2010). "The 2007–2009 Financial Crisis, Global Imbalances and Capital Flows: Implications for Reform". *Economic Systems* 34: 3–21.
- 38- Velasco, Andres (1987) "Financial Crises and Balance of Payments Crises: A Simple Model of Southern Cone Experience" *Journal of Development Economics* 27(1-2): 263-283.
- 39- Wang, P. (2010), *The Economics of Foreign Exchange and Global Finance*. ISBN: 978-3-642-11136-5, Springer.
- 40- Woertz, E. (2008), "Impact of the US Financial Crisis on GCC Countries". Gulf Research Center GRC, October Report, Dubai.

بيع الدين بالعروض في المؤسسات المالية: دراسة فقهية تقويمية

د/ عبد الرزاق عبد المجيد الأرو^١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
لقد تطوّر العمل المصرفي التقليدي فأوجد لمشكلة مخاطر الائتمان
ومخاطر السيولة حلاً يتمثل في بيع الدين، فأصبحت محفظة البنوك التقليدية
عالية السيولة؛ لأنّ الديون فيها قابلة للبيع في أي وقت، في حين أنّ بيع الدين -
في الجملة- يعتبر مناقضاً لما قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية من
التعامل اللاربوي.

والدارس لحال هذه المؤسسات يدرك أن جُلّ عملياتها تتسم بصفات
العقود المنشئة للديون، من مرابحة، وبيع بثمن آجل، وإجارة، وسلم، وغير ذلك.
فهي بذلك عرضة للمخاطر ذاتها التي تتعرض لها نظيراتها التقليدية بل قد
تفوقها، نظراً لأنّ المؤسسات التقليدية غالباً ما تتبنى أسلوب الإقراض مقابل
فائدة ربوية، بصرف النظر عن ربحية المشروع المستقرض من أجله أو عدمها.
لقد طُرحت -وما تزال- عدّة بدائل لبيع الدين وسيلة لإدارة المخاطر في
المؤسسات المالية الإسلامية، بيد أنّ التجارب أثبتت أنّ هذه البدائل هي الأخرى
بحاجة إلى تحليل وتقويم فقهيين قبل الجزم بإسلاميتها من كل الوجوه. ولما كان
بيع الدين بالعروض -بدلاً من بيعه بالنقود- من أهم وأشهر ما تبناه الفقهاء
المعاصرون، بل والمجامع الفقهية وهيئات الفتوى المختلفة، فقد سلّط الضوء في
هذا البحث على مسائل تتعلّق بهذا البديل، مبرزاً أهمية مراعاة الضوابط
الشرعية في تطبيقه، وإمكانية توسيع نطاق هذا التطبيق. وقد اشتمل البحث على
ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

- المبحث الأول: المسائل الأساسية في بيع الدين بالعروض
 - المبحث الثاني: بيع الدين والأسهم
 - المبحث الثالث: بيع الدين بالخدمات (المنافع).
- وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الغفور الودود.

^١ أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة اليرموك، نيجيريا.

توطئة في حقيقة الدين والعرض

الدين في اللغة: كلُّ شيء غير حاضر، والقرض، وثنُّ المبيع، والجمع: أدَّين و دُيونٌ^(١)، ومنه قوله تعالى: {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ} ^(٢) أي: تعاملتم بدَّينٍ من سلَّم وغيره^(٣).

أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للدين، منها:

- ١- أنَّ الدين: "مال حكمي يحدث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما"^(٤).
- ٢- أنَّ الدين: "اسمٌ لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة - وهو المهر - أو استئجار عين"^(٥).
- ٣- أنَّ الدين: "كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة"^(٦).
- ٤- أنَّ الدين: ما كان في الذمة^(٧).

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر أنَّ التعريف الأول أوفى بالمقصود من غيره، فهو تعريف جامع ومانع. أما التعريف الثاني، فلئن حاول هو الآخر احتواء أكبر صورة ممكنة مما ينطبق عليه مصطلح الدين، إلا أن استخدام لفظ "أو غيرهما" - كما في التعريف الأول - أولى، لشموله الصور كافة، سواء ما عُلم وقت التعريف أو ما لم يُعلم، مما يثبت به حق مالي في الذمة.

^١ لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط١، تنسيق وتعليق: علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ، و القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ: مادة: (دي ن) في كل.

^٢ سورة البقرة: ٢٨٢

^٣ المصباح المنير للفيومي (مصدر سابق)، مادة: (دي ن).

^٤ ابن نجيم، زين العابدين: الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٠هـ) ص ٣٥٤

^٥ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (دار الفكر، بيروت، د.ط.) ٢٢١/٧

^٦ ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.) ٣٢٧/١

^٧ الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، (دار الفكر، بيروت، ط١) ١٧/٣

وأما التعريف الثالث فيعاب عليه كونه تعريفاً لطريقة حصول الدين، لا لحقيقة الدين نفسه، بينما قد أوجز التعريف الرابع والأخير إيجازاً شديداً، الأمر الذي يجعله تعريفاً غير مانع؛ إذ يدخل فيه كل ما يكون في الذمة ولو لم يكن مالاً. وهذا وإن سُمي ديناً بالمعنى العام، إلا أنه ليس مما يُقصد بالدين في الاصطلاح الخاص لدى الفقهاء - وهو المعنى في هذا البحث- كما يستشف ذلك من خلال التعريفات السابقة نفسها.

ومراد الفقهاء بحُكْمية مالية الدين -حسبما جاء في التعريف المختار- أنه غير قابل للقبض والادخار كالمال الحقيقي، وإنما اعتُبر مالاً حُكْمياً لأنه باقترانته بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلاً للادخار^(١). ونلاحظ اتفاق التعريفات كافة على أن الدين ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً ولا حاضراً، وتقبله العين، وهي ما يكون معيناً ومشخصاً وحاضراً.

والعرض^(٢) -مفرد العُرُوض- لغة: المتاع مطلقاً^(٣)، وقيل بل ما لا

يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً من الأمتعة^(٤).
أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المراد بالعروض، وإن اتفقت -في جوهرها- في الفحوى والمدلول. فقد أطلق الفقهاء لفظ "العُرُوض" على ما سوى النقود^(٥)، ومن ذلك قولهم: في عُرُوض التجارة الزكاة. وأطلقوه كذلك على ما سوى النقود والعقار، وربما أطلقوا اللفظ وأرادوا ما سوى النقود والمأكول والملبوس والعقار، وقد يطلقونه على ما سوى النقود والمكيل والموزون والحيوان والعقار^(٦)، أي كما جاء في المعنى اللغوي تماماً. وتوضيحا لنطاق هذا البحث وحدوده، فإن مرادنا بالعُرُوض هو الإطلاق الأول، أي: ما سوى النقود، من الأمتعة والسَّلَع (الأعيان).

^١ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١١١/١

^٢ أي بالسكون، أما العرض -بالفتح- فيُطلق على ما لا يكون له ثبات، ومنه قيل للدنيا: عرضٌ حاضرٌ، تنبيهها

على الأثبات لها. قال تعالى: ((تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (الأنفال: ٦٧).

انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ، ص٣٣٤،

والكليات لأبي البقاء الكفوي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ص٦٢٤

^٣ القاموس المحيط للفيروزآبادي (مصدر سابق) مادة: ع ر ض

^٤ المصباح المنير للفيومي (مصدر سابق)، مادة: ع ر ض

^٥ المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلبي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ص١٣٦

^٦ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعةجي، وحامد قنيني، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ، ص٣١٠

المبحث الأول: المسائل الأساسية في بيع الدَّين بالعَرُوض

لقد طُرح بيعُ الدَّين بالعروض أو الأعيان بديلاً لبيعه بالنقود، المتفق على تحريمه بين جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، وصدرت بذلك قرارات وفتاوى المجامع الفقهية المعتبرة^(١). ولهذا العقد - أعني بيع الدَّين بالعَرُوض - صورٌ، منها:

الصورة الأولى: أن تباع المؤسسة المالية ديونها بيعاً عادياً نهائياً، بالعروض كلها، أو بنسبة منها. فتعتمد الشركة إلى توريق^(٢) ما لديه من الديون النقدية المستحقة على العملاء، ومن ثم شراء عين كاملة بهذه الصكوك، أو تشتري نسبة منها (شركة ملك).

الصورة الثانية: بيع هذه الديون بالعروض (أعيان أو منافع) لمؤسسة مالية أخرى تقوم بتأجيرها على المؤسسة البائعة عن طريق الإجارة التشغيلية، أو الإجارة المنتهية بالتملك.

الصورة الثالثة: قيام المؤسسة المشتريّة لهذه الديون بتصكيكها في صكوك، وعرضها للاكتتاب فيها من قبل الجمهور. ويمكن حينئذ أن تُوجر الأعيان المباع بها الدَّين إجارة تشغيلية ثم تباع، أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك.

^١ انظر -مثالاً لا حصراً-: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الحادي عشر، القرار ذا الرقم: ٩٢ (١١/٤). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١١ ج ١ ص ٤٢٩-٤٣٠، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الأول للدورة السادسة عشرة (انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، إصدار: رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٣٢٧-٣٢٨).

^٢ توريق الديون أو تصكيكها (Securitization) بالمعنى العام هو: جعل الدَّين المؤجل -في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، انظر: Black's Law Dictionary, 8th Edition, p.1384 و <http://www.anz.com/edna/dictionary> (Financial Dictionary online).

وأما إذا أُطلق التوريق في المصرفية الإسلامية، فيقصد به تحويل الأدوات المالية الاستثمارية إلى أوراق مالية، يسهل تداولها بيعاً وشراءً في سوق الأوراق المالية. وتمثل الورقة المالية الناتجة عن عملية التوريق حصّةً شائعة في ملكية مال، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها. (انظر: الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، للأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ص ٤- من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات، ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ).

الصورة الرابعة: إنشاء شركة ذات غرض خاص (S.P.V) تقوم بشراء هذه الديون بالعروض لصالح الدائنين ، ثم تؤجر العروض إجارة تشغيلية، فنصق بالبيع لاحقاً، أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك^(١).

وعند التكليف الفقهي لجميع هذه الصور، نجد أن ثمة قاسماً مشتركاً بينها، فبيع الدين بالعروض أياً كانت صورته يتحقق فيه كون المؤسسة المالية (الدائنة) قد اشترت عرضاً (عيناً أو منفعةً) من بائعه بالأجل، وأحال البائع بالثمن على المدينين خصوصاً إذا كان البيع على غير المدين، وهو الغالب في التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالعروض.

وعلى هذا، فإن الدراسة التقويمية الفقهية للعقد تتطلب النظر في الجوانب

الآتية:

أولاً: أن عقد بيع الدين بالعرض كما جرى تصويره أعلاه مركب من عقد بيع أولاً، فالحوالة ثانياً، فهل هنالك ما يشكل فقهاً من تركيبة عقدية كهذه؟

ثانياً: هل يلزم التقابض بين المصرف وبائع العرض في هذه الحالة؟ وإذا تأخر قبض السلعة المباعة بالدين فما الحكم؟

ثالثاً: معلوم أن المحال يحق له الرجوع على المحيل في حالات بينها الفقهاء، ومنها حالة التوى^(٢)، فهل ينطبق الأمر أيضاً على مسألتنا هذه؟ فإذا عجز البائع عن تحصيل الدين عند حلوله حق له أن يطالب المصرف بتسديد الثمن، أم ليس له ذلك؟

١-١ المسألة الأولى: تركيب العقد من بيع وحوالة

الأصل أن ما جاز من العقود المالية آحاداً، جاز كذلك مجموعة، فما المجموعة إلا حصيلة الآحاد، وما تركب من عناصر صحيحة فهو صحيح، وما تركب من عناصر فاسدة فهو فاسد. قال الكاساني الحنفي وهو يقرر مشروعية

^١ بتصرف من: الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، ص ١٣- من بحوث الدورة ال ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق).

^٢ التوى: هلاك المال، ومعنى التوى في باب الحوالة: عجز المحال عن الوصول إلى حقه. (انظر: الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني، ط ٥، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ٨٣/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة، دبت، ٢٧٢/٦). ورجوع المحال بالمال على المحيل في حال التوى مسألة خلافية بين الفقهاء، كما سيأتي إن شاء الله في البحث.

شركة المفاوضة: ((ولأنها مشتملة على أمرين جائزين، وهما: الوكالة والكفالة، لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع))^(١).

وفي كشاف القناع^(٢) للبهوتي الحنبلي: ((فإن قال لرجل: اشتر لي كذا في ذمتك، واقبض الثمن عني من مالك، صحَّ. أو قال: أسلف لي ألفاً في كرت طعام، واقبض الثمن عني من مالك، أو اقبض الثمن من الدين الذي لي عليك، صحَّ؛ لأنه وكله في الشراء والإسلاف، وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه والدفع عنه، وكلُّ منها صحيحٌ مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع)).

ولئن كان هذا هو مقتضى الأصل الشرعي فيما يحدثه الناس من معاملات مالية، بحيث يقاس المجموع على الأحاد، فإنه ينبغي التنبه إلى أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل هناك ما يقيد ويُسْتثنى منه. فثمة تأثيرٌ لنوع التركيب العقدي نفسه في الحكم بالحلّ أو الحرمة، حيث يجد الفقيه في المنظومة الجديدة من العقد واقعاً مغايراً لما عليه أحادها، سواء من حيث الآثار المترتبة عليها، أو الأحكام. فلا بد إذا من الجمع بين النظر الكلي للمنظومة من جهة، وبين النظر الجزئي في مكونات هذه المنظومة العقدية وأحادها من جهة أخرى.

يقول الإمام الشاطبي: ((لأنَّ الاستقراء من الشرع عَرَف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي، مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين. فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف^(٣)، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح^(٤) مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها... وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد، واقتضاؤه أن للانفراد حكماً ليس للاجتماع))^(٥).

وقال أيضاً: ((إذا كان للاجتماع معان لا تكون في الافتراق، فلافتراق أيضاً معان لا تزيلها حالة الاجتماع. فالنهي عن البيع والسلف مجتمعين، قضى بأن لافتراقهما معنى هو موجود حالة الاجتماع، وهو الانتفاع بكل واحدٍ منهما؛

^١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ٥٨/٦.

^٢ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٤٨٩/٣.

^٣ حديث النهي عن بيع وسلف أخرجه الترمذي وقال: "حسن صحيح" (جامع الترمذي ٥٣٥/٣)، و أبو داود ٢٨٣/٣، و الحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص (انظر: المستدرك على الصحيحين ٢١/٢).

^٤ وذلك في قوله تعالى: ((...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...)) سورة النساء: ٢٣.

^٥ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي بتحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٩٢٣-١٩٣٠.

إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع، ولكنهما نشأ بينهما معنى زائد، لأجله وقع النهي، وزيادة المعنى في الاجتماع لا يلزم أن يعدم معاني الانفراد بالكلية^(١).

وبهذا ندرك أنّ هنالك ضوابط شرعية تحدّد ما يصحّ وما يحظر من العقود المالية المركّبة، وأهم هذه الضوابط: أن لا يكون التركيب محلّ نهى شرعي، كالجمع بين السلف والبيع، وأن لا يكون في تركيب العقود توارد لعقدين مختلفين وضعاً وحكماً، على عين واحدة في وقت واحد؛ كالإجارة المنتهية بالتملك في بعض صورها، بحيث تنقلب الأجرة ثمناً للبيع، دون عقد جديد^(٢).

وما يهمننا من هذه الضوابط -أصلته المباشرة بموضوعنا- هو أن لا يكون التركيب نفسه حيلةً لأكل الربا -كما في بيع العينة مثلاً- أو ذريعةً إليه، كما في الجمع بين القرض والهبة أو منفعة أخرى للمقرض على وجه الشرط. قال ابن عبد البر: ((وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك))^(٣).

وفي ضوء ما تقدّم نقول: إنّ بيع الدّين بالعروض عبارة عن تركيب عقدي بين بيع وحوالة، فيلزم لصحته خلوه من موانع صحة التركيب، لا سيما مانع التذرع إلى الربا.

وبإمعان النظر في صورة بيع الدّين بالعرض، لم يظهر لي فيها أي وجه للتذرع إلى الربا أو شبيهةً بذلك، اللهم إلا ما يتعلق بكون قيمة الدّين في وقت البيع أعلى من ثمن السلعة أو العرض في الغالب^(٤)، مما قد يوحي بالتشابه بين بيع الدّين بالعرض وبين بيع الدّين بالنقد في صورة حسم الأوراق التجارية^(٥).

^١ المصدر نفسه ١٩٥/٣-١٩٦.

^٢ راجع: العقود المركّبة في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حمّاد، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦هـ، ص ١٣-٣٢، و المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ، ص ٦-٧.

^٣ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ... لأبي عمر بن عبد البر، ط٢، تحقيق: سالم عطا و محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٥١٦/٦.

^٤ إذ بدون هذه الزيادة لا يظهر أي فائدة حقيقية لبائع السلعة المحال على مدين يتقاضى منه الثمن أجلاً.

^٥ حسم أو خصم الأوراق التجارية: عملية شراء المصرف للأوراق التجارية من سندات وشيكات ونحوها لم يحل بعد موعد استحقاقها، فيشتريها المصرف بمبلغ أقل من القيمة الواجب دفعها عند الاستحقاق، على أن يقوم بتسليم القيمة كاملة عند حلول الأجل. فالحسم عملية اقتراض قصير الأجل يتحول إلى السيولة تلقائياً. (الموسوعة الاقتصادية للدكتور حسين عمر، الطبعة الرابعة الموسّعة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٢هـ ص ٣٨٦).

وحسم الأوراق التجارية محرّم شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسئنة المحرّم (انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧/٢/٦٦ مجلة المجمع عدد ٧ جزء ٢ ص ٢١٧، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٣٢٨).

والجواب عن هذا أنه قد تقرر شرعاً جواز شراء الشخص سلعةً بثمن مؤجل أعلى من ثمنها الحال كما يحدث مثلاً في بیوع التقسيط ونحوها^(١)، وبهذا يفارق بيع الدين بالعرض حسم الأوراق التجارية، لأن وجه دخول الربا في الأخير هو كون البدلين ربويين (نقد بنقد) بيع أحدهما بالآخر مؤجلاً ومتفاضلاً، فاجتمع فيه ربا النسيئة و ربا الفضل.

١-٢ المسألة الثانية: مسألة التقابض

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط التقابض في صحة بيع الأموال الربوية بجنسها، وكذا فيما لو بيعت بغير جنسها، شريطة أن تجمع المالين الربويين علة واحدة، كالبر بالشعير^(٢). وعمدتهم في ذلك حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"^(٣).

أما مع اختلاف العلة -كأن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مثنناً- كبيع الموزون أو المكيل بالدرهم أو الدينار، فيجوز بالتفاضل أو التأجيل عند سائر الفقهاء. قال الصنعاني: "واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل"^(٤).

^١ وقد صدرت بذلك فتاوى وقرارات الهيئات الفقهية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجلة المجمع العدد ٧، ج ٢ ص ٢١٧)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الخاص بموضوع بيع الدين (انظر: قرارات المجمع، مرجع سابق، ص ٣٢٨). وقرأ كتاب: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٤هـ.

^٢ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلية الحنفي ١/٣، و المنتقى شرح الموطأ للباقي ٣/٥، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣/٢٩٦، وكشاف القناع للبهوتي (مصدر سابق) ٣/٣٠٧.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه، ط ١ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ، ٤٤/٥.

^٤ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط ٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ، ٤/١٦٨.

وانظر كذلك: مغني المحتاج ٢/٧١.

فإذا نظرنا في صورة بيع الدين بالعروض أو السلعة نجد أنها قد تكون من بيع الربوي بالربوي - في حالة كون السلعة مالا ربويا^(١)، - وقد تكون من بيع الربوي بغير الربوي. وفي كلتا الحالتين لا إشكال في تأخر القبض، إما لاختلاف العلة في الربوي - كما تقدم - كما لو بيع الدين المصكوك بأكياس من البر أو الشعير، أو لأن المبيع به ليس مالا ربويا أصلاً، كبيع الدين المصكوك بالسيارات أو العقارات مثلاً. ففي كل هذه الحالات يجوز تأجيل القبض أو تأخيره، بشرط ألا تزيد القيمة لتأخر القبض^(٢). بمعنى أن تتم الصفقة بين المصرف والشركة المالكة للسلع، ويبرم عقد بيع صحيح بينهما، يكون قابلاً للتنفيذ ولأن تترتب عليه جميع آثار البيع الصحيح؛ كلزومه للطرفين، وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري (المصرف في هذه الحالة)، وثبوت ضمانه عليه،... الخ. فإذا تم كل هذا مع تأخر القبض أو تأجيله، فالعقد صحيح نافذ وفق ما تقدم إيضاحه أعلاه من اشتراط التقابض وعدمه في بيع الربويات بعضها ببعض أو غيرها.

أما وجه الإشكال في مسألة بيع الدين بالعروض، فيكمن في إساءة البعض لفهم مبدأ التأجيل نفسه، فهو تأجيل القبض أم تأجيل العوض أو السلعة؟ فأمامنا الآن صورتان:

الأولى: بيع صكوك الدين بسلعة معينة معروفة، وليست في الذمة، فجاز ولو تأخر تسليم السلعة أو قبضها لسبب من الأسباب. ومعنى تأخر القبض هنا أن تكون السلعة غائبة مثلاً، لا أن تكون آجلة.

والصورة الثانية: بيع صكوك الدين بسلعة موصوفة في الذمة لم توجد بعد (أي دين)، فهذه لا تجوز باتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في علة منعها^(٣).

فعلة منع هذه الصورة عند المالكية - وسموها ابتداء الدين بالدين - الغرر، وكونها آتلة إلى بيع الإنسان ما لا يملك^(٤). ومنع الشافعية هذا البيع للغرر الناجم عن احتمال عدم القدرة على التسليم^(٥). بينما يرى ابن القيم من الحنابلة أن العلة:

^١ المال الربوي في اصطلاح الفقهاء هو الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المنقّم، وكل ما اتفق معها في العلة.

^٢ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ، ٤٤٧/٨.

^٣ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١، ج ١، ص ٤١٣ و ٤١٩.

^٤ انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٧/١٥ و ٤٩ و حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٤٠/٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ج ١١٤ ص ٣٩٠ و ٤٢٠.

^٥ انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار الفكر، د.ت. ٧١/٢.

شغل الذمتين (ذمة البائع وذمة المشتري) في أن واحد بغير مصلحة لهما^(١). وذهب آخرون إلى أن المانع من صحة تأجيل العوضين كما في هذه الصورة حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٢). ولهذا جاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: "من صور بيع الدين غير الجائزة: ... ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً."^(٣)

٣-١ المسألة الثالثة: رجوع مشتري الدين على بائعه بالمال

وبعبارة أوضح: إذا عجز بائع السلع عن تحصيل الدين عند حلوله، فهل يحق له أن يطالب المصرف (بائع الدين) بتسديد الثمن؟
مورد الإشكال هنا أن "بيع الدين بالعروض" يشبه ما يسميه الأصوليون بقياس الشبه، ويعنون بذلك "ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كل أصلٍ شبيهاً"^(٤). فبيع الدين بالعرض من حيث هو بيع، يقتضي براءة ذمة البائع، بحيث لا تقع عليه مسؤولية ما آل إليه الأمر في مرحلة لاحقة للعقد، شأنه شأن أي عقد للبيع صحيح نافذ غير معلق. ومن ناحية أخرى نرى شبيهاً حقيقياً بين بيع الدين بالعرض وبين عقد الحوالة، أي أن المصرف أو مستحق الدين أحال البائع على المدين ليوفيه الثمن مؤجلاً.

^١ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، د.ت. ٣٤٠/٣.

^٢ أخرجه الدار قطني في السنن ٧١/٣، و الحاكم في المستدرک ٦٥/٢ من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما). إلا أن الصواب أن الحديث من رواية موسى بن عقبة - وهو وضعيف (انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي بتحقيق: يحيى غزاوي، ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ، ٣٣٣/٦، و المجروحين لابن حبان بتحقيق: محمود زايد، حلب: دار الوعي، د.ت. ١٦٧/٢) - وليس موسى بن عقبة. قال البيهقي: "موسى هذا هو ابن عبيدة الربيذى، وشيخنا أبو عبد الله [يعني الحاكم] قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن على بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة!!" (السنن الكبرى للبيهقي، ط ١، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤ هـ، ٢٩٠/٥). فخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف.

^٣ انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (مرجع سابق) ص ٣٢٧-٣٢٨.
^٤ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، ٣٧/٤، و معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سائو، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ، ص ٣٥٢.

وإذا ما أردنا تطبيق ما يُعرف بغلبة الأشباه^(١) عند الأصوليين أيضاً، فإن الشبه الغالب في صورة مسألتنا هذه هو تشبيهه عقد بيع الدَّين بالعرض بعقد حوالة ينتظم أطرافاً ثلاثة هم: المحيل (المصرف/ الدائن) والمحال (بائع العرض أو السلعة) والمحال عليه (المدين). أما إلحاق العقد بالبيع -في حالة بيع الدين بالعرض على غير المدين- فإنه يجعل العلاقة العقدية قاصرةً على طرفي عقد البيع (أعني المصرف وبائع السلع) دون المدين، وهذا بلا شك بعيد عن مقصد الفقهاء الذين أجازوا بيع الدَّين بالعروض.

ومما يرجح كون بيع الدَّين بالعرض أكثر شبيهاً بالحوالة منه ببيع لا حوالة فيه: ما نص عليه كثير من الفقهاء من أن الحوالة مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين للحاجة. قال ابن رشد الحفيد: "والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدَّين بالدَّين"^(٢). ويقول الرملي: "وهي [أي الحوالة] بيع دينٍ بدَّين، جُوز للحاجة"^(٣). إذا تقرر هذا فنقول: إنَّ الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في رجوع المحال على المحيل بالمحال به (مبلغ الدَّين) في حالة عجز الأول عن تحصيله من المحال عليه إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: للمحال الرجوع على المحيل بالمحال به في حالة التوى^(٤)، وبه قال الحنفية^(٥).

وقد استدلوا على ثبوت حق المحال في الرجوع على المحيل بأدلةٍ منها:

١- ما أثار عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان^(٦) رضي الله عنه وعدد من التابعين، منهم القاضي شريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي^(٧) أنهم قالوا:

^١ أي تردّد الفرع بين أصلين في باب القياس، فيلحق بأكثرهما شبيهاً. ومثال ذلك: اختلافهم في العبد إذا قُتل، تلزم فيه الدِّية أو القيمة؟ لأنه يُشبه المال من حيث إنه يباع ويورث ويوهب، ويشبه الحرَّ من حيث إنه يُناب ويعاقب وينكح ويُطلق. فعلى الشبه الأول تلزم القيمة، وعلى الثاني تلزم الدِّية. والقول بوجوب القيمة لا الدِّية هو قول الأكثرين لأن شبه العبد بالمال أكثر. (انظر: نظم الرقات في أصول الفقه لبيحي العمري، ط. مطبعة مصطفى محمد بمصر، ١٣٥٧هـ، ص ٢٥ ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط ١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ، ص ٤١٢).

^٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٤هـ، ص ٥٨٤.

^٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ٤/٤٢١.

^٤ وهي العجز عن الوصول إلى حقه، وله سببان عند الإمام: جحود المحال عليه الحوالة بحلف إذا لم تكن عليه بينة، أو موته مفلساً. وزاد الصاحبان سبباً ثالثاً هو أن يقضي القاضي بإفلاسه في حال الحياة. انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني (مصدر سابق) ٨٢/٢.

^٥ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ، ص ٥٢٠، و اللباب في شرح الكتاب (مصدر سابق) ٨٢/٢.

^٦ أثار عثمان، أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى ٧١/٦.

"ليس على حق رجل مسلم توى، إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه"^(٢).
 ٢- أن المقصود من الحوالة سلامة حق المحال فكانت مقيدة بالسلامة، فإذا فاتت السلامة انفسخت، كالعيب في المبيع^(٣).

القول الثاني: لا يعود الدَّيْن إلى ذمة المحيل أبداً، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة في الرواية المشهورة في المذهب^(٥) وقال به أيضاً ابن حزم الظاهري^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"**^(٧). قالوا: إن الحديث قد أوجب اتباع المحال عليه مطلقاً، فالأصل بقاء المطلق على إطلاقه ما لم يرد مقيداً، وليس ثمة ما يقيد هذا الإطلاق^(٨). ولأنه لو كان للمحال الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى أو الملاءة فائدة، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع^(٩).

٢- ما رواه ابن حزم^(١٠) بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب - رحمهما الله - دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ؓ ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على علي وأحلى أنت على فلان،

^١ انظر الرواية عنهم في في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٢٦٩/٨-٢٧٠.

^٢ أخرجه بهذا اللفظ الإمام عبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/٨.

^٣ الاختيار لتعليل المختار للموصلي (مصدر سابق) ٤/٣، و البحر الرائق لابن نجيم (مصدر سابق) ٢٦٧/٢.

^٤ انظر: الأم للإمام الشافعي، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ٢٣٣/٣، و الحاوي للماوردي (مصدر سابق) ٤٢٠/٦-٤٢٣.

^٥ نص عليه الزركشي الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقى، بتحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ١٣٨/٢، وهو ظاهر كلام ابن مفلح في المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ٢٧٠/٤.

^٦ انظر: المحلى لابن حزم (مصدر سابق) ١٠٩/٨.

^٧ الحديث متفق عليه؛ انظر صحيح البخاري بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ، ٧٩٩/٢ و صحيح مسلم (مصدر سابق) ١١٩٧/٣.

^٨ نهاية المحتاج للمزلي (مصدر سابق) ٤٢٨/٤ بتصرف.

^٩ المجموع شرح المهذب ٤٣٥/١٣ و تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، دت ٤٤٦/٤.

^{١٠} انظر: المحلى لابن حزم (مصدر سابق) ١٠٩/٨-١١٠.

فَفَعَلًا. فانتصف المسيب من علي رضي الله عنه وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: أبعد الله^(١).
 ٣- ولأن الحوالة مبرئة بلا خلاف، وقد عقدت مطلقاً عن شريطة السلامة فتقيد البراءة مطلقاً^(٢).

القول الثالث: لا يعود الدين إلى ذمة المحيل في حالة عجز المحال عليه، إلا إذا كان المحال قد اشترط ذلك، أو كان ثمة إغراء من قبل المحيل، بأن علم أو ظنَّ ظناً قوياً فقرَّ المحال عليه أو جحدَه فكتمه عن المحال. وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٣)، وجاء نحوه عن إسحاق بن راهويه^(٤)، والإمام أحمد في رواية، حيث استثنى حالة كون المحال عليه مفلساً عند الحوالة، ولم يعلم بذلك المحال^(٥).
 والفرق بين قول المالكية ومن معهم وقول الأحناف، أن الأحناف جعلوا التوى فاسخاً للحوالة، في حين يرى هؤلاء أن الحوالة إما باطلة في الأساس لانبنائها على خلاف ظاهرها - وهو تحويل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه- أو أن الرجوع سبب من أسباب الخيار في الإبقاء على عقد الحوالة أو فسخها^(٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره^(٧)، قالوا: إن الحديث قد شرط الملاءة " وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ "، والمحال عليه في حالة الإغراء أو التدليس المتعمد من المحيل ليس بمليٍّ^(٨). أما

^١ هكذا أورد ابن حزم القصة بإسناد، وقد جعل آخرون المحال جَدَّ سعيد -واسمه حزن- لا المسيب أباه. انظر: الحاوي للماوردي (مصدر سابق) ٤٢١/٦، والمغني لابن قدامة المقدسي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٥٧/٥. وعلى كل حال ليس ثمة تأثير لمثل هذا الاختلاف في محل الاستشهاد من الأثر، وهذا واضح.

^٢ بدائع الصنائع للكاساني (مصدر سابق) ١٨/٦، وانظر نحوه في: المحلى لابن حزم (مصدر سابق) ١٠٩/٨.

^٣ المنتقى شرح الموطأ للباي ٦٧/٥، والاستنكار لابن عبد البر ٢١٦/٧، وحكاة عنهم الماوردي في الحاوي ٤٢٣/٦ و أضاف: "وبه قال أبو العباس بن سريج وحده من أصحابنا".

^٤ ذكره الترمذي في الجامع (٦٠٠/٣)، بتحقيق أحمد شاکر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

^٥ المغني لابن قدامة (مصدر سابق) ٥٧/٥، والإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين الحجاوي، بتحقيق: د. عبد الله التركي، ط٣، الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ، ٣٥٩/٢.

^٦ الموسوعة الفقهية، ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتصرف، ٢٤٠/١٨.

^٧ وهو الدليل الأول لأصحاب القول الثاني كما تقدّم.

^٨ المنتقى للباي (مصدر سابق) ٦٨/٥.

في حال اشتراط الرجوع، فحجتهم أن هذه حوالة صحيحة شرط فيها المحال سلامة ذمة المحال عليه، فله شرطه^(١).

واستدل الحنابلة تحديداً بالقياس، وذلك أن الفلّس عيبٌ ولم يرض به المحال - إذ لم يعلمه حال انعقاد الحوالة- فيحق له الرجوع به قياساً على المبيع إذا بان معيباً - بعد البيع- فللمشتري رده^(٢).

١-٣-١ الترجيح:

بعد تقليب النظر في أدلة كل قول مما تقدّم، يترجّح عندي القول برجوع المحال على المحيل في حالة عجزه عن تحصيل الدين المحال به. وقد رأينا فيما مضى اتفاق كل من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية على هذا المبدأ، وإن اختلفوا في الأسباب المثبتة له، وسأتناول هذا بعد قليل إن شاء الله. أما مبررات هذا الترجيح فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- ١- قوّة ما تمسك به أصحاب هذا القول من الأدلة ووجاهتها.
- ٢- أما ما استدل به المخالفون فيمكن مناقشته بما يلي:
 - أ) لا نسلم بدعوى الإطلاق في الحديث، بل مجرد اشتراط الملاءة فيه كاف لإبطال ذلكم الادّعاء؛ فالمحال عليه غير المليء لم تقع الحوالة عليه أصلاً بنصّ الحديث نفسه.
 - ب) أن اشتراط الملاءة في الحديث دليل على أن المقصد من الحوالة حفظ الحقوق من الضياع والتلف، فلا يعقل تفسير الحديث نفسه بما يناقض هذا المقصد الشرعي.
 - ج) أن قياس العجز عن تحصيل دين الحوالة على تلف عوض الدين في يد الدائن قياس مع الفارق، فالعوض عن الدين وقع حالاً فانتقل إلى ضمان الدائن، بخلاف دين الحوالة حيث لا سيطرة له عليه ولم يدخل في ضمانه قط.
 - د) أما احتجاجهم بأثر عليّ فمنقوض بما قاله العلامة ابن حزم نفسه في معرض رده على احتجاج الأحناف بأثر عثمان رضي الله

^١ المصدر نفسه.

^٢ المغني لابن قدامة المقدسي (مصدر سابق)، و شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٦ هـ، ١٣٦/٢.

عنهما. فقد قال رحمه الله "إذا اختلف السلف^(١) فليس بعض ما روي عنهم بأولى من بعض"^(٢).

١-٣-٢ أسباب الرجوع بالمال على بائع الدين

بقي أن نشير إلى اختلاف القائلين برجوع المحال على المحيل في الأسباب المقترضية لذلك. ففي حين يرى الأحناف أن الأسباب: جحود المحال عليه الحوالة بطلت إذا لم تكن عليه بينة، أو موته مفلساً^(٣)، أو قضاء القاضي بإفلاسه في حال الحياة^(٤)، جعل المالكية السبب إغراء المحيل للمحال، أو اشتراط الأخير الرجوع على المحيل في حال لم يتمكن من تحصيل الدين. أما الحنابلة فالسبب عندهم إفلاس المحال عليه عند الحوالة شريطة ألا يكون المحال قد علم بحاله، وقد تقدّم كل هذا مع مراجعته عند عرض الأقوال في المسألة. والذي يظهر لي أن جميع ما ذكر من الأسباب وجيهة وصالحة لأن يُستند إليها في الحكم برجوع المحال على المحيل، غير أنني لا أرى الاقتصار على تلكم الأسباب وحدها، بل ينضاف إليها كل ما صلح سبباً حسب عرف كل بلد.

وذلك لأن ما ذكره هؤلاء الفقهاء الأجلّاء لم يكن مورد نص شرعي يجب الوقوف عنده -ولهذا اختلفوا- وإنما وقع عن اجتهاد كل فقيه بحسب أعراف عصره وبلده، وقد تقرّر فقهاً أنه لا يُنكر تغيير ما بني من الأحكام على الأعراف والعادات بتغيير الزمان^(٥). وهذا ما عبّر عنه ابن القيم رحمه الله بقوله: "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"^(٦). وعليه، أقول: إذا تمت الحوالة، وعجز المحال عن استيفاء الدين لأي سبب -دون تفریط منه- ينبغي أن يُثبت له حق الرجوع بالمال على من أحاله، صيانةً لحقه، ودرءاً لمفسدة التلاعب بحقوق الناس وأموالهم، بحجة أن المحيل قد

^١ أي عند اتحاد الطبقة، كالمروي عن صحابيٍّ وصحابيٍّ آخر، أما عند اختلافها فلا. فقول الصحابي مثلاً مقدّم على قول التابعي، وهكذا.

^٢ المحلى لابن حزم (مصدر سابق) ١١٠/٨.

^٣ هذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، انظر: البحر الرائق لابن نجيم (مصدر سابق) ٢٧٢/٦.

^٤ هذه زيادة قال بها القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن (انظر: الباب في شرح الكتاب للميداني (مصدر سابق) ٨٢/٢، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (مصدر سابق)، ص ٥٢٠).

^٥ المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (مرجع سابق) ٤٣/١، و شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، ط ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ص ٢٢٧.

^٦ إعلام الموقعين لابن القيم (مصدر سابق) ٣/٣.

برأت ذمته بمجرد الحوالة. فالذَّين قد ثبت في ذمة المحيل قبل الحوالة، والأصل أنَّ الدين لا يسقط إلا بالقضاء أو الإبراء^(١). ولأنَّ الذَّين المحال به حقُّ انتقل من الذمة إلى جهة فات استيفاؤه منها، فوجب أن يعود إلى الذمة التي كان ثابتا فيها، كالأعيان التالفة قبل قبضها^(٢).

٣-٣-١ ربط المسألة بمسألة بيع الذَّين بالعرض أو السلعة

إذا كان التكييف الصحيح لهذا العقد أنه عقد حوالة كما بينا، فيجب تطبيق أحكام الحوالة حينئذٍ بحذافيرها، ومنها: رجوع المحال (أي بائع السلعة) على المحيل (المصرف أو الفرد صاحب الذَّين) إذا تعذر تحصيل الذَّين من المدين عند حلوله، ما لم يكن ذلك بتفريطٍ من المحال نفسه^(٣).

ولأنَّ القول بعدم براءة ذمة بائع الذَّين نهائيا قبل أن يتمكن المشتري من تحصيله، يبعد الصورة التي أجازها الفقهاء وهي بيع الذَّين بالعرض عن صور بيع الذَّين الأخرى المحرمة، حيث الذَّين الواحد يتم تصكيكه وبيعه عشرات المرات قبل حلوله. ومن مفاسد ذلك التضخيم الصوري للثروة الحقيقية للعالم، فصارت أرقاما خيالية لا حقيقة لها على أرض الواقع، وهذا أحد الأسباب الرئيسة للركود الاقتصادي الذي يعيشه العالم حاليا. فأسواق المشتقات المالية (Derivatives) فقط على سبيل المثال تقدَّر بستمائة ترليون دولار، أي ما يجاوز القيمة الحقيقية للاقتصاد العالمي بأسره بتسعة أضعاف^(٤).

وثمة ملحظ ثالث في الموضوع، هو أنَّ القول برجوع مشتري الذَّين على بائعه في حالة العجز عن تحصيل الذَّين من المدين يُبعد العملية عن الغرر، لوجود احتمال موت المدين أو إفلاسه أو إنكاره أو هروبه ... قبل سداد الذَّين، والفقهاء القائلون بجواز بيع الذَّين في حالاتٍ نصَّوا على منعه إذا اشتمل على غرر^(٥).

^١ وانظر تقرير هذا في: بدائع الصنائع للكاساني (مصدر سابق) ١٨/٦

^٢ الحاوي للماوردي (مصدر سابق) ٤٢١/٦

^٣ اشتراط عدم التفريط مناسبٌ لتصرفات الشارع كما هو واضح في أبواب الوديعة والمضاربة ونحوهما، فلا غرابة إذا في اشتراطه ههنا صيانة لحقوق الطرفين على حدٍّ سواء.

^٤ المصدر: مقال نشر في جريدة ديلي تروست (Daily Trust) النيجيرية الصادرة في ١١/١١/٢٠٠٨م.

وانظر كذلك: <http://www.btresourcesnewsletter.com/october/soulsearching.aspx>

^٥ راجع: الغرر وأثره في العقود للأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ٢، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ١٤١٠هـ، ص ٣١٥.

المبحث الثاني: بيع الدين والأسهم

١-٢ مبرر الموضوع وتوجيهه

سبب إثارة هذه المسألة أنّ الأسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة تم تحويلها إلى أوراق مالية. ومعلوم أنّ هذه الموجودات منها ما ينطبق عليه لفظ "العروض" كما جرى تعريفه في مستهل البحث من أنها: "ما سوى النقود، من الأمتعة والسلع"، ومنها ما لا ينطبق عليه ذلك. فمتى يجوز إذاً القول بجواز بيع الدين النقدي بالأسهم قياساً على جواز بيعه بالعروض، ومتى يمتنع ذلك؟

تتطلب الإجابة على هذا التساؤل التعرّف أولاً على حقيقة الأسهم وإطلاقاتها سواء في القانون أو في الاقتصاد.

٢-٢ حقيقة الأسهم في القانون والاقتصاد، وتكييفها فقهاً

الأسهم والمفرد: سهم في العرف القانوني: "وثائق قابلة للتداول ... تمثل أقساماً متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة"^(١). وعرفها بعض الاقتصاديين بقوله: "جزء من رأس مال شركة ما، يملكه مساهم فردي، وتنقسم الأسهم إلى فئات مختلفة حسب شروط إصدارها"^(٢). ويقول آخر في تعريف السهم: "جزء من رأس مال الشركة، ويمثل حق المساهم مقدراً بالنقود لتحديد نصيبه في الربح والخسارة ومسؤوليته تجاه الشركة، وحقه في أموال الشركة عند تصفيتها"^(٣).

فإذا أردنا تحليل التعريفات السابقة للخروج بقاسم مشترك للأسهم سواء لدى القانونيين أو الاقتصاديين، نجد أن جميعهم قد اتفقوا على اعتبار الأسهم حصصاً من رأس مال الشركة، وهنا بيت القصيد. لأنّ الشركة بعد التأسيس تستقبل من المساهمين رأس مالها، وغالباً ما يكون ذلك في شكل نقود. وإذا دخلت الشركة مرحلة التشغيل وممارسة نشاطها تتحول بعض هذه النقود حتماً إلى أعيان،

^١ الكامل في قانون التجارة للدكتور إلياس ناصيف، ط٢، بيروت وباريس: منشورات بحر المتوسط، ١٩٩٢م، ٢٣٢/٢، وانظر كذلك: Black's Law Dictionary (op.cit.) p.1408.

^٢ الموسوعة الاقتصادية (مصدر سابق) ص٢٦٣.

^٣ انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية للدكتور خورشيد إقبال، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، ص٩٢، والقاموس المالي على الانترنت:

<http://www.anz.com/edna/dictionary.asp?action=content&content=share>

ومنافع، وديون سواء للشركة أو عليها، إضافةً إلى ما قد تحتفظ به الشركة من نقودٍ في حساباتها البنكية أو في خزائنها الخاصة^(١).

وبهذا التحليل ندرك أن القول بجواز أو امتناع بيع الدين بالأسهم لا يمكن أن يكون على إطلاقه، بل لا بد من تفصيل القول في ذلك، نظرًا لاختلاف طبيعة الموجودات التي تمثلها هذه الأسهم.

فأسهم الشركات التي لا تزال قيد الإنشاء وقبل أن يكتمل الاكتتاب في أسهمها لا يصح القول بجواز شرائها بالدين قياساً على جواز بيع الدين بالعروض، لأن موجودات الشركة — والحال ما ذكر — من النقود الخالصة وليست من العروض، إلا إذا تبين العكس.

وإذا تم إنشاء الشركة واكتمل الاكتتاب في أسهمها لكنها لمّا تبدأ ممارسة نشاطها، فالواضح أنّ موجودات شركة كهذه هي أيضاً نقود لا عروضاً، فتلحق هذه الحالة بسابقتها في الحكم، وهو عدم الجواز.

أما بعد بداية الشركة في ممارسة النشاط الاقتصادي، فالنظر هنا يختلف تبعاً لاختلاف طبيعة نشاط كل شركة. فعلى رأي من يعتبر الحصة الشائعة من أصول الشركة هو المحل المتعاقد عليه في بيع الأسهم، يتعين القول بعدم جواز شراء أسهم المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الصيرفة ونحوها بالدين، لأن ذلك من قبيل بيع الدين بالنقد لا بالعروض، إما لأنّ موجودات هذه المؤسسات من النقود فحسب، أو لأنّ النقود هي الأغلبية الساحقة منها. أما إن قلنا بأن المحل المتعاقد عليه في الحقيقة هو منفعة الدخول في الشركة للاسترباح، وأنّ تملك الحصة الشائعة من موجودات الشركة مقصودٌ بالتبع لا بالأصل، فيجوز شراء أسهم هذه الشركات ولو بالدين. وهذا الرأي هو الأقرب عندي، كما سوف نقره في آخر البحث إن شاء الله.

وبالنسبة للشركات التجارية أو الزراعية أو الصناعية فالحكم أيضاً يختلف، غير أن قياس موجوداتها على العروض لا يستقيم، نظرًا لأن الشركات أياً كانت تحتفظ بالنقود بنسب متفاوتة، بالإضافة إلى أنّ موجوداتها قد لا تخلو من ديون لها أو عليها، كما تقدم توضيح ذلك عند تحليل تعريف الأسهم قانونياً واقتصادياً. ويعني ذلك أنّ موجودات الشركة فيها عروض ونقود، وهذا يعيدنا إلى ما سبق التطرق إليه من قياس الشبه وغلبة الأشباه في أصول الفقه، فهل نلحق أسهم الشركة في هذه الحالة بالعروض فيجوز بيعها أو شراؤها بالدين أو نلحقها بالنقود فيتعين القول بمنع بيعها أو شرائها بالدين؟

^١ سوق الأوراق المالية لخورشيد إقبال (مصدر سابق) ص ٩٢.

الملاحظ أن ثمة طريقة ينتهجها الفقهاء المعاصرون في معالجة موضوع اختلاط النقود بالعروض (الأعيان والمنافع) في أسهم الشركات المساهمة عموماً، وهي طريقة الكم العددي. بمعنى إذا كان الغالب أو الأكثر هي النقود أخذت الأسهم حكم النقود، وإذا كانت الأعيان والمنافع هي الغالبة على موجودات الشركة أخذت الأسهم حكم العروض. ومن أمثلة القرارات المبنية على هذا التأصيل قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، إذ جاء فيه:

- ... (أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلةً نقدٍ بنقد وتُطبَّق عليه أحكام الصرف.
- (ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
- (ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع^(١).

ويظهر لي أنّ هذا المسلك تغليب الأكثر الغالب على القليل النادر سليم في موازين الفقه^(٢)، فلا مانع إذاً من التخريج^(٣) عليه في مسألتنا هذه، فنقول: إذا بدأت الشركة ممارسة نشاطها بعد الاكتتاب فإنه يُنظر في موجوداتها حينئذٍ؛ إن كانت النقود هي الغالبة فلا يجوز شراء أسهمها بالدين، أما إن كانت الأعيان من معدّات وأجهزة وعقارات أو المنافع هي الغالبة فيجوز شراء أسهم الشركة بالدين، قياساً على جواز بيع الدين بالعروض.

^١ القرار رقم ٥ د ٤٨/٠٨/٨٨، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مصدر سابق) العدد ٤ الجزء ٣ ص ٢١٦٢-٢١٦٣.

^٢ لوجود قواعد دالة على ذلك كما سنذكر بعد قليل.

^٣ أعني تخريج الفروع على الفروع في فنّ الفقه، ويعني: نقل حكم مسألة فرعية إلى ما يشبهها من المسائل المستجدة. (راجع: المسوّدة في أصول الفقه لأل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت. ص ٤٧٥، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٩هـ، ١/٦٣-٧٣).

فكما قلتُ سلفاً، لا إشكال من الناحية الفقهية في ترجيح الغالب على النادر أو إعطاء الكلّ حكم الأكثر، لدلالة جملة من القواعد الفقهية المستندة إلى الأدلة الشرعية على ذلك، كقاعدة: "الأكثر ينزل منزلة الكمال، والأقل تبع للأكثر"^(١)، وقاعدة: "بالأغلب من الأمور يقضى"^(٢). وقاعدة: "الأكثر ملحوظ بالأغلب"^(٣)، وقاعدة: "معظم الشيء يقوم مقام كله"^(٤)، وقاعدة: "الأكثر ملحوظ بالكل في أكثر الأحكام"^(٥)، وقاعدة: "الأكثر له حكم الكل فيما لم يرد النص بخلافه"^(٦)، وغيرها.

لكن الإشكال هنا في معرفة الحدّ الفاصل بين القلة والكثرة. إذ يرى بعض الباحثين أن ما جاوز النصف فهو الأكثر^(٧)؛ فعلى هذا إذا كانت النسبة المئوية للنقود في موجودات الشركة ٤٩%، ونسبة الأعيان فيها ٥١%^(٨) جاز بيع أسهمها أو شراؤها بالدين.

وذهب آخرون إلى أنّ الغلبة لا تثبت للنقود أو العروض في موجودات الشركات المساهمة حتى تبلغ نسبة الثمانين أو التسعين في المائة^(٩). والذي يظهر والعلم عند الله أنّ ثمة فرقاً دقيقاً بين "الأكثر" و "الأغلب" في اصطلاحات الفقهاء رحمهم الله. فإذا تعلّق الأمر بالكثرة، فكل ما زاد عن النصف فهو الأكثر، ومن تعبيراتهم المؤيِّدة لهذا الاستنباط ما جاء في الفتاوى الهندية في باب الأيمان: "... حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو قباء يحنث، ولو اشترى مسحا أو بساطا أو قلنسوة أو

^١ انظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط٣، بيروت: دار المعرفة، دبت ١٠٣/٦.

^٢ انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ١٣٦/٨.

^٣ انظر: الحاوي للماوردي (مصدر سابق) ١٩١/٣.

^٤ انظر: المنثور في القواعد للزرخشى الشافعي، ط٢، بتحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ١٨٣/٣.

^٥ انظر: كشاف القناع للبهوتي (مصدر سابق) ٢٨١/١.

^٦ انظر: الكليات للكفوي (مصدر سابق) ص ١٠٦٨.

^٧ انظر: بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١١ ج ١ ص ٨٨)، و صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية: الاعتبارات الشرعية، للدكتور محمد القرني ص ٧، نقلاً عن: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ، ص ٥٨.

^٨ هذا مجرد تمثيل، وإلا فإن نسبة ٥٠،١% كافية لإثبات حكم الأكثرية وفق هذا الرأي.

^٩ انظر: مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٣، نقلاً عن: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان (مرجع سابق) ص ٥٦، واعتراض الشيخ الدكتور الصديق الضير على القائلين بنسبة ٥١% (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١١ ج ١ ص ٣٩١-٣٩٢).

طنفسة لا يحنث، وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنث"^(١).

وما قاله الفقيه المالكي، محمد بن عبد الله الخرشبي في باب المسح على الجبيرة: (قوله: "بناء على أن الأقل تبع للأكثر" فيه إشارة إلى أن المراد بكثرة الجريح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيراً في نفسه، وإن لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوي. ومقتضى ابن عرفة أن حكمه حكم ما إذا كان الجريح أكثر، ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف بأن يكون أراد كثيراً في نفسه، وتُفسر بالنصف فأكثر)^(٢).

وقال ابن جزى في باب الصَّيْد: "إذا قطعت الآلة والجراح عضوا من الصيد لم يجز أكل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي، ويجوز أكل سائره، إلا الرأس إذا قُطع فيؤكل، ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع"^(٣). أما إذا تعلق الأمر بالغبلة والندرة، فيظهر لي أن للفقهاء مقصداً آخر أبعد من مجرد نسبة مئوية: خمسين أو ستين أو سبعين في المائة، بل يفهم من عباراتهم في مثل هذه الحالة أن الغالب هو ما اضمحل فيه غيره ولا يكاد هذا الغير يُذكر أو يُحسب له حساب لندرتة. فلنستطلع هنا أيضاً شيئاً من عباراتهم.

قال الشاطبي المالكي: "فإنَّ الذي عليه المعتمد والمعول هو معظم الشيء وجمهوره، والنادر لا حكم له"^(٤). وقال أيضاً: "فالقسم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة نادر، والنادر لا حكم له، ولا تنخرم به الكلية..."^(٥). ويقول الماوردي الشافعي: "لأنَّ النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم"^(٦). وفي تعبير آخر لابن القيم الحنبلي: "الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدم"^(٧).

فحصاد كل ما تقدّم في نظري أن بين القلة والندرة كما بين الكثرة والغلبة عموم وخصوص مطلق. إذ كل نادر قليل، وليس كل قليل نادراً. قال الكفوي: "

^١ الفتاوى الهندية ١١٥/٢

^٢ شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨٨/٢

^٣ القوانين الفقهية لابن جزى المالكي ص ١٩٢

^٤ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، بتحقيق مشهور بن حسن، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ، ٤٢٦/٦.

^٥ المصدر نفسه ٢٩١/٦.

^٦ الحاوي للماوردي (مصدر سابق) ١٣٥/٥.

^٧ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزي، ط١٤، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر

الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ، ٣٧٤/٥.

والنادر ما قلّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس ... والغالب أكثر الأشياء ولكنّه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل"^(١).

ومن هنا ندرك أن الندرة والغلبة سواء للنقود أو للعروض في موجودات الشركة أمر نسبي؛ فالواحدة في المائة (١%) من مليار دولار قليلة في النسبة ولكنها لا تعدّ نادرةً لا يلقي لها بال، أو لا يُحسب لها حساب. بينما التسعون في المائة (٩٠%) من مائة دولار قليلة في عالم المال والأعمال وإن كانت غالبية أو كثيرة حسب هذه النسبة المئوية.

فالذي يترجّح عندي أن النسبة المئوية وحدها لا تكفي لتحديد الغلبة أو الكثرة من موجودات الشركة، وإنما المرجع في ذلك إلى العُرف. فيُنظر في حد القلة أو الندرة ذاتيهما، فإذا كانتا بدرجةٍ لا أثر لها يُذكر، بل لا يُحسب لمثلها حساب ولا يُقصد في البيع أصالةً جاز إلحاقه بالأكثر أو الأغلب، بصرف النظر عن النسبة المئوية. فكما يقول أبو البقاء الكفوي رحمه الله: فإنَّ "إلحاق القليل بالكثير، والفردِ النادر بالأعم الأغلب طريقٌ من طرق الصواب"^(٢)، والله تعالى أعلم.

^١ الكليات للكفوي (مصدر سابق) ص ٥٢٩.

^٢ المصدر السابق نفسه ص ١٠٦٩.

المبحث الثالث: بيع الدَّين بالخدمات (المنافع)

٣-١ تصوير المسألة

لقد تكلمنا منذ مطلع هذا البحث عن بيع الدَّين بالعروض. والعروض في العرف المالي والاقتصادي اليوم يُطلق عليها: السلع، أو "goods" باللغة الإنجليزية. والناظر في الأدبيات الاقتصادية قديماً وحديثاً يجد أن ثمة لفظاً آخر لا يفارق لفظ "السلع"، بل يُذكران دائماً، ألا وهو لفظ "الخدمات"، فيقال دوماً "السلع والخدمات" (goods and services). والمراد بالخدمات كل ما ينتفع به المرء من أعمال يقوم بها غيره أو تكون منوطة برقبة معينة، كإجارة الأشخاص من عمال، وموظفين ومدرسين ونحوهم، أو الأعيان من شقق ومكاتب وسفن وطائرات وسيارات ونحوها، وكذا الاستفادة من مرافق عامة أو خاصة، كاستخدام موقف للسيارات أو طلب العلاج في مستشفيات ومراكز طبية، والاستفادة من خدمات الهاتف والكهرباء والإنترنت، أو خدمات البنوك من تحويلات وائتمانات وغيرها^(١).

وإذا أردنا احتواء هذه الخدمات كلها في قالب فقهي واحد يجمع شتاتها، فلا نجد سوى مصطلح "المنفعة" التي تعني في لغة الفقهاء: "الفائدة التي تحصل باستعمال العين"^(٢).

ولئن كان ديدن الاقتصاديين الربط دوماً بين السلع والخدمات، فإن سلوك الفقهاء وبخاصة المعاصرين منهم لا يختلف في ذلك كثيراً، إذ نجدهم يطلقون لفظ "الأعيان والمنافع"، مُقرنين بين الاثنين^(٣)، فلا غرو إذاً أن نعالج موضوع المنافع في إطار معالجتنا لمسألة الأعيان.

ومن ناحية أخرى فإن الخدمات (services) كما قررنا أعلاه منافع، ومالية المنافع في الشريعة الإسلامية أمر شبه مجمع عليه^(٤)، فالخدمات إذاً مالٌ معتبر

^١ الموسوعة الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٣٧١ والقاموس المالي على الإنترنت:

<http://www.anz.com/edna/dictionary>.

^٢ درر الحكام لعلي حيدر (مصدر سابق) ١٠٠/١ (المادة: ١٢٥)، وانظر كذلك: المنتور في القواعد للزرکشي (مصدر سابق) ٢٣٠/٣، و شرح المجلة العدلية، لسليم رستم باز اللبناني، ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ص ٦٩ (المادة: ١٢٥).

^٣ انظر: القرار رقم ٥٨٨/٠٨/٤٥٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مصدر سابق) عدد ٤ جزء ٣ ص ٢١٦٢-٢١٦٣، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان (مصدر سابق) ص ٥١ فما بعدها.

^٤ إذ لم يخالف في هذا إلا الأحناف. وراجع للتفصيل: درر الحكام لعلي حيدر (مصدر سابق) ١٠٠/١ و نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن عبد الله العمري، الرياض: وزارة التعليم العالي، ١٤٢٤هـ، ص ٥٩-٦٣.

شرعاً، وإذا كانت مالاً فلا بد أن تكون نقداً أو عرضاً، وواضح أن الخدمات ليست نقوداً، فتعيّن اعتبارها عروضاً.

إذا تقرر هذا، فالمصرف ربما احتاج إلى خدمات شركة الهاتف أو الكهرباء، أو استعان بخبراء من غير موظفيه في مراجعة الحسابات أو إجراء بحوث ودراسات، ثم يتفق مع كل هؤلاء بأن دفع مستحققاتهم المالية سيكون عن طريق صكوك للديون المستحقة للمصرف، يقوم هؤلاء بتحصيلها مباشرة من الدائنين آجلاً. وقد يتم بيع الديون أو التنازل عنها بعد تصكيكها مقابل المنافع أو الخدمات، أو الحقوق المالية المختلفة في الأسواق المالية، فهل يجوز كل ذلك شرعاً؟

لا مناص من القول بجواز هذه العملية من الناحية الفقهية، وذلك أننا قد قرّرنا جواز بيع الديون بالعروض، والمنفعة عرض من العروض. ولهذا نجد الفقهاء المالكية ينصّون على مبادلة الدين إما بمعين أي بالعين أو بمنافع معين أي منافع العين^(١).

وأمر آخر أنّ العملية عقد بيع تراضى عليه الطرفان ولم يرد في الشرع ما يمنعه، والأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد مانع شرعي، ولم يوجد.

٣-٢ المحل المتعاقد عليه في بيع الأسهم وعلاقته بمسألة المنافع

قبل أن نختم الحديث عن مبادلة المنافع بالديون، أشير إلى مسألة ذات صلة بموضوع المنافع وعلاقتها بالأسهم مرّة أخرى. وذلك إنّه إذا قلنا: إن المحل المتعاقد عليه في بيع الأسهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة^(٢)، فيجب حينئذ أن يكون ما يباع به الدين من الأسهم عروضاً خالصة، أو غالبيتها من العروض، وقد تقدم كل هذا مستوفى.

أما على القول بأن المحل المتعاقد عليه في بيع الأسهم هو: حق الاشتراك في الشركة والاسترباح من وراء ذلك، وأن تملك ما تمثله الأسهم المبيعة من موجودات الشركة إنما جاء تبعاً للمقصد الأصلي، والباعث الأكبر الذي هو

ومن أوضح الأدلة القرآنية على اعتبار المنافع مالاً قول الله تعالى: ((وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)) (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِأَمْوَالِكُمْ أَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ مَحْزَنٌ مِمَّا كَفَرْتُمْ)) (النساء: ٢٧)؛ فابتغاء الزوجات يكون بالمال - أي المهر - كما في الآية الأولى، في حين دلت الآية الثانية على اعتبار المنفعة (الخدمة) مهراً، فحصلت من مجموع الآيتين مشروعية اعتبار المنفعة مالاً يُدفع مهراً في الزواج. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينفيه.^١ انظر على سبيل المثال: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مصدر سابق) ٣٤٥/٦، و شرح المختصر للخرشي (مصدر سابق) ٤٦/١٥.

^٢ وهذا ما عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، انظر: قرار المجمع رقم ٧/١/٦٥ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٤ ج ١ ص ٧١١-٧١٢).

الدخول في الشركة^(١)، فلا مانع إذاً من مبادلة الديون بالأسهم أيًا كانت موجوداتها، نقوداً أو عروضاً، لأنّ المباع بالدين إنما هو منفعة الدخول في الشركة، وتملك الموجودات ثمرة من ثمار العقد، لا تقصد أصالةً وإنما بالتبع.

وأرى وجهة هذا القول الأخير وإمكانية تطبيقه لحلّ كثير من المسائل المتعلقة بالتعامل بالأسهم بيعاً وشراءً. فالواقع الملموس أنّ من يشتري أسهم شركة معينة لا تهمه بالدرجة الأولى طبيعته موجودات هذه الشركة، بل الهم الأول والدافع الأساس لشراء أسهم شركة معينة والتخلص من أسهم شركة أخرى: مدى ما تحققه الشركتان من الأرباح، وهذا يرجح كون المتعاقد عليه أصالةً منفعة الدخول في الشركة للاسترباح، وأنّ تملك الحصة الشائعة من موجودات الشركة مقصودٌ بالتبع لا بالأصالة. وقد تقرر في الفقه الإسلامي أنّ "التابع تابع" (٢)، وأنّ "التابع لا يفرد بالحكم" (٣)، وأنه "يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول" (٤).

ويؤيد هذا الاتجاه أيضاً وجود أدلة شرعية تفيد أنّ التابع غير المقصود أصالةً في العقد لا تُراعى فيه الشروط المراعاة في المتبوع، فتقاس مسألتنا هذه عليها.

ومن ذلك حديث بيع النخل المؤبّر^(٥) والعبد ذي المال، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" (٦). إذ يفيد الحديث جواز بيع النخل مع ثمرتها قبل وجود هذه الثمرة^(٧)، وذلك لكونها لم تقصد أصالةً في عقد البيع. وكذلك أجاز بيع العبد مع ماله بصرف النظر عن جنس المال وقلته أو كثرته، لأنّ المقصود أصالةً هو العبد لا المال، والله تعالى أعلم.

^١ وهذا رأي الدكتور مبارك آل سليمان في كتابه: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم (مرجع سابق) ص ٦٨-٦٩.

^٢ انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١١٧، وشرح المجلة لسليم رستم (مصدر سابق) ص ٣٩ (المادة ٤٧).

^٣ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (مصدر سابق) ص ١٢٠، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (مصدر سابق) ص ٢٥٧.

^٤ انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (مصدر سابق) ص ١٢٠، ودرر الحكام (مصدر سابق) ١/ ٥٠ (المادة ٥٤).

^٥ أي الملقحة، والتأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ، ١٠/١٩٠.

^٦ متفق عليه: انظر البخاري ٨٣٨/٢، ومسلم ١١٧٢/٣.

^٧ مع أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (انظر: صحيح البخاري ٧٦٦/٢، وصحيح مسلم ١١٧٢/٣).

كما يمكن تخريج القول بالتسامح في طبيعة موجودات الأسهم وعدم مراعاة الشروط فيها باعتبارها تابعة للمقصود أصالةً من العقد على مسائل أخرى مماثلة، نصّ الفقهاء فيها على الجواز، كبيع الدار المموّه سقّفها بالذهب بذهب، أو المموّه سقّفها بالفضة بفضة، وبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع الشاة ذات اللبن بلبن، أو ذات الصوف بصوف^(١)، لأن الذهب أو الفضة أو اللبن أو الصوف غير مقصودة لذاتها، وإنما كانت تابعة للمقصود بيّعه أو شراؤه في كلّ من هذه العقود؛ وهو: الدار في الأولين، والسيف في الثالث، والشاة في الأخيرين. والله ولي التوفيق.

^١ انظر في كل ذلك: الإنصاف في مسائل الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي، بتحقيق: محمد حامد فقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٨/٥ و شرح منتهى الإرادات للبهوتي (مصدر سابق) ٧٠/٢، و الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان (مرجع سابق) ص ٦٣ و ٦٧-٦٨

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
لقد توصلتُ بفضل الله ومنه في هذه الدراسة إلى نتائج، أذكر أهمها فيما يلي:

- ١- أنَّ المال في الفقه الإسلامي إما نقود وإما عروض، فالعروض يشمل كل ما سوى النقود، من سلعة، أو متاع، أو منفعة، أو خدمة.
- ٢- أنَّ الدَّيْنَ كُلُّ ما ثبت في الذِّمَّة بسبب يقتضي ثبوته، فهو أعم من القَرْض، لا مرادفاً له.
- ٣- أنَّ التَّكْيِيفَ الصحيح لعقد بيع الدَّيْن بالعروض جعله عقداً مركَّباً من بيع فحوالة، وتجب حينئذ مراعاة ضوابط صحة العقود المركَّبة في الفقه الإسلامي.
- ٤- أنَّ ثمة فرقاً بين تأجيل القبض وتأجيل العَوْض، ولكلِّ حكمه الخاص في عقد بيع الدَّيْن بالعروض.
- ٥- أنَّ الراجح من الأقوال: جواز رجوع المحال على المحيل بالمحال به إذا عجز المحال عن استيفاء حقِّه من غير تفریط منه. فذمة بائع الدَّيْن (المحيل) لا تبرأ نهائياً قبل أن يتمكَّن مشتري الدَّيْن من تحصيله عند حلوله. وأنَّ أسباب الرجوع غير محصورة فيما ذكر في كتب الفقهاء السابقين، بل يتغيَّر ذلك بتغيَّر الزمان والأعراف والعادات.
- ٦- إذا كانت موجودات الشركة خليطة من النقود والعروض، فالعبرة في تغليب الكثرة على القلَّة من أسهمها أن تكون القلَّة نسبةً لا أثر لها يُذكر، أو لا يُقصد مثلها أصالةً في العقد.
- ٧- أنَّ الخدمات والمنافع عُرُوض، فتجوز مبادلتها بالدَّيْن.
- ٨- أنَّ المحل المتعاقد عليه في بيع الأسهم على الراجح هو حق الاشتراك في الشركة والاسترباح من وراء ذلك، ويشكِّل هذا التكييف مدخلاً مهماً لحلِّ الكثير من الإشكالات الفقهية المتَّصلة بالأسهم، بيعاً أو شراءً.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٢. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، د.ط. تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت.
٣. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ط ٢، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٥. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، ط ١، بيروت: دار الفكر، د.ت.
٧. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لشمس الدّين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، د.ط. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
٨. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، ط ٣، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٩. الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ.
١٠. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، ط ٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط ٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/٢٠٠٢م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط ١، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٦. بيع التقييط وأحكامه، لسليمان التركي، ط ١، الرياض: دار إشبيلية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، د.ط.، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٩. تخرىج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٩هـ.
٢٠. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، د.ط. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.
٢١. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط ٥، تحقيق: د/ مصطفى البغا، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٢. الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزي، ط ٤، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٢٥. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، د.ط.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
٢٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، ط ٢، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، د.ط، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
٢٨. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية للدكتور خورشيد إقبال، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ.
٢٩. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، ط٢، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ.
٣٠. شرح المجلة العدلية، لسليم رستم باز اللبناني، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٣٢. شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٣٣. شرح مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، بتحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٤. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م.
٣٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٣٦. العقود المركبة في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٧. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير، ط٢، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٨. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٣٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، إصدار: رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٤١. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، ط ٣، بتحقيق: يحيى غزاوي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٤٢. الكامل في قانون التجارة للدكتور إلياس ناصيف، ط ٢، بيروت: منشورات بحر المتوسط، ١٩٩٢م.
٤٣. كشف الفتاع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، د. ط. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٤٤. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، ط ٢، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨هـ/١٤١٩م.
٤٥. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، ط ٥، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٦. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط ١، تنسيق وتعليق: علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، د. ط. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٤٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط ٣، بيروت: دار المعرفة، د. ط.
٤٩. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، د. ط. بتحقيق: محمود زايد، حلب: دار الوعي، د. ط.
٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (أعداد مختلفة)، جدة: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.
٥١. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط ١، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، د. ط. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الأفاق الجديدة، د. ط.
٥٣. مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ط ١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

٥٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٦. المصنّف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بجنوب أفريقيا والهند وباكستان، وتوزيع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٥٧. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٨. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، ط١، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥٩. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي، وحامد قنبي، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
٦٠. معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
٦٢. المغني، لعبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٦٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، ط٣، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٦٤. المنتور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ط٢، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
٦٥. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، بتحقيق مشهور بن حسن، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
٦٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٦٧. الموسوعة الاقتصادية، للدكتور حسين عمر، ط٤ ، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٢هـ.
٦٨. الموسوعة الفقهية، لـ مجموعة من العلماء والمتخصصين، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٠-١٤٢٥هـ / ١٩٨٠-٢٠٠٥م.
٦٩. نزاع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد بن عبد الله العمري، الرياض: وزارة التعليم العالي، ١٤٢٤هـ.
٧٠. نظم الرقات في أصول الفقه يحيى العمرطي، ط. مطبعة مصطفى محمد بمصر، ١٣٥٧هـ.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، الملقب بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المراجع الأجنبية:

- 1- Garner, B.A (ed), *Black's Law Dictionary* , 8th edition, Thomson-West, USA, 2004
2- <http://www.anz.com/edna/dictionary.asp?action=content&content=share>

بعض توصيات ندوة حوار حول التصرف في الدين

وتحقيقاً للفائدة ولتعلقها بموضوع البحث أعلاه تنشر المجلة بعضاً مما خرجت به البحوث التي قدمت في ندوة "حوار حول التصرف في الدين" التي نظمتها هيئة تحرير المجلة في العام ١٤٢٠هـ وشارك بالحوار فيها نخبة من كبار العلماء والباحثين مثل: فضيلة د. محمد تقي العثماني، وسماحة الشيخ محمد مختار السلامي، وأ. د. حسين حامد حسان، وأ. د. الصديق محمد الأمين الضرير ، ود. سامي حمود، حيث ختم فضيلة الشيخ محمد مختار السلامي بحثه الموسوم بـ(التصرف في الديون) بملخص جاء فيه:

١- انتشار ظاهرة التداين بإثارة الرغبات وتيسير تلبيتها لمن يملك المال في الحال ولمن يملكه في المال، فتح أبواب التداين مشرعا على مصراعيه، ودخل تحت مظلته معظم العمال بالفكر أو الساعد.

- ٢- أكثر أنواع التداين شيوعاً ناشئ عن الاقتراض أو الشراء الآجل. وقد ينشأ الدين عن أسباب أخرى كالأجر المؤخر أو الكراء أو الالتزام أو إتلاف مال الغير أو الجناية على النفس أو الأعضاء أو المال أو الصداق المؤجل... إلخ.
- ٣- إن ما يهيم البنوك الإسلامية هو الدين الناشئ عن عقد تعمر به ذمة العميل.
- ٤- الدين الأغلب فيه أنه مال يملكه الدائن في ذمة المدين. وللمالك حق التصرف فيما يملكه. هذا هو الأصل، والتصرف لا يحل إلا حسب الضوابط الشرعية، وأهمها: -التحرز من بيع الدين بالدين- ومن ربا الفضل- ومن ربا النساء- ومن الزيادة في قضاء القرض- ومن تفويض طعام البيع قبل قبضه- ومن التأجيل في الصرف- ومن ضع وتعجل- ومن حط الضمان فأزيدك.
- ٥- التصرف في الدين قد يكون بين الدائن والمدين، وقد يكون بين أحدهما وطرف ثالث في خصوص الدين.
- ٦- من التصرف في الدين قضاؤه، فإن كان بما تم الاتفاق عليه في عقد المداينة فهو جائز قبل الأجل وعنده وبعده.
- ٧- قضاؤه بأقل صفة أو قدرأً جائز عند الأجل أو بعده باتفاق. وأما قبل الأجل ففيه خلاف، والذي يترجح عندي جوازه.
- ٨- قضاء الدين بأكثر منه إذا كان ناشئاً عن قرض حرام وإن كان ناشئاً عن بيع فإن كان عيناً جاز قضاؤه بأكثر منه. وإن كان عرضاً فإنه يجوز قضاؤه بأكثر منه قبل الأجل على تأويل ولا يجوز على تأويل آخر.
- ٩- قضاء الدين بأفضل منه صفة فيه تفصيل. فما نشأ عن قرض هو جائز، وكذلك ما كان عن بيع وهو عرض، وأما إذا كان عيناً فالذي ترجح عندي بعد النظر جوازه.
- ١٠- القضاء بغير جنس الدين هو بيع في الحقيقة تجري عليه أحكام البيع سواء الدين عرضاً أم عيناً، ويشترط تعجيل القبض في الجميع.
- ١١- القضاء بمعين لا يدخل في الذمة. هو المعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بالتصيير. وهو بيع لا بد فيه من توفر شروط البيع العامة، وزاد بعضهم أنه لا بد من تعجيل القبض. والذي ترجح عند أنه ليس ذلك بشرط.

- ١٢- المقاصة هي طريقة من طرق إنهاء الدين، وذلك عندما يكون كل من المدين والدائن طالباً ومطلوباً للآخر. وقد تتبع علماء المالكية الصور الممكنة فبلغوا بها ثمان ومائة صورة، تنقسم إلى ثلاث وحدات كبرى.
- ١٣- الدينان عين، ويتصور ذلك بست وثلاثون صورة- الدينان عروض وكذلك ست وثلاثون صورة- الدينان طعام، ست وثلاثون صورة. وحكم كل صورة مبني على الضوابط الشرعية السابقة.
- ١٤- اعتنى الحنفية بالصور التي تكون فيها المقاصة لازمة أو اختيارية.
- ١٥- كما يكون التصرف منحصرأً بين الدائن والمدين فكذلك يمكن أن يكون مع طرف ثالث ببيع الدين له أو برهنه أو الحوالة.
- ١٦- التفويت في الدين لغير من عليه الدين. قد اختلفت أنظار الفقهاء في جواز هذه المعاملة، وذلك بناء على اختلافهم في طبيعة الدين أهو مال أم حق، ونظراً للقدرة على التسليم غير المتوفرة في الدين، وفي ذلك من الغرر ما يمنع الصفقة، ولذلك اشترط المالكية لجواز العقد الشروط العامة المعتبرة في كل عقد وزادوا عليها شروطاً خاصة تنفي الغرر.
- ١٧- من الشروط الخاصة بحضور المدين وإقراره بالدين- وأن لا يكون عدواً للمدين، وأن لا يكون البائع عالماً بأن المشتري يرمي من الصفقة إلى إغناء المدين وإن لم يكن بينهما عدا. ومن الشروط العامة التي أكدوا عليها تعجيل الثمن وأن لا يكون الدين طعاماً وجب من بيع، وأن يكون الثمن من غير جنس المبيع.
- ١٨- التصرف في الدين برهنه توثقة في دين آخر وجب على المرتهن؛ نص اللخمي على أن يجوز للدائن أن يرهن وثيقة الدين فيما يتحملة من دين. وحوزه المتمم هو بتسليم وثيقة الدين، وحضور الأطراف الثلاثة أو الإشهاد. كما يمكن أن تتم الصفقة بين الدائن والمدين وذلك إذا ما استدان الدائن من المدين فلهما أن يتفقا على رهن الدين دون أن يسلم وثيقة الدين.
- ١٩- بناء على هذا فإذا كان العميل مديناً للبنك وله حساب جار أو ودیعة بالبنك فللبنك أن يتفق مع العميل على رهن ما البنك مدين به إلى العميل توثقة في الدين المعقود عليه بينهما.

- ٢٠- التصرف في الدين بإحالة المدين دائنه على طرف ثالث يتولى قبض دينه منه، هو الحوالة.
- ٢١- الحوالة فيها شبه بعقد الدين باعتبار أن المدين باع الدين الذي له بالدين الذي عليه، وهو شبه يوهن منه أن الصفقة تنتهي بإسقاط المطالبة وإطفاء الدين. كما يوجب فيها شبه بباب المعروف باعتبار أن رضا الدائن بالتحويل من مطالبة مدينه إلى مدين آخر لم يعقد معه الصفقة هو نوع من المعروف.
- ٢٢- أركان الحوالة خمسة:
- أ- الصيغة، والراجح أنها تنعقد بكل ما يدل على مفهومها.
- ب- المحيل، وهو المدين.
- ج- المحال، وهو الدائن.
- د- المحال عليه.
- هـ- المال المحال به.
- ٢٣- آثار الحوالة، تنتهي الحوالة بسقوط المطالبة على المدين وبراءة ذمته من الدين. وقيد ذلك الحنفية أن عدم الرجوع في غير حالة التوى، ويعنون بالتوى أحد أمرين:
- أ- موت المدين مفلساً، أو الحكم بتفليسه في حياته.
- ب- جحود الحوالة وانعدام البينة، ويرى المالكية أن للمحال الرجوع على المحيل عند ثبوت أنه غرر به.

كما ختم أ.د. سامي حمودبحته الموسوم ببيع الدين وسندات القبض وبدائلها في مجال القطاع العام والخاص بما يأتي:

أولاً: إن الديون تعتبر في نظر الفقه الإسلامي أموالاً وهي تثبت في الذمة بوصفها وفقاً للمال الذي تمثله.

ثانياً: إن القرض صورة من صور الدين وهو يأخذ حكمه بحسب نوعه، فالقرض النقدي تجري معاملته كالنقود والقرض من الطعام كالقمح مثلاً يتم التعامل به كالقمح في الأحكام.

ثالثاً: أن البيع الذي هو مبادلة مال بمال يقتضي المغايرة بين البدلين ليكون هناك ثمن ومثمن، أما إذا لم تكن هناك مغايرة بين البدلين فإن البيع يأخذ حكم الواقع، فإذا كانت المبيعة نقوداً بنقود فإنها تأخذ حكم الصرف بحسب شروطه، أما إذا كانت سلعاً فإنها تعامل حسب توافق علة الربا في البدلين.

رابعاً: إن الديون تقبل البيع للمدين وغير المدين بحسب حكم محلها، فالديون من النقود إذا كانت حالة تباع بمثلها وفق شروط الصرف مثلاً بمثل ويداً بيد، كما تباع بغيرها من النقود بشروط الصرف كذلك بحسب سعر السوق يوم التعامل بشرط فورية التبادل يداً بيد. أما إذا لم تكن الديون حالة الأجل فإنها لا تصلح للمصارفة حيث تستلزم الفورية في التقابض ما لم تكن مصالحة بين الدائن والمدين لا غير.

خامساً: إن المسميات الإسلامية الدارجة حديثاً في بعض بلاد جنوب مشرق آسيا، مثل الكمبيالات المقبولة الإسلامية لا تقدم جديداً يختلف عن كمبيالات القبول التجارية المعروفة، وطالما أن لها قيمة محددة بالنقود فإن بيعها بالنقود من جنسها يكون ربا إلا إذا تساوى البدلان وجرى التقابض الفوري بين الثمن المدفوع والدين الحال. وبناء على ذلك فإن البيوع الجارية للديون التي تمثلها هذه الكمبيالات بنقود أقل وأكثر هي بيوع مخالفة للشريعة الإسلامية.

سادساً: إن أدوات الديون الإسلامية التي لا تحمل فائدة، ولكنها تقدم فائدة عند الاستحقاق بشكل متعارف عليه تعتبر من الأدوات الربوية لأن القاعدة الفقهية تقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

سابعاً: إن سندات الدين العام وما يماثلها من أدوات مما يعطي عائداً دون أن تمثل موجودات قائمة في استثمار مخصص يحدد مجالات استعمال هذه الأموال يعتبر ديوناً، ويكون كل ما يدفع في مقابل هذه السندات من فوائد وجوائز وعوائد هو من الربا الحرام.

ثامناً: إن البدائل الشرعية المتمثلة في سندات المقارضة وسندات المشاركة والإيجار والسندات التمويلية كلها وسائل مناسبة لتعميم أساليب التمويل الإسلامي، سواء على مستوى القطاع العام أم على مستوى القطاع الخاص. و إن المطلوب من جهات التقنين أن توضع الأنظمة الملائمة لإصدار ما يلزم من قوانين وأنظمة.

تاسعاً: وأخيراً .. فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواقه المالية التي تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات واستنهاض

الهمم لمواجهة تحديات العولمة والدخول إلى عالم الأقوياء وقد أعد المسلمون ما يستطيعون من قوة في كل مجال وميدان. فالأدوات التمويلية الإسلامية هي وسيلة التفاعل بين الشعوب والمؤسسات والحكومات للتعاون البناء.

موضوع للمناقشة

الشروط في المضاربة:
تعليق على حكم تحكيمي صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١
عن هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين^١

د. عبد الستار الخويلدي*

المضاربة الشرعية أو القراض من العقود المالية الإسلامية المعتمدة من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ورغم تطبيق المضاربة على نطاق ضيق جدا مقارنة بالمراوحة والإجارة، فإن تطبيقها لا يزال مصدر خلافات بين المضارب ورب المال، مما يدل على خصوصية تطبيق المضاربة في عصرنا من الناحيتين القانونية والاجتماعية. فقيام المضاربة يكون على أسس الشركة (أو على نوع خاص من الشركات) التي تقوم بدورها على عامل الثقة، وأمام تراجع عنصر الثقة أصبحت المضاربة تعاني أزمة وجود أكثر من أي منتج آخر، خاصة عندما يكون رب المال مؤسسة مالية تخضع لرقابة الجهات الإشرافية والرقابية. كما إن سيطرة ثقافة ضمان الربح لدى الكثير من المؤسسات المالية والتعنت في قبول الخسارة حتى لو كانت نابعة من طبيعة عقد المضاربة وأساسياته، قد زاد من صعوبة تطبيق المضاربة على نطاق واسع. ولعل الشروط التي صاغها البنك في عقد المضاربة موضوع هذه القضية لاستبعاد الخسارة بشتى الطرق دليلا إضافيا على حساسية الموضوع. كما إن دقة شروط المضاربة ومدى تماثلها مع مقتضى عقد المضاربة استوقفت هيئة التحكيم التي كانت لها مواقف جريئة في إبطال الشروط. وربما يحتاج بعضها إلى مزيد التدقيق بسبب خصوصية وتشعب الشروط موضوع الإبطال. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا التعليق.

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث نقاط:

- في إحدى النقاط سوف نعرض الشروط كما صيغت في حكم التحكيم.

^١ حكم منشور بالعدد السابع من مجلة التحكيم ٢٠١٠، العدد السابع ص ٢٠١، مع تعليق للمحامي إبراهيم جنون. هذا وتجدر الإشارة بأن هذا الحكم صدر في إطار ما يعرف في مصطلح التحكيم بالتحكيم الحر، أي أن الحكم لم يصدر تحت إشراف مركز تحكيم.
• الأمين العام للمركز الدولي للمصالحة والتحكيم.

- وفي نقطة ثانية سوف نعرض موقف هيئة التحكيم من كل شرط ثم التعليق عليه مباشرة.
- وفي نقطة ثالثة وفي شكل خلاصة سوف نعرض الدروس المستفادة من حكم هيئة التحكيم ومدى انتفاع الصناعة المالية الإسلامية منها.

(١) عرض الشروط

أبرمت مؤسسة مصرفية مع عميلها ثلاثة عقود مضاربة. وتضمنت العقود مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بكيفية فض النزاع عند حدوثه ومنها ما يتعلق بكيفية إدارة المضاربة. وقد صيغت تلك الشروط على النحو التالي:

١/١ الشرط الوارد بالمادة الثامنة: "...ولحين تسوية الناتج النهائي للمضاربة يقوم الطرف الثاني^١ بدفع عائد بواقع ١٦% للطرف الأول^٢ وذلك كحد أدنى تحت التسوية على أن تكون هذه النسبة نهائية إذا ما امتنع الطرف الثاني عن تقديم كشف حساب المضاربة النهائي للوقوف على الربح الواقعي والحقيقي للمضاربة".

٢/١ الشرط الوارد بالمادة الثانية عشرة: التزام الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول "بأية ضمانات إضافية فور طلبها، إذا ما رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه لتغطية الخسائر الناتجة عن مخالفة شروط هذا العقد أصبحت غير كافية".

٣/١ الشرط الوارد بالمادة الخامسة عشرة: "اشتراط موافقة الطرف الأول على التعامل بين المضارب وعملائه بالأجل وتحميل الطرف الثاني (المضارب) في حالة البيع بالأجل دون موافقة الطرف الأول (البنك) ضمان السداد في المواعيد المقررة، فإذا وافق الطرف الأول (البنك) على التعامل بالأجل تكون المسؤولية مشتركة بين الطرفين".

٤/١ الشرط الوارد بالمادة السادسة عشرة: "حق رب المال في تقاضي تعويض يماثل الفرق بين سعر البيع الذي قبضه المضارب أو سعر السوق وقت البيع (إذا كان سعر البيع أقل)".

^١ وهو المضارب.

^٢ وهو المصرف رب المال.

٥/١ الشرط الوارد في المادة الثانية والعشرين: "يتحول رأس المال إلى دين على المضارب إذا انتهى العقد لأي سبب من الأسباب وأيلولة جميع البضائع والأصول ومستحقات العمليات موضوع العقد إلى الطرف الأول (البنك) مع احتفاظه بحقه في التعويض عن أية خسائر نتجت من إنهاء العقد".

٦/١ الشرط الوارد بالمادة الثالثة عشرة: يتعلق هذا الشرط بالقانون الذي يحكم العقود عند النزاع وهو "تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصري".

وإثر خلاف بين الطرفين، عرض النزاع على التحكيم عملاً بمقتضى المادة الثالثة عشرة، وانحصر جوهر النزاع في مناقشة مضمون الشروط ومدى ملائمتها لعقد المضاربة. علماً بأن الحكم المنشور كان شحيحاً إلى حد كبير في تفصيل الوقائع وبالخصوص في أسباب عرض النزاع على التحكيم، وفيما أثير من دفاع من قبل كل من المضارب ورب المال. ونعتقد أنه لو تم نشر طلبات الأطراف والردود عليها بالتفصيل الكافي لكان التعليق أكثر ثراءً، ولكن سوف نكتفي بمناقشة الشروط كما ذكرت.

(٢)

مناقشة الشروط والتعليق عليها

فيما يلي رأي هيئة التحكيم من كل شرط من الشروط المذكورة أعلاه، والتعليق على رأي هيئة التحكيم بشأنها.

١/٢ الشرط المنصوص عليه بالمادة الثامنة والمتعلق بدفع المضارب لرب المال عائداً قدره ١٦% كحد أدنى تحت التسوية. وعند امتناع المضارب عن تقديم الكشف النهائي لحساب المضاربة تصبح النسبة المدفوعة نهائية.

وقد رأت هيئة التحكيم في هذا الشرط مخالفة لقواعد المضاربة الشرعية التي "تمنع اقتسام الربح قبل تمام المضاربة، وتمنع استحقاق رب المال لمبلغ محدد سلفاً بالمقدار أو النسبة من رأس المال (لا من الربح) لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا المبلغ أو تلك النسبة، وهو ما يخل بعقد المضاربة المبني على تحقيق مصلحة الطرفين. ولذلك تقضي الهيئة ببطلان هذا الشرط...". والسؤال المطروح: هل المقصود بالشرط اقتسام الربح قبل تمام المضاربة أم أن العائد المقدر بنسبة ١٦% هو تحت التسوية ويخضع للتعديل زيادة أو نقصاناً بعد التأكد من الربح الفعلي؟ نعتقد أن المقصود هو مبلغ تحت التسوية بدليل أن الشرط نص على أن هذه النسبة تصبح نهائية إذا امتنع المضارب عن تقديم كشف حساب

المضاربة، مما يعني بطريق المخالفة أن نسبة ١٦% ليست نهائية، بل مؤقتة فقد يكون الربح أكثر وقد يكون أقل. لكن هل يجوز تقسيم الربح بين الطرفين بناء على تحديد مسبق (تحت الحساب) على أن يراجع ما دفع مقدما عند تحويل الأصول إلى نقود وهو التنضيب الحقيقي، أو بتقويم الأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقا للمعايير المحاسبية المعتبرة وهو التنضيب الحكمي؟ وبالرجوع إلى المعيار الشرعي رقم (١٣) المتعلق بالمضاربة نجد إنه "يجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيب الحقيقي أو الحكمي" (المادة ٨/٨). فهل تنطبق هذه المادة على الشرط الذي نص عليه في عقد المضاربة موضوع النزاع؟ يبدو أن الشرط الأساسي لجواز تقسيم الربح تحت الحساب في المادة ٨/٨ هو تحقق ظهور الربح. وهذا الشرط لم يتأكد في النزاع موضوع التعليق. الأمر الذي قد يكون السبب في عدم شرعية الشرط.

هذا وتجدر الإشارة بأن هيئة التحكيم لم تشر إطلاقا إلى المعايير الشرعية ضمن المراجع التي اطلعت عليها والمشار إليها صلب الحكم، وجلها مراجع أكاديمية. ذلك أن من فوائد الإطلاع على المعايير الشرعية في مثل هذه الحالات توسيع دائرة التحليل واستغلال بعض الحلول المناسبة للحالة المطروحة، وبالتالي إثراء نتيجة الحكم في المسائل الدقيقة وغير التقليدية. ونعتقد أن من صاغ هذا الشرط في البنك (رب المال) ربما قد حصل له التباس بسبب القياس على ما تقوم به المصارف الإسلامية بصفقتها مضاربا في الحسابات الاستثمارية التي تجري توزيعا للربح قبل نهاية السنة (عادة كل ثلاثة أشهر). وهو عمل جائز صدرت فيه عدة فتاوى، نذكر منها على سبيل المثال الفتوى رقم ١٣/١١ الصادرة عن مجموعة البركة المصرفية التي نصت على أنه "لا مانع من تحديد الأرباح وتوزيعها تحت الحساب على الودائع الاستثمارية في حدود الربح المتوقع، على أن تتم التسوية النهائية في نهاية المدة، ولا بد أن يعلن البنك أن هذا التوزيع تحت الحساب وليس نهائيا". والأمر قد يختلف بين البنك الذي يعمل بانتظام في الحقل المصرفي وتسمح له طبيعة عملياته معرفة الربح المتوقع بسهولة، والمضارب بأموال البنك الذي يصعب عليه من حيث المبدأ معرفة الربح المتوقع، وإن كان الأمر يختلف كذلك من قطاع لآخر ومن مضارب لآخر.

٢/٢ الشرط الوارد في المادة الثانية عشرة الذي يلزم المضارب بموافاة البنك (رب المال) بأية ضمانات إضافية فور طلبها إذا ما رأى البنك رب المال أن

الضمانات المقدمة إليه لتغطية الخسائر الناتجة عن مخالفة شروط العقد غير كافية.

رأت هيئة التحكيم أن "هذا الشرط مخالف لما أجمع عليه الفقه الإسلامي من أن الخسارة في المضاربة يتحملها رب المال وحده ولا يتحمل شيئاً منها المضارب إلا إذا وقعت خسارة بسبب تقصيره أو إهماله أو تعديه. ولا يقال إن عبارة (الناتجة عن مخالفة شروط هذا العقد) تعني الناتجة عن تقصير المضارب أو تعديه أو إهماله لأنه ليس كل مخالفة لشرط من شروط العقد تقع تحت وصف من هذه الأوصاف، فتمحّض هذا الشرط مخالفاً شروط المضاربة الشرعية بإلقاء عبء ضمان الخسائر على المضارب، وهو لا يجوز...".

ومن خصائص عقد المضاربة أنه من عقود الأمانات أي أن المضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة ولا يضمن تلف المال المؤتمن عليه إلا بتقصير أو تعد منه. كما أن دخول البنك بصفته رب مال في شركة مع المضارب، يفترض أن يكون تصرفه مبنيًا على منطق الشركة وأن يتخلى عن منطق التمويل القائم على المداينة مثل المرابحة والاستصناع. ونتيجة لذلك لا يجوز للبنك أن يطلب من العامل في المضاربة ضمان الربح. ولكن عقود الأمانات التي من ضمنها عقد المضاربة لا تتنافى مع وجود الضمانات. فالأمر لا يتعلق بوجود الضمان من عدمه، لكن يتعلق الأمر بالمجالات التي تغطيها تلك الضمانات. فلا يجوز إذًا للبنك أن يطلب من العامل ضمان الربح، وهذا ما ذهبت إليه هيئة التحكيم. أما التعدي على مال المضاربة أو التقصير في إدارة أموال المضاربة، أو مخالفة شروط العقد، فإن ذلك كله موجب للضمان.

وبتحليل الغرض من الضمانات التي طلبها البنك رب المال من المضارب كما صيغت في الشروط، يتضح أن البنك يرمي من وراء الضمانات "تغطية الخسائر الناتجة عن مخالفة شروط العقد". فالإشارة صريحة بأن الضمانات المطلوبة تهدف لتغطية ما يطرأ من ضرر نتيجة مخالفة الشروط. لكن صياغة الشرط لم تكن مسعفة للبنك لأن كلمة "الخسائر" توحى بما يطرأ من خسائر عند الممارسة الطبيعية للتجارة وهو ضمان الخسارة المحظور في المضاربة. ولكن مخالفة الشروط قد تؤدي إلى خسارة يتحملها المضارب إذا ما تم إثباتها وإثبات العلاقة السببية بين مخالفة الشروط والخسارة. ولا يبدو من وراء صياغة هذا الشرط صراحة أو ضمناً ضمان المضارب للربح أو تحمله للخسارة. ونعتقد أن ربط الخسارة بمخالفة الشروط لا يجب أن يفهم منه أن المقصود بالخسارة هي الخسارة الطبيعية في الأعمال، بل الضرر الناشئ عن مخالفة شروط إدارة المضاربة والسبب في الخسارة.

وأمام إبطال هذا الشرط من قبل هيئة التحكيم دون وضع ضوابط أو توضيح، لم يعد هناك مجال للبنك لتغطية ما قد يحصل من ضرر عند مخالفة الشروط. وفي تطبيق المضاربة قديماً وحديثاً فإن النص على الضمان عند مخالفة الشروط لم يفسر على أنه إلقاء عبء ضمان الخسائر على المضارب.

٣/٢ الشرط الوارد في المادة خمسة عشرة الذي يتعلق بموضوع البيع بالأجل وما يترتب عنه من مسؤوليات يجب أن يتفرع منهجياً كالتالي:

- "على المضارب طلب موافقة البنك (رب المال) على التعاملات التي يقوم بها بالأجل وإلا تحمل ضمان عمليات البيع بالأجل بالنسبة للعمليات غير الموافقة عليها من قبل البنك".
- "إذا وافق البنك على العمليات بالأجل تكون المسؤولية مشتركة بين البنك والمضارب".

وقضت هيئة التحكيم ببطلان الشرط المذكور لأنه "مخالف لإجماع الفقه الإسلامي على حرية المضارب في العمل في المضاربة برأيه وخبرته، وعلى أن الخسارة يتحملها رب المال وحده دون المضارب". وأضافت الهيئة في تعليقيها "وإذا كان الشرط يتحصل مؤداه في إلزام المضارب بعدم التعامل بشروط معينة إلا بموافقة رب المال، وفي إلزام المضارب بتحمل نصف الخسائر الناتجة من هذه العقود، وكلاهما لا يجوز..."

لم توضح هيئة التحكيم لماذا لا يعتد من حيث المبدأ بتقييد يد المضارب في بعض المسائل المحددة، وكأن الهيئة لا تقر مبدأ "المضاربة المقيدة" وهي محل إجماع بين الفقهاء. كما أن مجال التقييد في قضية الحال (ضمان الديون في المعاملات بالأجل دون موافقة رب المال) لا ينافي مقتضى عقد المضاربة، ولا نرى في منع المضارب بالبيع بالأجل تقييداً لحرية المضارب في العمل بالمضاربة برأيه وخبرته كما ذهبت إليه هيئة التحكيم. فالبيع بالأجل يعرض رب المال (وهو الذي يتحمل الخسارة) لمخاطر كبيرة في الوقت الذي لا تسمح له أسس المضاربة الإدارية المباشرة للمضاربة لتقدير مدى صدق وملاءة المتعاملين مع المضارب. لكن الإجحاف في وضع الشروط يكمن في الشق الثاني من الشرط وهو ترتيب "مسئولية مشتركة بين المضارب ورب المال بالرغم من موافقة رب المال على البيع بالأجل". فالأصل أنه إذا ما وافق رب المال على البيع بالأجل فعليه تحمل تبعه قراره. فالموافقة تعني الدراسة والتقدير والإلمام بالمخاطر وقبولها. ولكن بتقسيم المسؤولية بينه وبين المضارب يريد البنك أن يؤكد أو هكذا يفهم على أن المسئول الأول عن معرفة الملابس وظروف

السوق والمتعاملين فيه هو المضارب الذي يدير المضاربة، وهو الخبير في المجال أو يفترض فيه أن يكون كذلك. وبناء عليه فإن المضارب إنطلاقاً من تحرياته الشخصية ومعرفته للسوق هو الذي أشار على البنك أو شجعه على قبول التعامل بالديون الآجلة. ولكن مثل هذا التحليل لا يستقيم ولا يشكل في رأينا حجة كافية لتحمل البنك نصف المسؤولية عند الموافقة رغم إقراره صيغة البيع بالأجل. فكان على الهيئة بالنسبة لما ورد بالشرط موضوع المادة ١٥ أن تفصل بين حالة عدم موافقة البنك على البيع بالأجل، وبين موافقة البنك على البيع بالأجل، وأن تعالج كل حالة على حدة، وذلك على النحو التالي:

- أن تخرج شرط "تحميل المضارب في حالة البيع بالأجل دون موافقة البنك ضمان السداد في المواعيد المقررة" من دائرة المساس بحرية المضارب في العمل في المضاربة برأيه وخبرته أخذاً بالمضاربة المقيدة كما عرفها المعيار الشرعي رقم (١٣) في الفقرة ٢/٥ على أنها المضاربة "التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل". وعلى افتراض عدم اهداء هيئة التحكيم للمضاربة المقيدة كنوع من المضاربة قائم بذاته كان على هيئة التحكيم اعتبار أن الشرط المطروح أمامها لا يكبل المضارب إلى درجة منعه عن العمل.
- أن لا تأخذ بالمنصفة في المسؤولية الناتجة عن عدم سداد الديون الآجلة بسبب موافقة رب المال على التعامل بالأجل. وأن مثل هذه الموافقة لا تتجزأ خاصة وأنها صادرة عن مؤسسة مالية يفترض فيها الكفاءة والقدرة على تقدير المخاطر. وهنا نشير إلى أن هيئة التحكيم وصلت للنتيجة نفسها لما أبطلت الشرط برمته دون تفصيل بين الحالتين.

٤/٢ الشرط الوارد بالمادة السادسة عشرة المتعلق بحق رب المال في الحصول على تعويض يماثل الفرق بين سعر البيع الذي قبضه المضارب وسعر السوق وقت البيع إذا كان سعر البيع أقل من سعر السوق.
وقد قضت هيئة التحكيم ببطلان هذا الشرط معللة ذلك بأن مؤدى الشرط "تجنيب رب المال الخسارة المحتملة، وهو مخالف لشروط المضاربة..."
يطرح هذا الشرط مدى مسؤولية المضارب عند البيع بأقل من سعر السوق، وقد حاول معالجة الموضوع بأن حمّل المضارب الفارق بين السعر المقبوض وسعر السوق. ومثل هذا الشرط لا يناقض أحكام المضاربة، فقد نصت الفقرة ٥/٩ من المعيار الشرعي المتعلق بالمضاربة على أنه "ليس للمضارب أن يبيع

بأقل من ثمن المثل. وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحاليتين". وسعر السوق الذي استند إليه البنك لا يخرج عن ثمن المثل المنصوص عليه بالفقرة ٥/٩ أعلاه. واستبعاد الشرط من قبل هيئة التحكيم معتبرة أن مؤداه "تجنيب رب المال الخسارة المحتملة" يحتاج إلى تدقيق ومراجعة، فالبيع بسعر السوق هو مقياس موضوعي لجدية المضارب في التعامل بمهنية، ولكن البيع بسعر السوق لا يجنب رب المال الخسارة بصفة مطلقة. كما أن البيع بأقل من سعر السوق ثمن المثل إذا كان معتدلاً قد يكون له ما يبرره على المدى القصير ويعود بالنفع على المدى المتوسط والطويل، كمن يطمح في توسيع قاعدة العملاء. وقد أصاب المعيار الشرعي عندما استثنى المصلحة الظاهرة التي تجيز البيع بأقل من ثمن المثل.

٥/٢ الشرط الوارد في المادة الثانية والعشرين بشأن "تحول رأسمال المضاربة إلى دين على المضارب إذا انتهى العقد لأي سبب من الأسباب وأيلولة جميع البضائع والأصول ومستحقات العمليات موضوع العقد إلى رب المال مع احتفاظه بحقه في التعويض عن أية خسائر نتجت عن إنهاء العقد".
وقد قضت هيئة التحكيم ببطلان هذا الشرط لمخالفته "لما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أنه إذا انتهت المضاربة والمال ناض (أي باق) لا ربح فيه أخذه رب المال^١، وإن كان فيه ربح قسماه على ما شرطاه.. والوضيعة (أي الخسارة) على المال، وشرط قيمة الوضيعة لا خلاف في بطلانه".
يبدو هذا الشرط غريباً لأن مضمونه قد بلغ من التحوط في دفع أي خسارة قد تطرأ إلى درجة تحميل المضارب المسؤولية المالية الكاملة عن إنهاء العقد "لأي سبب من الأسباب". هذه المغالاة في الشروط هي التي أضعفت في تقديرنا قيمة الشرط. فلو انتقى البنك بعض الأسباب التي تعود إلى تقصير بين في إدارة المضارب للمضاربة ومنها مخالفة الشروط المفضية لضرر محقق أصاب رب المال، لأمكن من حيث المبدأ النظر في الشرط وفق ملابسات القضية المعروضة وما تضمنته من وقائع لها خصائصها أي أن الشرط جدير بالدارسة والتمحيص لو لم يكن مطلقاً باستخدام عبارة "لأي سبب من الأسباب".

^١ يبدو أن هناك خطأ، فقد ذكر الحكم المنشور في الصفحة ٢٠٧ "رب العمل". ورب العمل هو المضارب، ولا يرجع رأس المال في نهاية المضاربة للمضارب بل لرب العمل. ولهذا عمدنا لتصويبها لاستقامة المعنى.

(٣) الدروس المستفادة

إن الأحكام الصادرة في مجال فقه المعاملات سواء تلك التي صدرت عن المحاكم أو عن هيئات التحكيم سوف تشكل رصيذا علميا يحتاج إلى دراسة ومتابعة للنظر في مدى وجاهة التكييف الذي اتخذته القاضي أو هيئة التحكيم ومدى استيعاب الضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية. وقد رأى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم أنه من واجبه رصد مثل هذه الأحكام وإفادة أصحاب القرار في المؤسسات المالية الإسلامية بها.

١/٣ ضرورة مراعاة مقتضيات كل صنف من العقود المالية الإسلامية: على المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها، وبالتحديد عند التحوط من المخاطر أن تراعي مقتضيات كل عقد، لأن آليات التحوط غير قابلة للتعميم على كل المعاملات بالقدر نفسه. فحتى في عقود المداينات نجد التحوط من المخاطر في المراجعة يختلف عن التحوط في السلم، والتحوط في السلم يختلف عن التحوط في الاستصناع، ومن باب أولى العقود التي تقوم على الربح والخسارة التي وإن كانت تقبل التوقي من المخاطر إلا أن هذا التوقي لا يجب أن يطغى على أركان وأساسيات العقد. ومثل هذا التفريق بين العقود والآثار المترتبة عنها يستوجب تأهيدا قانونيا وشرعيا في إدارة المؤسسة الإسلامية أولا ثم لدى مستشاريها (لأن عقود المؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن جل العقود المالية عادة ما تعدها مكاتب محاماة)^١.

٢/٣ دور الهيئة الشرعية للمؤسسة الإسلامية في الوقاية من تعرض الشروط للبطلان: تطرح هذه القضية وما تضمنه عقد المضاربة من شروط دور هيئات الرقابة الشرعية في مراجعة العقود المعتمدة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية. والسؤال المطروح: هل عرض عقد المضاربة موضوع النزاع على هيئة الرقابة الشرعية؟ وإذا عرض عليها، فكيف لم تنقطن إلى فساد أو بطلان بعض الشروط لأن جل الشروط موضوع التعليق لا تندرج ضمن المسائل

^١ هذا وقد تفتن المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مبكرا لهذا التأهيل بأن شرع منذ ٢٠٠٩ في تنظيم ملتقى سنوي يجمع القانونيين العاملين في الصناعة المالية الإسلامية (الإدارات القانونية في المصارف وشركات التأمين التكافلي، ومكاتب المحاماة، والخبراء، والقضاة) لإطلاعهم على المستجدات القانونية في الصناعة المالية الإسلامية وذلك بغرض إفراد تأهيل يجمع بين البعدين القانوني والشرعي.

الخلافة بل قد يحتج فيها بالخلاف الفقهي والاجتهاد. وإذا لم يعرض هذا العقد على هيئة الرقابة الشرعية فهل تعتمد بعض المؤسسات المالية عرض عقودها على الجمهور دون تصديق مسبق لعقودها. أي هل هناك مجال للحديث عن عقود غير مجازة شرعا ومعروضة للتطبيق في سوق واسع كسوق المؤسسات المالية الإسلامية؟

٣/٣ جراً هيئة التحكيم في النظر فيما لا يطلب منها: أثبتت هيئة التحكيم إدراكا عاليا لخصوصية التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنتيجة الطبيعية للاحتكام إليها. ومن نتائج الاحتكام لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها افتراض استقامة العقود من الناحية الشرعية والإصولية تناقض بين القول (النص في العقد على الاحتكام للشريعة) والفعل (الشرط المخالف لتلك الأحكام). ومثل هذا التناقض إن حصل يضر بالصناعة المالية الإسلامية، إذ ينم على عدم الإقتناع بالحلول الشرعية المترتبة عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي سبيل إقرار خصوصية الاحتكام للشريعة وما يترتب عنها، تجاوزت هيئة التحكيم نصا قانونيا مضمونه أنه يجب على هيئة التحكيم شأنها شأن المحكمة أن تتقيد بطلبات أطراف النزاع ولا يجوز قانونا الخروج عن طلبات الخصوم أو القضاء بما لم يطلبوه أو الحكم بأكثر مما طلب. فلا تحكم المحكمة على سبيل المثال بفسخ العقد إذا طلب منها تعويض الضرر، أو إذا طلب منها تعويض الضرر أن تحكم بتعويض الضرر مع فسخ العقد. ولم يفت هيئة التحكيم الإشارة إلى هذا التجاوز المتعمد للنص القانوني بقولها: "على الرغم من أن أي الطرفين لم يطلب أي منهما الحكم ببطالان الشروط سالفه الذكر (المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية)، فإن الهيئة ترى من واجبها التعرض لهذه الشروط وبيان الحكم الفقهي الصحيح في كل منها إرساء لقواعد المعاملات الشرعية الصحيحة للذين يريدون ممارسة العمل الاقتصادي وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستهداء بفقهاها"، وكأن هيئة التحكيم تشير إلى "النظام العام في فقه المعاملات" الذي يجيز للقاضي أو المحكم أن يحكم ببطالان الشرط من تلقاء نفسه ودون حاجة لطلب من طرف النزاع إذا ما تبين له أن الشرط يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا يحسب لهيئة التحكيم التي أحسنت تأكيد مبدأ عظيم في مجال فقه المعاملات عموما وفي الصناعة المالية الإسلامية خصوصا.

٤/٣ معالجة موضوع القانون المطبق لفض النزاع بالتحكيم: الجمع بين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: نصت المادة ١٣ من عقد المضاربة على التقيد في تنفيذ العقد "بأحكام الشريعة الإسلامية وقوانين جمهورية مصر العربية". وتفعيلا لهذه المادة المتعلقة بالقانون واجب التطبيق

كان على هيئة التحكيم تحد كبير يكمن في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المصري، وعند الإختلاف ترجيح أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كانت صياغة الشرط لم تذكر ذلك وكأنها افترضت عدم التعارض. وفي هذا الصدد توفقت هيئة التحكيم في بناء حكمها بشأن شروط المضاربة على أحكام الفقه الإسلامي أولاً وهو التوجه السليم لأن المضاربة من العقود المرتبطة بالفقه الإسلامي ارتباطاً وثيقاً وليس لها مقابل في القانون الوضعي حتى إن اقتربت من بعض أنواع الشركات التجارية، (انظر على سبيل المثال مقالتنا بعنوان: "دراسة مقارنة بين شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وشركة التوصية البسيطة في القانون الوضعي". مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد ٣١٢ و ٣١٣ مارس/أبريل ٢٠٠٧م). ولتأكيد احترامها لإرادة أطراف النزاع ولتفادي تعرض حكمها للمؤاخذة القضائية عند طلب التصديق على حكم التحكيم عند التنفيذ، حرصت الهيئة على الاستناد للقانون المصري. وقد انتقلت هيئة التحكيم من القانون المصري أربعة مواد رأت أنها تشكل أساساً لبلورة حل للنزاع. والمواد الأربعة هي:

- المادة ٢/١٥٠ من القانون المدني المصري التي تنص على كيفية تفسير العقد، وصيغت كالتالي: "أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن تتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات". والمادة المستند إليها هي ترجمة للقاعدة الفقهية: " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".
- المادة ١/١٥١ التي تنص على أن: "يفسر الشك في مصلحة المدين". وهذه المادة وإن كانت مأخوذة من الفقه الغربي إلا أنها إذا ما استخدمت استخداماً دقيقاً فهي من قواعد العدل والإنصاف التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أورد ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٢٩ بعض القواعد التي تتطابق كلها في إقرار هذا المبدأ، ومنها أن الأصل براءة الذمة حيث يفترض فيمن يدعى عليه بالدين أنه بريء الذمة حتى يقيم من يدعي الدين الدليل القاطع على أن له ديناً في ذمته، وإذا كان هناك شك في مديونية المدين استصحاب براءة ذمته وفسر الشك في مصلحته.
- المادة ١/١٤١ التي تنص على حق القاضي أمام حالة من حالات النظام العام أن يقضي بالبطلان دون حاجة لطلب ذلك من أطراف النزاع.

ومضمون هذه المادة هو عدم الاعتداد بالشروط الباطلة لأن هذه الشروط أدخلت إختلالاً في ركن العقد أو محله أو الغرض منه. ومن هنا سمح للقاضي أن يثير البطلان من تلقاء نفسه دون حاجة لطلب من أطراف النزاع.

- المادة ١٤٣ التي نصت على أن إبطال بعض الشروط لا يؤدي إلى إبطال العقد بكامله. وقد استخدمت هيئة التحكيم هذه المادة القانونية إلى جانب القول الراجح عند الفقهاء من أنه إذا تضمنت المضاربة شرطا فاسداً أو مفسداً لها بطل الشرط وصح العقد. وقد أشارت هيئة التحكيم إلى المراجع الفقهية التي استندت إليها للحكم ببطلان الشرط مع بقاء العقد^١. والحكم ببطلان الشروط مع الإبقاء على العقد يقوم على التمييز بين أصل العقد ووصفه، وأصل العقد هو الركن وشرائطه، وأما أوصافه فيرجع أغلبها إلى المحل. وفكرة العقد الفاسد يكاد ينفرد بها الفقه الحنفي "إذ أراد في الواقع أن يعزل جملة من الأسباب عن أن تكون أسباباً لبطلان العقد فهو بتميزه بين الأصل والوصف جمع تحت الوصف الغرر والربا والشرط الفاسد وعزلها عن أصل العقد وجعل حكمها غير حكم الأركان والشرائط فميز بذلك بين ما عده أصلاً في العقد، إذ جعل أي خلل فيه يصيب العقد بالبطلان، وبين ما عده وصفاً فأنزله منزلة أقل شأنًا من منزلة الأصل. بعد ذلك أضعف الأثر الذي يترتب على الغرر والربا والشرط الفاسد تحت ستار العقد الفاسد"^٢

٥/٣ تأكيد مكانة التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية: اتفاق أطراف التحكيم على فض النزاع وفق آلية التحكيم، وذلك بمقتضى شرط مضمن في بنود عقد المضاربة، ثم عدم المجادلة في مدى صحة الشرط بعد نشوب النزاع وإثر عرضه على هيئة التحكيم (كثيراً ما يحدث في الواقع) أعفى هيئة التحكيم من الخوض في تأكيد اختصاصها. ولكن لم يمنع ذلك هيئة التحكيم من الإشارة إلى فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بشأن التأكيد على نفاذ حكم المحكمين شأنه شأن حكم القاضي. ونظراً لأهمية هذا التأكيد في مجال التحكيم وصدوره عن جهة لها وزنها في مجال فقه المعاملات نختم هذا التعليق بفتوى الشيخ جاد الحق

^١ المراجع المشار إليها: حاشية ابن عابدين، والذخيرة في فروع فقه المالكية للقرافي، والمغني لابن قدامة.

^٢ انظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ ص ١٧٢.

علي جاد الحق التي أشار إليها حكم هيئة التحكيم: "والتحكيم جائز شرعا في عقود المضاربة وهو ملزم لطرفي النزاع، ومتى أصدر المحكم حكمه صار الحكم ملزما وتعين نفاذه دون توقف على رضى الخصمين، فحكم المحكم كحكم القاضي متى استوفى شرائطه".

٦/٣ المنهج الذي يعتمده المركز في التعليق على الأحكام: عند تحليل الأحكام انطلقنا من أن عدم إدراك حقيقة المعاملة من قبل القاضي أو هيئة التحكيم لا ينم بالضرورة عن عدم معرفة المنتجات معرفة جيدة، وإنما قد يعود ذلك إلى:

- احتمال قراءة المعاملة من وجهتي نظر أو أكثر،
- أو ان صياغة المنتج وكيفية تقديمه للمحكمة لم يتم بالوضوح الراجع للالتباس،
- أو أن طلبات أطراف النزاع ودفعها وجهت القاضي أو هيئة التحكيم إلى اعتماد تكييف معين للمعاملة.

والغرض من هذا الافتراض هو عدم حصر المسؤولية عن التباس الأمر لدى القاضي أو هيئة التحكيم (وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وشرعية) في جهة واحدة، بل توسيع دائرة المسؤولية إلى جهات أخرى، ومنها المؤسسات المالية الإسلامية نفسها التي قد تقوم بممارسات خاطئة في إجراءات تنفيذ المعاملة، من شأنها أن تشوش على المنتج، أو أن محامي المؤسسة المالية الإسلامية قد حصر طلبات المؤسسة التي يمثلها في اتجاه معين أملى على القاضي أو هيئة التحكيم التركيز عليها دون سواها.

ومن أمثلة ذلك تحويل المؤسسة المالية الإسلامية نصيبها في المشاركة المتناقصة إلى الحساب الخاص المفتوح باسم شريكها. فهذا الإجراء فضلا عن كونه لا يعكس الحذر من المؤسسة المالية الإسلامية (إما بسبب الإفراط في الثقة في الشريك، أو لغياب نظم داخلية تنظم كيفية الصرف لمثل هذه المعاملة) حتى ولو كان والشريك وكيلا في تنفيذ المشروع، فإنه كذلك لا يساعد القاضي على البحث والاجتهاد في مجالات اختلاف المعاملة المعروضة عليه للنظر وهي المشاركة المتناقصة عن القرض. وحتى لا يجد الشريك مجالا لطلب إعادة تكييف المعاملة على أنها قرض أو حساب جار بين الطرفين كما حدث وإن احتج بذلك أحد العملاء في إطار المشاركة المتناقصة. وما الاحتجاج بالحساب الجاري إلا دليل على كسب الوقت لأن الحساب الجاري يخضع لمبدأ الغلق أولا ثم إجراء الحسابات بين الطرفين لضبط الرصيد، وعادة ما يقع اللجوء إلى خبير لإجراء الحسابات. كما أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تعمل بنظام الحساب الجاري بالمعنى القانوني لهذا الحساب الذي يكون تارة دائنا وتارة مدينا. والحل الأنسب

أن يتم فتح حساب مشترك تحت عنوان "حساب المشاركة المتناقصة" تضح فيه المساهمة المالية للبنك، ويكون إطارا لإيواء الإيرادات فيما بعد". ولعله من نتائج دراسة الأحكام والتعليق عليها الإهداء إلى مثل هذه الحلول العملية التي تساعد المؤسسات المالية الإسلامية على رفع جزء من التحديات التي تعترضها.

عرض كتاب جديد

عرض كتاب الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية تأليف: د. محمد عمر شابرا* عرض ونقد: د. أحمد مهدي بلوافي*

مقدمة

أضحى الاهتمام بالمقاصد كبيراً كما يبدو من الجهود المختلفة التي تبذل في هذا المجال، فعلى سبيل المثال أنشئ مركز خاص لذلك في لندن، ألا وهو مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية^١، والذي تتلخص مهمته الأساسية في إحياء فقه المقاصد. وقد وزع المركز أعماله البحثية والعلمية على مجالات مختلفة: المقاصد في العلوم الشرعية، والمقاصد في العلوم الاجتماعية، والمقاصد في العلوم الطبيعية، بالإضافة إلى مقدمة في علم المقاصد، والدليل الإرشادي لعلم المقاصد، ثم أعلام المقاصد^٢ وفي المجال الاقتصادي رصد المركز عدداً من الأبحاث والمقالات وهي الدراسات التسع الأولى المدرجة ضمن الملحق الخاص برصد بعض الأعمال العلمية التي تناولت مسائل مالية واقتصادية من منظور مقاصدي. وإذا أضفنا لهذا جهود غيره من المؤسسات الفكرية والأكاديمية فسندج جهداً كبيراً قد بذل في هذا الشأن.

يظهر من خلال الرصد المدرج في نهاية هذه المراجعة أن الدراسات المقاصدية بدأت تتجه صوب الحديث عن قضايا محددة بدل الحديث العام الذي كان يطبع الدراسات الأولية عند بداية الاهتمام بهذا المجال في العقود الأخيرة من القرن الماضي. ومن ثم فإن دراسة شابرا التي نقوم بمراجعتها تدخل ضمن هذا المضمار في محاولة منه للكشف عن "الرؤية الإسلامية" فيما يتعلق بالتنمية باستخدام أسس المقاصد الشرعية ومركزاتها. وعند الإعداد لهذه المراجعة

* مادة هذه المراجعة قدمت في هيئة عرض في حوار الأربعماء العلمي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، يوم الأربعاء ٦ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠١١ م. وقد استفدت من الملاحظات التي وردت من الحضور في تلك الجلسة، فلهم جزيل الشكر على ذلك.

• باحث، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

^١ والمركز مشروع من مشاريع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي التابعة لمؤسسة يمان الخيرية.

^٢ ويقوم المركز بإصدار دورية "المقاصد"، كما يقوم بإصدار الكتب، كان من آخرها كتاب "مقاصد المعاملات ومرادف الواقعات" للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الذي صدرت طبعته الأولى عام ٢٠٠٩ م، والثانية عام ٢٠١٠ م. المصدر: www.al-maqasid.net/ar/home.php.

وقعت على بعض الدراسات وعناوين أخرى لها صلة مباشرة بالموضوع الذي يتناوله شابرا، وهي:

١. دراسة زبير حسن عن "التنمية من وجهة النظر الإسلامية: المفهوم، الأهداف، وبعض القضايا"، وقد تناولها المؤلف بشكل عام ولم يتناولها من مدخل المقاصد، وقد نشرت في مقال عام ١٩٩٥م في مجلة "الاقتصاد الإسلامي" التي كانت تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
٢. رسالة علمية من إعداد سارة متلع القحطاني بعنوان "أثر المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية"، نوقشت بكلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٤م، بجامعة الكويت.^٢
٣. دراسة زبير حسن عن "التنمية الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية: الانعكاسات السياسات المعنية"^٣، وقائع ندوة رقم ١٧، مؤسسة آل البيت، ورقة مناقشة رقم ١١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٤. الدراسة التي أعدها الدكتور حسن جابر بعنوان "مدخل مقاصد التنمية"^٤.

يتضح مما سبق ذكره أن هناك اهتماماً بالمقاصد في جانب الاقتصاد والمعاملات المالية يتطلب الرصد والمتابعة للاطلاع عن كثب على ما يقدم من إنتاج علمي لعله يفيد حركة التأصيل والرصانة في هذا المجال، أو لعل المطلع من أهل الخبرة والمراس أن يساهم في توجيه هذا الجهد توجيهاً صحيحاً نحو الرصانة والتناول للمسائل غير المطروقة.

حول الكتاب

^١ Zubair Hasan, 1995, "Economic Development in Islamic Perspective: Concept, Objectives, and Some Issues", Journal of Islamic Economics, IIUM 1.1(1995):

pp. 80-111, available at: econpapers.repec.org/paper/pramprapa/3011.htm

^٢ الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1344>

^٣ Zubair Hasan, 2007, "Economic Development in Islamic Perspective: meaning Implications and Policy concerns", MPRA paper No. 2784, November 2007.

Available at: <http://mprapa.uni-muenchen.de/2784/>.

^٤ وهي في الأصل محاضرة ألقيت في الدورة المتخصصة عن "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، عقدت في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية في شهري (ذي القعدة وذي الحجة) ١٤٢٧ هـ الموافق (نوفمبر وديسمبر) ٢٠٠٦م، وقد طبعت أعمال الندوة في كتاب

صدر بالعنوان نفسه من مركز دراسات مقاصد الشريعة عام ٢٠٠٧م.

- أصله محاضرة أقيمت بمناسبة إطلاق البنك الإسلامي للتنمية للرؤية الخاصة بنشاطاته المستقبلية حتى عام ١٤٤٠هـ، ويبدو إنها استكمال للمحاضرة التي ألقاها الدكتور شايرا في أكتوبر عام ٢٠٠٧م، حملت عنوان "الإسلام والتنمية الاقتصادية: تشجيع الادخار والاستثمار والتنمية في البلدان الإسلامية"^١، قدمت ضمن دورة "مقدمة في الاقتصاد الإسلامي" التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب من سبتمبر إلى ديسمبر عام ٢٠٠٧م بمقره بجدة لكنها نقلت عبر وسائل الاتصال التفاعلية الحديثة (Video Conference) لطلبة في الخارج، بل حتى غيرهم كما يظهر من مصدر المعلومة هو رابط لموقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- ثم أقيمت بعد ذلك في مناسبات مختلفة ذكر المؤلف أنه استفاد من الملاحظات التي وردت فيها من الحضور أو من غيرهم.
- طبع الكتاب عام ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م) من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومن قبل المعهد العالمي للفكر الإسلامي باعتباره ورقة مناسبات رقم ١٥، وفي السنة نفسها.
- النسخة التي نستعرضها هي طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب^٢.
- يقع الكتاب في ٧٩ صفحة بما فيها العنوان والشكر، وصفة المحتوى، والصفحات الإخراجية التي قبلها، والرسومات التوضيحية، والمراجع. وهو موزع كما يلي:
- المقدمة ٥ صفحات.
 - مقاصد الشريعة ٥ صفحات.
 - تقوية النفس البشرية^٣ (حفظ النفس) مع مناقشة المقاصد التابعة لها، وخصص لها أربعاً وعشرين (٢٤) صفحة، وهو ما يمثل ٣٠ في

^١ "Islam and economic development: Promoting saving, investment and development in Muslim countries", available at:

<http://info.worldbank.org/etools/bspan/PresentationView.asp?PID=2206&EID=99>.

^٢ M. Umer Chapra, 1429H (2008), "The Islamic Vision of Development in the Light of the Maqāsid Al-Sharī'ah", Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia.

^٣ Invigorating the Human Self (Nafs), p.17

المائة من الكتاب، وإذا حذفنا الصفحات الأولى السابقة للمقدمة ثم صفحات المراجع فإن نسبة هذا الجزء ستتجاوز الثلث لتصل إلى ٣٧% من إجمالي صفحات المقدمة والنقاش والخاتمة، ولهذا يعد هذا القسم أهم جزء في الكتاب.

- تقوية الدين^١ (حفظ الدين) والمقاصد التابعة له، وقد تناوله المؤلف في اثنتي عشرة (١٢) صفحة، وهو الجزء الثاني الأهم في الكتاب وهذا ينسجم مع أطروحات شابرا التي تولي عناية كبرى للأخلاق والقيم التي يجب أن يكون مصدرها الدين في النشاط الاقتصادي.
- إثراء العقل^٢ والمقاصد التابعة له، ووقع نقاشه في ثماني (٨) صفحات.
- إثراء النسل^٣ والمقاصد التابعة له؛ خصص له ٥ صفحات.
- تنمية وتوسيع المال^٤ والمقاصد التابعة له، ووقع نقاشه في خمس (٥) صفحات.
- الخاتمة وجاءت في ثلاث (٣) صفحات.

يتبين من التوزيع أعلاه تركيز الكاتب على الجوانب التي لا توليها الأدبيات السائدة أهمية في نقاش التنمية والقضايا المتعلقة بها من خلال مقاصد الشريعة، وقد ذكر المؤلف أن الأدبيات الإسلامية تناقش موضوع الحاجات الأساسية أو الضرورية للمجتمع البشري بجميع جوانبها؛ المادية والروحية من خلالها. ليحدد الكاتب بعد ذلك أسئلة الكتاب الرئيسية والمتمثلة في: ما هي المقاصد أو "الأهداف" الشرعية؟ وكيف يرتبط بعضها ببعض؟ وما هي مضامينها؟ وكيف يتسنى لها مجتمعة الإسهام في تعزيز الرفاه الحقيقي للإنسان؟

منهجية شابرا في الربط بين المقاصد والتنمية

لم يرد في مقدمة الكتاب ولا في ثنايا النقاش الذي قام به شابرا حديث عن المنهجية التي اتبعها وإنما كان هذا الأمر اجتهاد مني حتى يسهل استيعاب المسائل التي طرحها، وحتى يتم الاستفادة مما سي طرح في هذا الموضوع منه أو من غيره إذا اتفقنا على أن هذه المنهجية صائبة ومناسبة لمناقشة مواضيع

^١ Strengthening Faith (*Dīn*), p.41.

^٢ Enrichment of Intellect (*Aql*), p. 53.

^٣ Enrichment of Posterity (*Nasl*), p. 61.

^٤ Development and Expansion of Wealth, p. 66.

مستجدة كموضوع التنمية المستدامة. وقد تمثلت تلك المنهجية في ثلاثة أمور، وهي:

- **مدخل عام:** ويتمثل في أن شريعة الإسلام وتعاليمه، ومن ثم بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي رحمة للعالمين؛ "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، الآية. وهذه الرحمة انعكس أمرها وظهرت معالمها وآثارها في التشريعات التي جاء بها الإسلام، ومن ذلك تحقيق الفلاح (الرفاه الحقيقي (Real well being)) لجميع البشر بغض النظر، عن العرق، والجنس، واللون، والدين. ويبدو أن هذا مدخل درج عليه من يحاول تناول قضايا معاصرة؛ مثل حقوق الإنسان، والحرية، والتنمية، والمجتمع المدني من جانب مقاصدي. ولتعويض هذا الأمر ذكر المؤلف أن كلمة الفلاح ومشتقاتها وردت نحو أربعين (٤٠) مرة في كتاب الله، وأن كلمة فوز وهي مرادفة لها، وردت نحو تسع وعشرين مرة (٢٩) في كتاب الله عز وجل، ما يبين أهمية الأمر. ثم ذكر المؤلف أن تحقيق الفلاح أو الرفاه الحقيقي يمكن القول أنه هدف عام لجميع المجتمعات، ويقع الإشكال بعد ذلك في تحديد الرؤية والماهية لهذا الرفاه؛ أهو مادي بحت؟ أم أنه يتجاوز ذلك إلى أمور أخرى غير مادية، بل روحية ومعنوية في طبيعتها؟ ويخلص المؤلف إلى أنه لا غنى للإنسان عنها إذ أظهرت الدراسات الميدانية من أن التركيز على جانب الدخل والثروة لم يحقق الرفاه الحقيقي للإنسان، وذلك راجع إلى كون السعادة ترتبط إيجابياً بارتفاع الدخل فقط إلى المستوى الذي يتم فيه إشباع كل الحاجات البيولوجية الأساسية مثل الغذاء، والماء النظيف، والسكن المريح، والرعاية الصحية، وبعد ذلك تبقى السعادة إلى حد ما ثابتة ما لم يتم إشباع حاجات أخرى تعد لا غنى عنها لزيادة الفلاح أو الرفاه الحقيقي.
- **المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.** وهو تقسيم معروف في مجال المقاصد^١ وقد استخدمه شابرا من أجل تحديد جملة من المقاصد التي تخدم هدف الحديث عن التنمية، أو التنمية المستدامة في ضوء التطورات التي يعرفها المجتمع البشري بعامة، والمجتمعات الإسلامية بخاصة، وميزة هذه المقاصد كما يذكر المؤلف أنها قابلة للتطور والتوسع، بل والتغيير بما يستجيب لتطور المجتمعات البشرية وتعدد حياتها، وقد يكون

^١ انظر في ذلك على سبيل المثال مقال رياض الخلفي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، ص ص.

بعضها غير مهم في المدى القصير إلا أنه مهم على المدى البعيد (ص ١٣ من الكتاب). ومن جهة أخرى يضيف المؤلف أن تحقيق المقاصد الأصلية قد يتعذر تحقيقه أو يتحقق بصعوبة من غير تحقيق للمقاصد التابعة، ومن المعروف "أن الوسائل تأخذ حكم الغايات"، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ثم إن تحديد المقاصد التابعة من شأنه أن يلبي حاجات المجتمع الآن، وفي المستقبل؛ أي للأجيال الحالية ولأجيال المستقبل (ص ١٧ من الكتاب).


- ترتيب المقاصد على أساس تقديم النفس قبل غيرها. تحدث الكاتب في فقرة المقاصد عن بداية نشأتها ثم عرج على التقسيم الذي وضعه الإمام أبو حامد الغزالي والمتمثل في الضروريات الخمس؛ حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، ثم المال. وذكر المؤلف أن العلماء الذين أتوا بعد الغزالي؛ كالإمام الشاطبي أقروها، لكن لم يتفقوا معه في مسألة الترتيب، ومن هؤلاء الإمام فخر الدين الرازي الذي قدم النفس قبل غيرها، ويبدو أن هذا هو الترتيب المناسب لمناقشة مسألة التنمية المستدامة كما يقرر المؤلف (ص ١٥ من الكتاب).

كيف وظفت تلك المنهجية لتقديم الرؤية الإسلامية للتنمية؟

على ضوء الترتيب السابق للمقاصد بتقديم النفس على الدين، ومن خلال تحديد جملة من المقاصد التابعة ناقش المؤلف كيف يمكن أن تظهر "الرؤية" الإسلامية للتنمية من خلال المقاصد الشرعية. وبين يدي النقاش لكل مقصد والمقاصد التابعة له قدم شابرا رسماً بيانياً يوضح الترابط والتكامل بين المقصد الأصلي المدروس، والمقاصد التابعة له، وبقية المقاصد الأصلية الأخرى من جهة، وبينها وبين التنمية من جهة أخرى. وفيما يلي نستعرض ذلك من خلال مقصد حفظ النفس أو تقوية النفس كما أطلق عليه شابرا والمقاصد التابعة ودورها في تحقيق الرفاه الحقيقي. يقول شابرا في التمهيد لهذا الأمر: "نظراً لأن تقوية النفس البشرية تُعد أحد أهداف الشريعة الخمسة، فإن من اللازم بيان كيفية تحقيقه. ولهذا الغرض لا بد من تحديد حاجات البشر الأساسية التي ينبغي تحقيقها، ليس فقط لرفع مستوى تنميتهم وفلاحهم واستدامتهما، وإنما لتمكينهم أيضاً من أداء دور استخلافهم على الأرض بفاعلية. وهذه الحاجات، التي يمكن الاصطلاح عليها بالحاجات

^١ ترجمة أولية غير منشورة للكتاب المُراجع من إعداد الأستاذ محمود مهدي للكتاب، وهي تحت المراجعة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

التابعة للهدف الأساسي المتمثل في تقوية النفس البشرية، وردت الإشارة إليها على نحو صريح أو ضمني في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفصلها الفقهاء في أعمالهم. وقد يتيح ضمان إشباع هذه الحاجات رفع المستوى الأخلاقي والبدني والعقلي، وتعزيز القدرات التقنية للأجيال الحاضرة والقادمة، ومن ثم يضمن استدامة الفلاح". وقد حدد المؤلف أربعة عشر مقصداً تابعاً لهذا المقصد، كما هي موضحة في الرسمين المدرجين أدناه ثم راح يفصل في أهميتها وكيفية ارتباطها بتحقيق الرفاه الحقيقي للإنسان من خلال "الرؤية الإسلامية"، وسنقدم بعد كل رسم نموذجين اثنين أمثلة على ذلك.



وفي ما يلي نقاش للمقصد الأول والرابع؛ ففيما يتعلق بالأول يقرر المؤلف أن الكرامة واحترام الذات والأخوة الإنسانية والمساواة الاجتماعية تشكل جانباً مهماً من هذه الاحتياجات الأساسية للإنسان، وأن المنظور الإسلامي للعالم يتناول هذا الجانب من خلال التصريح بأن الطبيعة الإنسانية الأصلية (الفطرة) سليمة وخالية من أي عيب روحي (الروم: الآية ٣٠، والتين: الآية ٤) ما لم تتعرض للإفساد. ومن واجب البشر الحفاظ على طبيعتهم الحقيقية أي سلامتهم الأصلية (الفطرة). إضافة إلى ذلك فإن الخالق قد خص البشر بالكرامة والشرف، بغض النظر عن العرق واللون والجنس والعمر، حيث يقول القرآن الكريم "ولقد كرّمنا بني آدم" (الإسراء: الآية

(٧٠). ويتمثل هذا التشريف للبشر بجعلهم خلفاء الله سبحانه وتعالى على الأرض (البقرة: الآية ٣٠). وبما أن البشر كافة خلفاء لله سبحانه وتعالى ينبغي أن يكونوا متساوين جميعاً وإخوة بعضهم لبعض. ومن مظاهر هذا التكريم كذلك أن الإنسان يولد على الفطرة، ويولد بريئاً وليس مذنباً كما تقرر بعض الفلاسفة والديانات. وهذا ما يجعله مهيباً للقيام بدوره التنموي لأنه الغاية والوسيلة في ذلك لتحقيق الفلاح أو الرفاه الحقيقي.

وفي ما يتعلق بالمقصد الآخر يذكر المؤلف بأن المنظور الإسلامي للعالم والقيم المرتبطة به يغطي أيضاً الحاجة الشخصية الرابعة في الإسلام وهي الأمن في الحياة وفي الأموال والأعراض. فالقرآن الكريم يسوي بين قتل فرد واحد على غير وجه حق (بصرف النظر عن كونه مسلماً أو غير مسلم)، بقتل الناس جميعاً، وإنقاذ حياة فرد واحد بإنقاذ حياة الناس جميعاً (المائدة: الآية ٣٢)، وليس هذا سوى أمر طبيعي لأن دعوة الإسلام إلى احترام الحياة والأخوة الإنسانية تصبح غير ذات معنى إذا لم يُعتبر إزهاق حياة غير المسلمين محرماً كإزهاق حياة المسلمين. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في خطبته في حجة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".



وفي ما يلي استعراض لأهم ما ذكره المؤلف فيما يخص المقصدين الثاني عشر والرابع عشر. ففيما يخص المقصد الثاني عشر يذكر المؤلف أن تهيئة

المناخ المفعم بالحب والرحمة والهدوء بين الزوجين أمر مهم، فقد بين القرآن الكريم حقوقاً للنساء تساوي حقوق الرجال (البقرة: الآية ٢٢٨)، وأمر الرجال بمعاملة النساء برفق وإنصاف (النساء: الآية ١٩)، والوفاء بالتزاماتهم تجاههن بلطف. وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى هذه الآيات القرآنية الكريمة وغيرها واصفاً النساء بأنهن "شفائق الرجال". وفي خطبته عند حجة الوداع حث الرجال على تقوى الله سبحانه وتعالى في معاملة النساء لأنهم أخذوهن "بأمان الله". وفي مقام آخر حرّج، صلى الله عليه وسلم، على الرجال من غصب حقوق النساء عن طريق استغلال ضعفهن. كما نهاهم عن وأد بناتهم أو إهانتهم أو تفضيل أولادهم عليهن. وقد رويت هذه الأحاديث الشريفة وغيرها على أنها صحيحة ولها دور تكميلي في توجيه الرجال وتعزيز الفلاح الإنساني. ولعل هذا ما دفع عمر، الخليفة الثاني (المتوفى عام ٢٣هـ/٦٤٤م)، إلى القول: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن علينا حقاً". وليس ثمة سبب يدفعنا إلى الاعتقاد بأن الخلق الحسن والصلات الطيبة بين الزوجين وحظوة الأبناء بحب الوالدين معاً، أمور غير كفيلة بأن تؤدي إلى إشباع الحاجة الثانية عشرة للشخصية الإنسانية، وهي الأسرة والتضامن الاجتماعي.

وفي ما يتعلق بالمقصد الرابع عشر يقول المؤلف بأنه إذا تم إشباع كل هذه الحاجات الثلاثة عشرة الأساسية فإنه يحق لنا أن نتوقع إشباع الحاجة الإنسانية الرابعة عشرة وهي السلام العقلي والسعادة. وينبغي أن يكون لإشباع كل هذه الحاجات مجتمعة أثر إيجابي ليس فقط على النفس والعقل والنسل والمال، وإنما على الدين أيضاً من خلال تهيئة بيئة أفضل لفهم الدين وتطبيقه. وسيتيح ذلك مجالاً أرحب لاستدامة التنمية في كل قطاعات المجتمع والاقتصاد والسياسة.

ويمضي المؤلف متناولاً بقية المقاصد الأخرى على نفس المنوال ومن خلال المقاصد الأربعة عشر السابقة غير أنه يضيف مقاصد تابعة أخرى وهي:

١. فيما يتعلق بتقوية الدين: الرؤية الدينية للعالم (التوحيد، الخلافة، الرسالة، والآخرة)، والقيم، والتحفيز الملائم، والبيئة الداعمة للبر والتكافل الأسري والاجتماعي، ثم دور الدولة.
٢. وفيما يخص إثراء العقل: التركيز على المقاصد في فهم النصوص، والمكتبة والتسهيلات البحثية، والتمويل.

٣. أما إثراء النسل: التنمية الأخلاقية، والتنشئة الصحيحة وسلامة الأسرة، والتنمية الفكرية، وإشباع الحاجات والبيئة الصحية، والحرية من الخوف والصراعات وعدم الأمن وعبء خدمة الديون.

٤. أما في جانب تنمية وتوسيع المال: حرية إقامة المشاريع، والادخار والاستثمار، ومعدل تنمية أمثل.

وفي ثنايا الكتاب عرج المؤلف على مسائل تتصل بمناقشة قضية التنمية وهي من الأهمية بمكان في هذا الشأن، من ذلك على سبيل المثال:

❖ أثر حركة التنوير التي سادت في القرنين السابع والثامن عشر الميلاديين في أوروبا على جميع المجتمعات في ترسيخ المنظور العلماني والمادي للرفاه من خلال التركيز على المعايير المادية في ذلك كالدخل والثروة.

❖ الإشارة إلى دراسات تاريخية وأكاديمية غربية في المجال الديني والتنموي تشير إلى أهمية الدين في تحقيق الرفاه واستقرار المجتمعات، وانتقاد التوجه السائد في المنظور التنموي الذي يركز على الجانب المادي. وقد أفرز هذا الوضع توجهاً جديداً (New Development Paradigm) يحاول التخفيف من هذه الحدة، إلا أن طرحه لا يزال قاصراً.

❖ دور الدولة المهم والأساسي في النشاط الاقتصادي بشكل عام، وفي التنمية بشكل خاص، "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

❖ عدم الاتساق، بل الانفصام النكد بين المايكرو (انعدام القيم)، وبين الماكرو (المشحون بالقيم) في منظومة الاقتصاد التقليدي.

ملحوظات وتساؤلات

- لقد كان الكتاب - كما ظهر لي - ثرياً بالمعلومات والمراجع (٥٣ مرجعاً عربياً وأجنبياً) على صغر حجمه، وقد بذل المؤلف فيه جهداً معتبراً من حيث اختيار الألفاظ والترتيب، والنقاش. كما امتاز الكتاب بسلاسة العبارة وسهولة العرض، وقد كان الكاتب أميناً في العزو للمصادر، بل لقد أثبت المقاطع المستشهد بها من الكتب العربية في الهوامش بعد أن قدم لها ترجمة في المتن، وهذه حسنة تحسب للمؤلف. ويبدو أن شابرا يتابع ويهتم أن تكون كتاباته متقنة

إلى حد كبير، لهذا لم أعتز على أخطاء مطبعية كثيرة وما وقفت عليه يظهر أنه يعود إلى الإخراج المتعلق ببعض النصوص العربية أو بالرسومات وأشير هنا إلى مثالين على ذلك؛ الأول في ص ١٣، في الهامش رقم ١١ حيث حصل تقديم وتأخير في النص العربي المنقول، والآخر في ص ٧٢ في الرسم البياني رقم ٧، حيث إن بعض المقاصد انزاحت من مكانها، أو أن هناك نقصاً في المعلومات التي يجب أن يحتويها الرسم البياني.

• وفق الكاتب إلى حد كبير في الإجابة على التساؤلات المحددة وفق الطريقة الخاصة به قد عبرت عنها في هذه المراجعة بمنهجية شabra في تناول الموضوع، غير أن النقاش انصب كثيراً على المقاصد والتفصيل فيها ويكاد الكتاب يخلو من الحديث عن جوانب التنمية كما هي مطروحة في الأدبيات الاقتصادية، أو بناء على استقراء واقع المجتمعات وخاصة الإسلامية منها، اللهم إلا إذا كان الأستاذ شabra يرى في أن تحديده للمقاصد التابعة التي تعكس بعضاً من تلك الهموم يكفي في ذلك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإني وجدت صعوبة في استيعاب ما يريد أن يصل إليه المؤلف من خلال الروابط التي قدمها في الرسومات الخاصة بشرح صلة المقاصد التابعة بالتنمية.

• حول العنوان كان من الأولى أن يكون "رؤية إسلامية (An Islamic Vision)"، وذلك للتعبير عن وجهة نظر واحدة، وهي وجهة نظر الكاتب وليس وجهة النظر الإسلامية (The Islamic Vision)^١.

• هناك بعض الآثار التي استشهد بها المؤلف وعزاها بناء على المصادر التي نقل منها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي في الحقيقة أقوال للسلف. مثال ذلك "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، هي مقولة لعثمان بن عفان رضي الله عنه^٢ (ص ٥١، هامش ٦٢)، وكذلك ذكر المؤلف "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه عرش الرحمن" (ص ٦٣، هامش ٦٧). وهذا الأخير رواه الديلمي

^١ لفت انتباهي لهذه المسألة الأستاذ الدكتور رفيق بونس المصري مشكوراً.

^٢ المصدر: شبكة مشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=56296>

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسند ضعيف^١، وهناك من ذكر أنه موضوع أخرجه الطبراني^٢.
- خلا الكتاب من ذكر للأدبيات السابقة وإن كان في شكل دراسات تناولت "التنمية من المنظور الإسلامي" بشكل عام وليس من باب المقاصد.
 - استخدم الأستاذ شابرا كلمات: التنمية (Development)، والتنمية المستدامة (Sustainable Development)، واقتصاد التنمية (Development Economics)، ولم يذكر هل هي بمعنى واحد في النقاش الذي يقوم به أم أنها مختلفة؟ ما لمستته أنه يستخدمها بالمعنى نفسه، وقد كان يحسن في تقديري الإشارة لذلك من الناحية المنهجية في الهامش على أقل تقدير، أو الاكتفاء بلفظ التنمية المطلق للخروج من الإشكالات، والنقاش، بل التحفظات التي قد ترد على مصطلحي "اقتصاد التنمية"، و"التنمية المستدامة".
 - يظهر بعض التداخل في نقاش المقاصد التابعة، من ذلك على سبيل المثال ناقش المؤلف موضوع الحرية في المقصد رقم (١)؛ الكرامة واحترام الذات والأخوة والمساواة الاجتماعية، مع أنه عد الحرية مقصداً مستقلاً بذاته.
 - ذكر الكاتب في الصفحتين ١٢ و ١٣ بعد ذكر المقاصد المعروفة بأن هناك غيرها في الكتاب والسنة، استنبطها العلماء من هذين المصدرين لكنه لم يذكر أمثلة على ذلك ليفتح النقاش في الإضافة بما يثري. وقد جرى مثل هذا فيما يتعلق بمسألة العرض الذي عده بعضهم مقصداً سادساً^٣.
 - الترجمة للفلاح بـ (Real well being)، كان الأولى أن يقال الرفاه الحقيقي في تقديري، وكذا الحال بالنسبة لمصطلح المعتزلة بـ (Rationalists) أرى أنه قد يفهم منه أن غيرهم غير "عقلانيين"؛ أي "حشويين"، كما جرى إطلاق هذا المصطلح في فترة من فترات الصراع والاضطراب الفكري الذي عاشته الأمة، خاصة

^١ المصدر: موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=148645>

^٢ المصدر شبكة إسلام ويب:

<http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=58439&Opti.on=FatwaId>

^٣ انظر في ذلك على سبيل المثال رياض الخيفي، مرجع سابق، ص ١٩.

وأن هذا المصطلح له بريقه ولمعناه في الغرب الذي يحتفي برموز مدرسة الاعتزال أكثر من غيرها. فقد كان يمكن للأستاذ شابرا أن يذكر المصطلح ويشرح المراد بإيجاز في الهامش.

• هل التقديم والتأخير في ترتيب المقاصد خاضع كما ذكر الأستاذ شابرا لطبيعة الموضوع المناقش؟ أم أنه قائم على أساس استقراء نصوص الشريعة، ومن ثم يجب استعمال ذات المنهج من أجل التقديم والتأخير؟ وهل هناك اتفاق أو شبه اتفاق بين الأصوليين كما اطلعت في بعض المصادر^١ على ترتيب العنصرين الأول والثاني؛ أي الدين والنفس؟ أم أن أمرهما خاضع للاجتهاد؟

• كيف توصل الأستاذ شابرا للمقاصد التابعة فيما يتعلق بنقاشه للتنمية من خلال الرؤية الإسلامية؟ وعلى أي أساس رتبها بالطريقة التي عرضها بها؟ وهذا موضوع في غاية الأهمية لأن الكشف على الطريقة والمنهجية العلمية المحكمة في هذا الباب من شأنه أن يدفع بعلم المقاصد نحو الأمام، يقول الأستاذ الريسوني في هذا الشأن^٢: "هذا الموضوع [طرق إثبات المقاصد] كما لا يخفى هو مفتاح الكشف والإثبات لمقاصد الشريعة. وهو أيضا المفتاح الذي به نغلق الباب على أدعياء المقاصد والمتقولين على المقاصد، والمتقولين على الشريعة وأحكامها باسم المقاصد. فحينما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدتها وتعيينها وترتيبها عملاً علمياً دقيقاً ومضبوطاً له أصوله ومسالكه وقواعده، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام، إتماماً ولربما تصحيحاً لما قام به أسلافنا من فقهاء وغيرهم. على مر العصور. كما أن هذا سيعلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد، الذين أصبح شعارهم "لا نص مع الاجتهاد" و"حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة" و"حيثما اتجه تأويلنا وغرضنا فتلك هي مقاصد الشريعة". كما أن الأمر مرتبط بانعام النظر مع التفكير مرات ومرات في النصوص الشرعية مع استقراء وملاحظة دقيقة للواقع.

^١ رياض الخليفة، مرجع سابق، ص. ٢٠.

^٢ أحمد الريسوني، ٢٠٠٥م، "البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله"، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥م، ص ٢٠، فقرة "أهمية طرق إثبات المقاصد".

- يقول الإمام الجويني^١ في هذا: "ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً بل ألاحظ وضع الشرع وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحره".
- هناك سؤال غير مرتبط بشكل مباشر بموضوع الكتاب إلا أن شابرا ذكره عرضاً ويتعلق بمسألة لماذا التركيز على المقاصد؟ فيقرر شابرا^٢ "التركيز على المقاصد بدلاً عن المعنى الحرفي المجرد للنصوص سيساعد ليس فقط في الحفاظ على الرونق الحقيقي للتعاليم الإسلامية، وإنما في الحد من الاختلاف في الرأي والتعصب وعدم التسامح والتركيز المخل على المظاهر"، فهل هذا الأمر صحيح؟

^١الإمام الجويني، ١٩٧٩، (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ص ٧٥.

^٢ الكتاب المُراجع، ص ٥٨.

المراجع

١. الإمام الجويني، ١٩٧٩م، (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
٢. الخليفة، رياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، م ١٧، ع ١، ص ٣-٤٩.
٣. الريسوني، أحمد، ٢٠٠٥م، "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله"، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥م.
4. Hasan, Z., 1995, "Economic Development in Islamic Perspective: Concept, Objectives, and Some Issues", Journal of Islamic Economics, IIUM 1.1(1995): pp. 80-111, available at: econpapers.repec.org/paper/pramprapa/3011.htm
5. Hasan, Z., 2007, "Economic Development in Islamic Perspective: meaning Implications and Policy concerns", MPRA paper No. 2784, November 2007. Available at: <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2784/>
6. www.al-maqasid.net/ar/home.php
7. <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1344>.
8. <http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=56296>
9. <http://www.aahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=148645>
10. <http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=58439&Option=Fatwald>

ملحق: دراسات مقاصدية اهتمت بقضايا اقتصادية ومالية في الاقتصاد الإسلامي

١

١. "الأبعاد المقاصدية للوقف الإسلامي"، د. مختار نصيرة بحث منشور ضمن مجلة «مخبر الدراسات الشرعية»، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، العدد الرابع، ج٢، صفر ١٤٢٦هـ/ مارس ٢٠٠٥م. ص ٤٨٧- ص ٥٠٨.
٢. "البعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية الماليزية"، د. أسماوي محمد نعيم، بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ. ص ٧٧ - ٩٤
٣. "عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد إبراهيم نقاشي، بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ. ص ٥٤ - ٧٦.
٤. "أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية"، د. وائل محمد عبيات، بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ، ص ٣٢ - ٥٣.
٥. "مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية"، د. إبراهيم علي أحمد الشال الطنجي، بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة

^١ جمعت هذه المادة من مصادر مختلفة منها موقع مركز دراسات مقاصد الشريعة كما أشرت لذلك في المقدمة. ومما هو جدير بالتنبيه أن الترتيب للدراسات جاء بشكل عشوائي؛ بحيث ما عثرت عليه أولاً أدرج أولاً، ولم يكن الأمر خاضعاً للأهمية، ولا للتاريخ، أو الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

- وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ، ١٧-٣١.
٦. "المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا"، د. عبد العظيم أبو زيد، بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ ١-١٦.
٧. "مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية"، د. مصطفى دسوقي كسبه، بحث ضمن ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنعقدة بدبي في الفترة من ٢٩ رجب إلى ١ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣ إلى ٥ سبتمبر ٢٠٠٥م، المجلد الثاني.
٨. "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، رياض منصور الخلفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج١٧، ١٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ص٣-٤٩.
٩. "مقاصد الشرع في الاستثمار- عرض وتحليل"، د. قطب مصطفى سانو بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر) - عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال ذو القعدة ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير فبراير مارس ٢٠٠٢م، القاهرة ص ١٥٣-١٨٩.
١٠. "مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي"، د. جمال الدين عطية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ١١، ١٩٩٣م، ص ٢٥٣-٢٦٣.
١١. "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، للدكتور عز الدين بن زغبية، والذي نشره مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بدبي عام ٢٠٠١م، ثم أعيد طباعته من قبل مكتبة دار النفائس في عمان في الأردن عام ٢٠١٠م.
١٢. "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، الشيخ محمد المختار السلامي، ندوة البركة الثامن والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بفندق هيلتون بجدة، ٤-٥ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ٢-١٢.

١٣. "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، د. حسين حامد حسان، ندوة البركة الثامن والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بفندق هيلتون بجدة، ٤-٥ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ١٤-٩٧.
١٤. "مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي"، د. سامي السويلم، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، الموقع الشخصي للمؤلف: suwailem.net.
١٥. "مقاصد المعاملات ومرادف الواقعات"، الشيخ عبدالله بن بية، صدرت طبعته الأولى عام ٢٠٠٩م، والثانية عام ٢٠١٠م.
١٦. "مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال"، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، عام ٢٠١٠م.
١٧. "الوظائف الاقتصادية للصكوك: نظرة مقاصدية"، أ. د. عبدالرحيم الساعاتي، ورقة مقدمة لندوة "الصكوك عرض وتقويم"، التي نظمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، خلال الفترة ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م.
١٨. "الصكوك الإسلامية" رؤية مقاصدية"، د. عبد الباري مشعل، ورقة مقدمة لندوة "الصكوك عرض وتقويم"، التي نظمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، خلال الفترة ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م.
١٩. "المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية"، رسالة علمية من إعداد سارة متلع القحطاني نوقشت بكلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٤م، بجامعة الكويت.
٢٠. "مدخل مقاصدي للتنمية" للدكتور حسن جابر، نشرت ضمن كتاب "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، الصادر عن مركز دراسات مقاصد الشريعة عام ٢٠٠٧م.
٢١. "التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشريعة"، للدكتورة ثناء محمد إحسان الحافظ، ويظهر أنه في الأصل رسالة دكتوراه للكاتبة، صدر عام ٢٠١٠م.

٢٢. "مقاصد الشريعة في الاقتصاد"، أ. د. علي محي الدين القرّة داغي،
الموقع الشخصي للمؤلف: www.qaradaghi.com، ٢٠٠٩م.

تقارير وأنشطة

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

المنعقد بإسطنبول خلال الفترة ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١ م

عُقد المؤتمر برعاية رئيس الوزراء طيب رجب أردغان، ونظراً لانشغاله انتدب وزير الدولة رئيس الشؤون الدينية الدكتور محمد قورمز ممثلاً عنه لافتتاح وإلقاء كلمة راعي الحفل.

أُفتتح المنتدى بآيات من الذكر الحكيم، عُرض بعده فيلم وثائقي عن الأوقاف في تركيا عبر تاريخها الزاهر مع التركيز على أوقاف سلاطين الدولة العثمانية، ثم ألقى الشيخ محمد راشد قباني مفتي لبنان كلمة باسم المشاركين شكر من خلالها الجهات المنظمة مثنياً على دور البنك الإسلامي للتنمية ورئيسه في دعم المشروعات والبرامج في الدول الأعضاء .

ثم ألقى ممثل مجموعة البنك الدكتور العياشي فداد الباحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب كلمة شكر فيها الجمهورية التركية رئيساً وحكومةً وشعباً، ورئاسة الشؤون الدينية، وكذلك الأمانة العامة للأوقاف مهنيّاً باسم رئيس مجموعة البنك ومدير عام المعهد الأمين العام الجديد للأمانة، كما خص بالشكر اللجنة العلمية للمنتدى. ثم تناول دور المجموعة في تفعيل مؤسسة الأوقاف في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، من خلال البرامج والمشروعات والصناديق التي يشرف عليها البنك ومجموعته، معرجاً على المنتدى وأهميته باعتباره رافداً مهماً للمجامع الفقهية والمجالس الشرعية، وتُشكّل قراراته حلوّاً لعملية لهيئات وإدارات الأوقاف.

ثم ألقى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف الدكتور عبدالمحسن الخرافي كلمة شكر من خلالها الجهات المنظمة، منوهاً بالدعم الذي تلقاه الأمانة من تعاون مثمر من البنك من خلال المعهد وخاصة التعاون المشترك في تنفيذ مشروعات الدولة المنسقة لملف الوقف على مستوى العالم الإسلامي.

ثم ألقى ممثل راعي الحفل الأستاذ محمد قورمز رئيس الشؤون الدينية كلمة شكر من خلالها الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي، منوهاً بتاريخ الأوقاف في تركيا وأهميتها في تمويل التعليم ودعم المشروعات، ومحاربة الفقر، ثم أكد على قضيتين هما:

- ضرورة الالتفاتة إلى الأوقاف في دول البلقان، والتعاون في إيجاد صندوق أو برامج تهتم بتنفيذ دور الوقف في تلك الدول.
- الاهتمام بحجة وقف محمد الفاتح يرحمه الله لما تحمله من قيم ومبادئ قل نظيرها في حجج الأوقاف في العالم الإسلامي.

الجلسات العلمية

عقد المنتدى أربع جلسات عمل إضافة إلى جلستي الافتتاح والاختتام، استعرض من خلالها أربعة محاور رئيسة هي:

- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف.
- وسائل تعميم أعيان الوقف.
- الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية.
- حلقة نقاش عن الأوقاف في دول البلقان.

بعد المداولة تشكلت لجان الصياغة والقرارات والتوصيات.

ومن أهم القرارات التي توصل إليها المشاركون ما يلي:

ولاية الدولة في الرقابة على الدولة

١. ولاية الدولة على الأوقاف ولاية رعاية ورقابة وليس ولاية التصرف والإدارة، باعتبار أن مؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.
٢. الرقابة والإشراف على الأوقاف ونظاره من الدولة يكون من خلال القضاء والهيئات المتخصصة في الرقابة والمحاسبة في الدولة، ولا مانع من إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف إضافة إلى رقابة المجالس النيابية والمحلية أو الواقفين أو الموقوف عليهم.
٣. لا يجوز للدولة في جميع الأحوال أن تضم أصول الوقف وريعه إلى الخزنة العامة للدولة، وينبغي التقيد بالضوابط الشرعية وشروط الواقفين.

وسائل تعميم أعيان الوقف

١. حكم تعميم الوقف :

- (أ) ترميم أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعاً، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقاً لقصده الواقف.
- (ب) إذا احتاجت أعيان الوقف إلى ترميم فيعمر من ريعه إذا كان كافياً، ويقدم الترميم على الصرف للمستحقين. فإن لم يف الربح تتخذ الوسائل الآتية:
٢. وسائل ترميم الوقف:
 - أ) الإجارة: (الكراء) لمدة تكفي لترميمه مع المحافظة عليه.
 - ب) نظام (البوت) (BOT) الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة لسنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
 - ج) صكوك المقارضة على المباني المقامة على أرض الوقف.
 ٣. المشاركة المتناقصة وذلك بإنشاء شركة متناقصة بين جهة الوقف والجهة الممولة مثل المصارف الإسلامية وتكون شركة بينهما.
 ٤. المرابحة بتمويل المواد والاستئجار للبناء.
 ٥. المزارعة بضوابطها وأحكامها الشرعية.
 ٦. المساقاة بضوابطها وأحكامها الشرعية.

تكوين مخصصات الترميم

على الناظر أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للترميم والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف وذلك بتجنيب جزء من الربح سنوياً مع مراعاة الضوابط الفنية التي أقرتها المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والمحاسبية.

أما أهم التوصيات التي خرج بها المنتدى فهي على النحو التالي:

- ١ - دعوة الأمانة والمعهد إلى تصميم برامج تأهيلية في مجال الرقابة الشرعية على أعمال الوقف.
- ٢ - دعوة الأمانة والمعهد إلى عقد ندوة متخصصة في الأرصاد وتطبيقاته المعاصرة.
- ٣ - مشروع إحصاء الأوقاف في دول البلقان واسترجاعها وتثمينها، من خلال تقديم ورقة عمل في الموضوع بالتعاون المشترك بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة

الكويت، ورئاسة الشؤون الدينية، والمديرية العامة للأوقاف في تركيا إلى اللجنة التنفيذية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ويقترح إنشاء صندوق لهذا الغرض يتولى مؤتمر وزراء الأوقاف تحديد مهامه والإشراف عليه.

